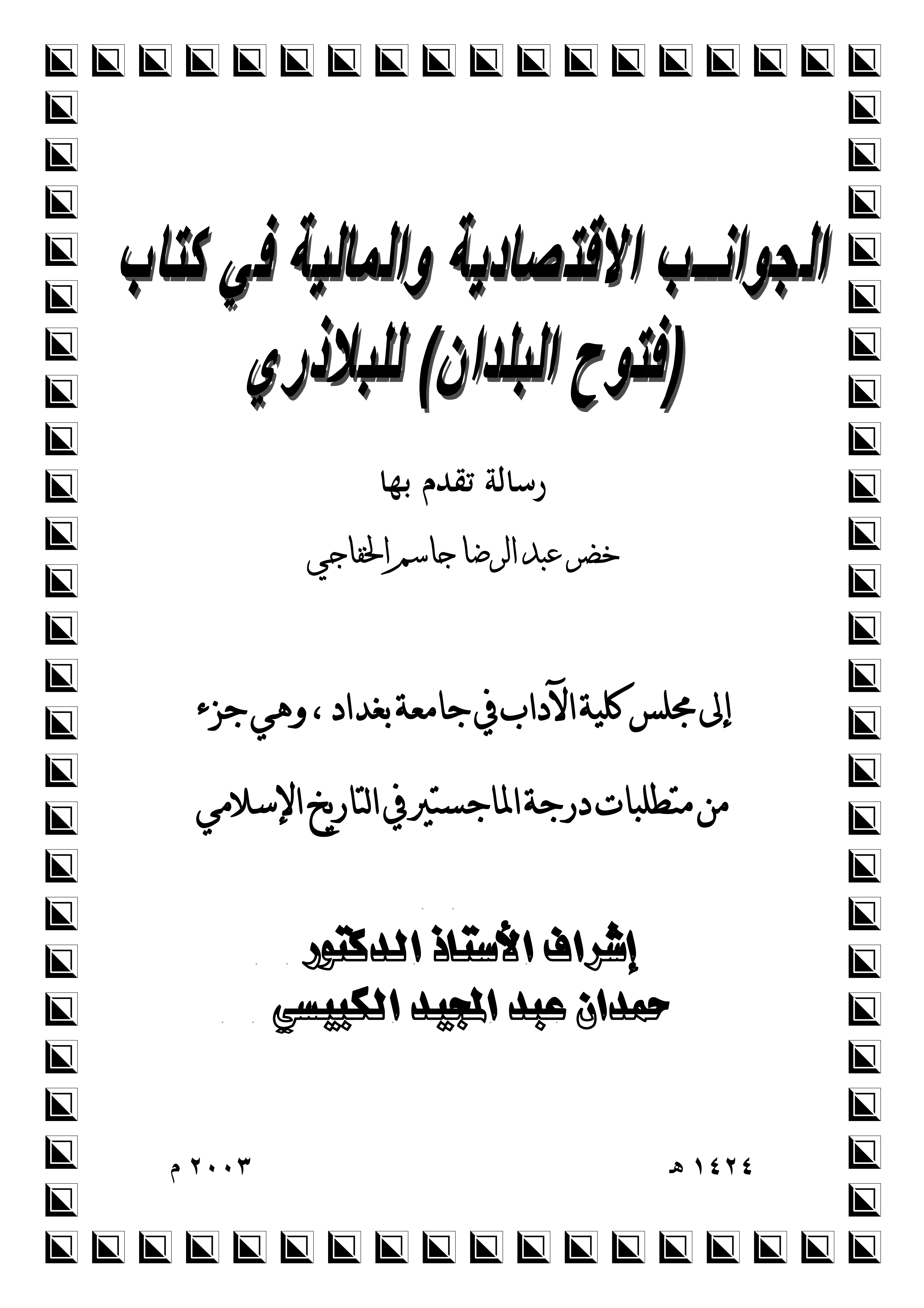


الجوانــب الاقتصادية والمالية في كتاب (فتوح البلدان) للبلاذري

رسالة تقدم بها

خضر عبد الرضا جاسم الخفاجي

إلى مجلس كلية الآداب في جامعة بغداد ، وهي جزء

من متطلبات درجة الماجستير في التاريخ الإسلامي

إشراف الأستاذ الدكتور

حمدان عبد المجيد الكبيسي

١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴿٣٩﴾ وأن سعيه سوف يرى ﴿٤٠﴾ ثم يجزاه الجزاء الأوفى ﴿٤١﴾﴾

صدق الله العظيم

سورة النجم الآيات /٣٩ – ٤١

إقرار المشرف

اشهدُ بأن الرسالة الموسومة (الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب ((فتوح البلدان)) للبلاذري) للطالب (خضر عبد الرضا جاسم الخفاجي) جرت تحت اشرافي في قسم التاريخ / كلية الآداب / جامعة بغداد ، وهي جزء من متطلبات درجة الماجستير في التاريخ الإسلامي .

التوقيع :

المشرف :

التاريخ : / /

بناء على توصية المشرف ، ارشح الرسالة للمناقشة .

التوقيع :

رئيس القسم :

التاريخ : / /

إقرار لجنة المناقشة

نحن أعضاء لجنة المناقشة نشهد بأننا قد أطلعنا علة الرسالة الموسومة (الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب ((فتوح البلدان)) للبلاذري) لطالب الماجستير (خضر عبد الرضا جاسم الخفاجي) وقد ناقشنا الطالب في محتوياتها ، وفيما له علاقة بها ، ونعتقد بأنها جديرة بالقبول بدرجة (   ) لنيل درجة الماجستير في التاريخ الإسلامي.

التوقيع :	**التوقيع :**
الاسم :	**الاسم :**
رئيس لجنة المناقشة	**مشرفاً**
التوقيع :	**التوقيع :**
الاسم :	**الاسم :**
عضواً	**عضواً**

صدقت من قبل مجلس كلية الآداب / جامعة بغداد

التوقيع :

الاسم :

عميد كلية الآداب / جامعة بغداد

الاهداء

إلى روح والـــــدي (رحمه الله تعالى)

إلى والـــدتـي الغـالـــيـة الحنـونـة

إلى سندي على الأيـام،علي،حسين،محمد

&

إلى كل من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً

إلى كل من احب أن ينتـهـــل من فيـوض

كتـــاب ((فتـــــوح البلـــدان))

الباحث

شكر وتقدير

قال الإمام جعفر الصادق(عليه السلام): ((اشكر من انعم عليك وانعم على من شكرك))[1].

فأشُكر الله الواحد المعين على ما أنعم به علينا من نعمة العلم والتعليم ، ولا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل شكري وخالص امتناني إلى الأستاذ الفاضل الدكتور (حمدان عبد المجيد الكبيسي) الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على هذه الرسالة ، وكان لتوجيهاته القيمة الأثر الكبير في إنجازها ، فكان بحق نعِم الأستاذ الُمشرف الذي كرس وقته وفكره لمسيرة دراستي.

كما أتقدم بالشكر والثناء إلى كُل من علمني حرفاً ، وطوال مسيرتي الدراسية واخص منهم اساتذتي الافاضل الذين درست على ايديهم في السنة التحضيرية .

ولا يفوتني أن أشكر العاملين في مكتبة قسم التاريخ ومكتبة الأدب ومكتبة المراجع ومكتبة الدراسات العليا في كلية الآداب ، ومكتبة المجمع العلمي العراقي ، ودار صدام للمخطوطات .

ومن الله التوفيق

الباحث

---

[1] الحراني ، أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة (من أعلام القرن الرابع الهجري) ، تحف العقول عن آل الرسول ﷺ ، قدم له: محمد الحسيني الأعلمي ، ط ٥ (بيروت ، مؤسسة الأعلمي للطباعة ، ١٩٧٤) ، ص ٢٦٤ .

الرموز المستخدمة في الرسالة

ت : سنة الوفاة .

ج : الجزء .

د : الدكتور .

د.ت : دون تاريخ .

ص : الصفحة .

ص ص : الصحائف .

ط : الطبعة .

ق : القسم .

م : السنة الميلادية .

مج : المجلد .

م.ن :المصدر نفسهُ .

هـ : السنة الهجرية .

المحتويات

المقدمة

((نطاق البحث وتحليل المصادر))

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المعين والصلاة والسلام على حبيب رب العالمين ، وسيد المرسلين ، وشفيعنا يوم الدين ، أبي القاسم محمد وعلى آله وصحبه الاخيار الميامين ومن سار على نهجه إلى يوم الدين .

أما بعد تعد الجوانب الاقتصادية والمالية من شرايين الحياة الإنسانية ، فكانت منذ القدم وعلى مر الأجيال تحتل المكانة المهمة في حياة المجتمعات البشرية ، فهي العصب الذي يوصل ويُمد بكُل صلة في الزمانِ والمكانِ في وقائعِ الأحداث التاريخية قديماً وحديثاً .

ركزت الدراسات التي تناولت الأمور الاقتصادية والمالية على كتب الفقه والخراج والأمول ، وأهملت كتب التاريخ التي وردت فيها نصوصاً كثيرة تشير إلى الجوانب الاقتصادية والمالية . ومن هذه الكتب كتاب ((فتوح البلدان)) لأحمد بن يحيى البلاذري الذي وجدته لا يقل أهمية عن غيره من الكتب التي أولى مؤلفوها عنايتهم الفائقة بالجوانب الاقتصادية والمالية ، فكان موضوع رسالتي هذه .

وميزة كتاب ((فتوح البلدان))أنه لا يمثل تاريخاً عسكرياً ، وإنما تناول مؤلفه أموراً مالية واقتصادية وإدارية وجوانب أخرى ، فتميز هذا الكتاب بالشمول والوضوح والإيجاز والإحاطة والتوثيق . فهو كتاب مهم ، ومصدر أساسي في التاريخ للحقبة الأولى من الفتوحات العربية الإسلامية، منذ أيام الرسول ﷺ .

ولقد استهوتني دراسة الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب ((فتوح البلدان)) للبلاذري ، لأني وجدته بحق كنزاً ثميناً ذا قيمة علمية غزيرة ، كما أن التاريخ الاقتصادي الإسلامي لا يزال بحاجة إلى الكثير من الدراسات الأكاديمية المعمقة ، فكان من دواعي سروري أن أُكمل المسيرة العلمية متناولاً الجوانب الاقتصادية والمالية في تاريخ الدولة العربية الإسلامية . إن هذه الأسباب وغيرها كانت وراء اختياري لهذه الدراسة .

وتمثلت الصعوبات التي واجهتها خلال دراستي لهذا الموضوع ، في كثرة أراء الفقهاء في هذين الجانبين (الاقتصادي والمالي) وما يحتويانه من تفرعات يصعب في كثير من الأحيان ، الخروج برأي موحد يمكن الركون إليه وعدّه ُ الأصح والأنسب . مما يجعل من الصعب المزج بين كتب الفقه وكتب التواريخ العامة .

فالبلاذري كان موسوعياً في كتابه ((فتوح البلدان)) الذي تميز باتساعه ، وتشعباته ، وكثرة ما حمله من أسماء البلدان والمصطلحات والشخصيات التي تصديت لها.

وقد جعلت رسالتي في خمسة فصول :

تناولت في الفصل الأول : (حياة البلاذري) واستعرضت فيه نشأته ومكانته العلمية ، وعلاقته بالدولة العباسية ورجالها .

واستعرضت في الفصل الثاني : (النقود والجزية كما أوردهما البلاذري) متناولاً أمر النقود منذ فجر الإسلام ، وإجراءات الخلفاء والولاة الأمويين في النقود ، وبحثت سعر صرف الدينار بالدرهم، ومسألة النقود المزيفة ،والعقوبات المترتبة على مرتكبيها .

ثم استعرضت بداية فرض الجزية في الإسلام ، وفئات أهل الذمة الذين ألزموا بدفع الجزية ، كما تناولت أقسام الجزية بشقيها : جزية العنوة والصلح ، ومقاديرها على وفق منظار تاريخي مشوق ، وتناولت أيضاً مسألة الضيافة مع الجزية ، ودرست في نهايات هذا الفصل أحكام واستثناءات في الجزية ، متمثلة بموعد دفع الجزية ومسقطاتها ، وكذلك أمر نصارى بني تغلب .

أما الفصل الثالث : فقد تناولت فيه (الأراضي الخراجية والعشرية كما تناولها البلاذري) مستعرضاً فيه بدايات الخراج وتطوره في الدولة العربية الإسلامية ، متمثلاً بممارسات الرسول ﷺ والخليفة عمر بن الخطاب ﷺ ، وأوضحت نظام خراج المساحة ونظام المقاسمة ، واستعرضت أنواع الأراضي المحررة بشقيها العنوة والصلح ، ومقادير الخراج ، كما تناولت في هذا الفصل زكاة (عشر) الزروع والثمار ، ووجوب دفعها ، وأنواع المحاصيل التي تجب فيها ، ومقادير النصاب .

وختمت هذا الفصل في حكم الأراضي الخراجية والعشرية ، لا سيما عندما يسلم مستثمروها ، وكذلك مصير الأراضي العشرية إذا حازها الذمي ، ومسألة ما يترتب على الأرض من جراء سقيها ، والتسامح الاسلامي عند جبايته للخراج ومراعاته للظروف.

وفي الفصل الرابع : تناولت (الحمى والقطائع والمشاريع الإروائية كما تناولها البلاذري) وبعد أن استعرضت مسألة الحمى ، درست مسألة القطائع عند البلاذري ومفهومها، واستعرضت طبيعة الأراضي التي تقطع وتمنح منها العطية كما تناولت مسألة قطائع الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ﷺ ، وقطائع الخلفاء والولاة الأمويين والعباسيين التي وردت عند البلاذري .

كما تضمن هذا الفصل أيضاً مسألة المشاريع الإروائية في العصر الراشدي والأموي والعباسي التي أشار إليها البلاذري .

أما الفصل الخامس والأخير : فقد انصب على (المغنم والفيء والعطاء كما أوردها البلاذري) ، فبالنسبة للغنيمة فقد عرّفتها وتناولت فيها بديات أخذ الغنيمة ، وأقسامها ،وقسمتها على الجند ، ومسألة الخمس وتقسيمه .

كما كان للفيء نصيب مقتضب في هذا الفصل ، حيث استعرضت بعد تعريفه لغةً واصطلاحاً بداية أخذ الفيء وبداية تقسيمه ، والرؤية الجديدة للخليفة عمر بن الخطاب ﷺ للفيء .

وكان للعطاء نصيب وافر في هذا الفصل ، إذ استعرضت مسألة تدوين الديوان ، وفرض العطاء في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ ، والبدء بفرض العطاء لآل الرسول ﷺ والأقرب فالأقرب ، ثم تناولت مسألة فرض العطاء لمن لهم سابقة وقِدَم في الإسلام ، وكان لابدّ من دراسة مسألة فرض العطاء للموالي والدهاقين وكذلك مسالة فرض العطاء للذرية، وإنه لا يسقط بالموت ، وختمت هذا الفصل بإجراء الطعام على المسلمين والمملوكين، وبجدول يبين مقادير من فرض لهم العطاء في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ .

هذا و بعد الجهد والصبر والعزم الاكيد تحقق الرجاء ، متمنياً أن أكون قد وفيت الدراسة حقها ، وأن يكون على مستوى يليق ويوافي جهدي وجُهد أستاذي وشيخي الدكتور (حمدان عبد المجيد الكبيسي) كما أرجو من الله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم صدقة جارية لنا ولوالدينا.

ومن الله التوفيق

تحليل المصادر

تنوعت المصادر التي أخذت منها ، وأفادت رسالتي ، وتأتي في مقدمتها القرآن الكريم، وكُتب التفسير ، ثم كتاب فتوح البلدان للبلاذري ، وكُتب التاريخ العام ، وكتب الخراج والأموال ، وكتب السير والمغازي والفتوح ، وكتب الفقه والحديث ، وكتب التراجم ، وكتب المعاجم واللغة ، وكتب المراجع الحديثة .

ـ كتب التاريخ العام :

يأتي في مقدمتها كتاب (فتوح البلدان) للبلاذري (ت ٢٧٩ هـ / ٨٩٢ م) الذي هو مدار بحثي ودراستي ، والذي يعد من الكتب المهمة لمن يريد أن يدرس تاريخ الاقتصاد العربي الإسلامي ، إذ أورد معلومات قيمة وثمينة جداً في الجانبي الاقتصادي والمالي، وغطى الكتاب جميع فصول الرسالة ، فهو محورها الأساسِ . كما يحتوي كتاب (تاريخ اليعقوبي) لليعقوبي (ت ٢٩٢ هـ / ٩٠٤ م) الكثير من النصوص والإشارات التي تتعلق بالخراج وأنواع الأراضي ، والقطائع وقسمة والغنائم وغيرها ، كما كان له النصيب الوافر في تتبع عصر البلاذري . ويتضمن كتاب (تاريخ الرسل والملوك) للطبري (ت ٣١٠ هـ / ٩٢٢ م) معلومات مهمة وقيمة في الجوانب الاقتصادية والمالية ، فهو كتاب لا يمكن الاستغناء عنه ، إذ لابد من الاستعانة به في موازنة الحدث التاريخي ، والتأكد من صحته وتحديد زمنه ووقت حدوثه . ولا يقل كتاب (الكامل في التاريخ) لأبن الأثير (ت ٦٣٠ هـ / ١٢٣٣ م) أهمية عن غيره من كتب التاريخ إذ أعانني في تحديد الأحداث التاريخية إلى جانب معلوماته الاقتصادية والمالية التي استفدت منها كثيراً .

ـ كتب الخراج :

أمدت كتب الخراج رسالتي بمعلومات قيمة ، وكان في مقدمة هذه الكتب (كتاب الخراج) لأبي يوسف (ت ١٨٢ هـ / ٧٩٨ م) الذي يعد اقدم ما وصل إلينا في الأمور الاقتصادية والمالية ، والذي يتمثل بما يحتويه هذا الكتاب من مواضيع الجزية والخراج والصدقات ، ومسألة ملكية الأراضي والقطائع والصوافي وكذلك موضوع الغنيمة والفيء . كما أبدى (أبو يوسف) رأيه في الكثير من القضايا الاقتصادية . وأمدنا يحيى بن أدم (ت ٢٠٣ هـ / ٨١٨ م) (بكتاب الخراج) معلومات كثيرة ومهمة في الجوانب الاقتصادية والمالية . وقد وردت معلومات قيمة وكثيرة في كتاب (الخراج وصناعة الكتابة) لقدامة بن جعفر (ت ٣٣٧ هـ / ٩٤٨ م)

والذي رفدت جميع فصول هذه الرسالة ولا سيما في الجزية والخراج والغنيمة والفيء وملكية الأراضي ومسألة النقود والعيار والوزن ، فكان بحق المصدر الذي رافقت أقرانه من كتب الخراج الأخرى ، غير أن الذي يؤخذعلى قدامة أنه مثل يحيى بن أدم قلماً تجد له رأياً خاصاً في المسألة التي يبحثها . ولا يقل كتاب (الاستخراج لأحكام الخراج) لأبن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ / ١٣٩٢ م) أهمية عن كتب الخراج الأخرى ، لما يحتويه من معلومات قيمة في مسألة الخراج وملكية الأراضي وأحكام أخرى مهمة رفدت هذه الدراسة .

ـ كتب الأموال :

كما أفاد البحث كثيراً من كتاب الأموال لأبي عبيد (ت٢٢٤ هـ / ٨٣٨ م) الذي يحتوي على معلومات اقتصادية ومالية غزيرة ، إذ أولى أبو عبيد اهتماماً خاصاً بالخراج فبحث في طبيعة الفتوح ، فجاء بمعلومات اقتصادية وفقهية أكثر دقة وشمولية من غيره ، كما أنه كان يعطي رأيه في كثير من المسائل المالية . ومن الكتب الآخرى في هذا الجانب (كتاب الأموال) لأبن زنجوية (ت ٢٥١ هـ / ٨٦٥ م) الذي سار على خطى شيخه أبي عبيد ، فهو نسخة مقاربة إن لم تكن مطابقة لكتاب شيخه أبي عبيد وكذلك استفدت من كتاب (الأموال – مخطوطة) للداودي (ت ٣٠٧ هـ / ٩١٩ م) في مسألة ملكية الأراضي والخراج .

ـ كتب السير والمغازي والفتوح :

أعانتني كتب (السيرة) في معرفة تنظيمات الرسول ﷺ للشؤون المالية والاقتصادية في الدولة العربية الإسلامية ، وكانت هذه الكتب مسايرة وموازية لكتب (المغازي والفتوح) التي احتوت على معلومات قيمة أسهمت بتوثيق الحوادث التاريخية ، لمعالجات اقتصادية ومالية مارسها الرسول ﷺ ، ويأتي في مقدمة هذه الكتب (المغازي) و (فتوح الشام) للواقدي (ت ٢٠٧ هـ / ٨٢٢ م) وكتاب (السيرة النبوية) لأبن هشام (ت ٢١٨ هـ / ٨٣٣ م) وكتاب تاريخ فتوح الشام للأزدي (ت ٢٣١ هـ / ٨٤٥ م) وكتاب (فتوح مصر واخبارها) لأبن عبد الحكم (ت ٢٥٧ هـ / ٨٧٠ م) وكتاب (الدرر في اختصار المغازي والسير) لأبن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ / ١٠٧٠ م) وكتاب (الاكتفاء في مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء) للكلاعي (ت ٦٣٤ هـ / ١٢٣٦ م) .

ـ كتب الفقه :

أفادتني كتب الفقه كثيراً في جميع فصول الرسالة ، وذلك لما حوته من معلومات قيمة في الجانبي الاقتصادي والمالي ، وهي كتب كثيرة ومتعددة ، اذكر منها كتاب (الأم) للشافعي

(ت ٢٠٤ هـ / ٨١٩ م) ، وكتاب (الأحكام السلطانية) للماوردي (ت ٤٥٠ هـ /١٠٥٨م) وكتاب (المحلى) لأبن حزم (ت ٤٥٦ هـ / ١٠٦٣ م) وكتاب (تهذيب الأحكام) للطوسي (ت ٤٦٠ هـ /١٠٦٧ م) وكتاب (المبسوط) للسرخسي (ت ٤٨٣ / ١٠٩٠ م) ، وكذلك أفدت من كتاب (المغني) لأبن قدامة (ت ٦٢٠ هـ / ١٢٢٣ م) والذي يعد من كتب الفقه القيمة أيضاً الذي احتوى على معلومات اقتصادية مهمة ، وفيه أراء الكثير من العلماء . كما كان لكتاب (أحكام أهل الذمة) لأبن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ / ١٣٥٠ م) أثره في تغذية الفصل الثاني والخاص بالجزية ومسألة أهل الذمة وما تعلق به من أحكام . وكتب فقهية كثيرة لا يسع ذكرها جميعها في هذا المقام ، والتي سايرت رسالتي وأمدتها بمعلومات قيمة في الجانبي الاقتصادي والمالي.

ـ كتب تفسير القرآن والحديث :

أفدت من كتب تفسير القرآن الكريم ، في تفسير وتوضيح الآيات المتعلقة بالجزية والفيء والمسائل الاقتصادية والمالية الأخرى ، وكان في مقدمة هذه الكتب (جامع البيان في تفسير آي القرآن) للطبري (ت ٣١٠ هـ / ٩٢٢ م) ، و (مجمع البيان في تفسير القرآن) للطبرسي (ت ٥٤٨ هـ / ١١٢٣ م) وكتاب (المسير في علم التفسير) لأبن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ / ١٢٠٠ م) وكتاب (الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي (ت ٦٧١ هـ / ١٢٧١م)، و (تفسير القرآن الكريم) ، لأبن الكثير (ت٧٧٤هـ/١٣٧٢م).

كما واعتمدت على بعض كتب الحديث في تخريج الأحاديث التي أغنت رسالتي بالأمور الاقتصادية والمالية ، ومنها كتاب (صحيح مسلم) لمسلم (ت٢٦١هـ/٨٧٤م) و (سنن أبي داود) لأبو داود (ت ٢٧٥ هـ / ٨٨٨ م) و (سنن الترمذي) للترمذي (ت٢٧٩هـ / ٨٩٢) . و (سنن البيهقي) للبيهقي (ت٤٥٨هـ / ١٠٥٦م) .

ـ كتب التراجم :

أفدت من كتب التراجم في إعطاء معلومات وافيه عن الأعلام الذين ورد ذكرهم في ثنايا الرسالة. كان منها كتب الطبقات كـ (الطبقات الكبرى) لأبن سعد (ت٢٣٠هـ /٨٤٤م). وكتاب (الطبقات) لخليفة بن خياط (ت ٢٤٠ هـ / ٨٥٤ م) . ومن كتب تراجم الأعلام ، كتاب (وفيات الأعيان) لأبن خلكان (ت ٦٨١ هـ / ١٢٨٣ م) وقدم الذهبي (ت٧٤٨ هـ / ١٣٤٨ م) ترجمات مهمة ووافية لعدد كبير من الشخصيات الذين ورد ذكرهم في هذه الدراسة ، منها كتاب (سير أعلام النبلاء) وكتاب (العبر) وكتاب (أحكام الرجال من ميزان الاعتدال

في نقد الرجال) . كما كان للصفدي (ت ٧٦٤ هـ/١٧٦٣ م) صاحب كتاب (الوافي بالوفيات) ، وكذلك أبن حجر (ت٨٥٢هـ / ١٤٤٨ م) صاحب كتاب (الإصابة في تمييز الصحابة) و (تهذيب التهذيب) ، كان لهما نصيب وافر في ترجمة بعض الأعلام التي وردت في ثنايا الرسالة .

ـ كتب المعاجم واللغة :

أفدت من كتب المعاجم واللغة في تعريف وتوضيح المصطلحات اللغوية وتعريف المواضع والمدن وتحديد أماكنها . ومن هذه المعاجم (معجم البلدان) لياقوت الحموي (ت٦٢٦ هـ / ١٢٢٨ م)الذي يعد كنزاً ثميناً ، ومصدراً مهماً لكل من يتصدى لدراسة تاريخ الاقتصاد العربي الإسلامي ، حيث أفدت منه كثيراً في تعريف المواضع والبلدان التي ورد ذكرها في هذه الدراسة . كما كان لكتاب (التعريفات) للجرجاني (ت ٨١٦ هـ /١٤١٣م) نصيب في تعريف بعض الألفاظ والمصطلحات ، فهو معجم حضاري يبين مفاهيم ومدلولات بعض الألفاظ والمصطلحات التي وردت في تراثنا الفكري والعلمي .

أما معاجم اللغة فأخص منها كتاب (مختار الصحاح) للرازي (ت ٦٦٦ هـ / ١٢٦٧م) وكتاب (لسان العرب) لأبن منظور (ت ٧١١ هـ / ١٣١١ م) وكتاب (تاج العروس من جواهر القاموس) للزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ / ١٧٩٠ م) وغيرها من المعاجم القيمة التي أفادت رسالتي .

ـ المراجع الحديثة :

ورجعتُ إلى عدد كبير من المراجع الحديثة والرسائل الجامعية والبحوث والمقالات التي أعانت البحث في خطوطه العامة ، أذكر منها كتاب (التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة) للدكتور صالح أحمد العلي ، وكتاب (تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري) وكتاب (النظم الإسلامية) للدكتور عبد العزيز الدوري، وكتابي (الدينار الإسلامي) و (الدرهم الإسلامي) لناصر السيد محمد النقشبندي ، اللذين سايرا الفصل الثاني الخاص بالنقود . كما اعتمدت هذه الدراسة على كتاب (الخراج) للدكتور محمد ضياء الدين الريس ، وكذلك كتاب (الخراج أحكامه ومقاديره) للدكتور حمدان عبد المجيد الكبيسي ، وكتب أخرى كثيرة ورسائل جامعية ، ودوريات احتوت في طياتها مواضيع وبحوث قيمة لا يسع ذكرها في هذا المقام ، والتي كان لها الأثر التكميلي في وضع البصمات والخطوات العامة للرسالة .

وفي الختام أرى لزاماً علي ، وكرة أخرى ، أن أنوه بفضل أستاذي الفاضل الدكتور حمدان عبد المجيد الكبيسي الذي منحني من وقته الثمين ، وجهده الكثير ، لتصل هذه الرسالة إلى ما وصلت إليه .

وحسبي أني قد أعطيتها حقها وأن تنال رضا قارئها ، غافرين ما يلحظونه من نقص وهفوات إذ لا كمال إلا لله وحده (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا)[1] .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين محمد وآله وصحبه الأخيار الميامين .

(ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير)

والله ولي التوفيق

[1] سورة البقرة ، آية ٢٨٦

الفصـل الاول

حيـاة البلاذري

المبحث الاول : نشأة البلاذري

- اسمه ونسبه ومولده
- كنيته ولقبه ووفاته

المبحث الثاني : مكانة البلاذري العلمية

- انطلاقته العلمية
- اثاره العلمية

" كتاب فتوح البلدان"

أ. التعريف بالكتاب

ب. مصادره وشيوخه

ج. منهجه واسلوبه

- منزلته العلمية وتلاميذه.

المبحث الثالث : علاقة البلاذري بالدولة العباسية ورجالها

- علاقته بالخلفاء ما بين (١٩٨ – ٢٣٢هـ/٨١٣-٨٤٦م)
- علاقته بالخليفة المتوكل على الله (٢٣٢-٢٤٧هـ/٨٤٦-٨٦١م)
- علاقته بالخلفاء ووزرائهم بعد عام (٢٤٧هـ/٨٦١م) حتى وفاته

الفصـــــل الأول
حيـــــــاة البـــــــلاذري

المبحث الأول: نشأة البلاذري

-اسمهُ ونسبهُ ومولده :

عُرف البلاذري بأسم أحمد بن يحيى بن جابر بن داود ، وعند الجد الأعلى للبلاذري تقف مصادرنا في تسلسل نسبه ولا تمدنا بمعلومات وافية عن هذه الأسرة(١) . فجابر بن داود (جد البلاذري) كان كاتباً للخصب صاحب خراج مصر ، في خلافة هارون الرشيد (١٧٠-١٩٣هـ/٧٨٦-٨٠٨م)(٢) أما والد البلاذري (يحيى) فلا نكاد نعرف في مصادرنا عنه من شيء سوى اسمه ، وليس من المستبعد أن يكون عمل أيضاً في مهنة الكتابة كوالده جابر بن داود . كما هو مألوف وشائع من توارث المهن في ذلك العصر(٣) ، ومنها الكتابة(٤) .

والملاحظ أن المصادر تسكت عن الإشارة إلى نسب احمد بن يحيى البلاذري على الرغم من إن بعض الباحثين نسبوه إلى أصل غير عربي (٥) ومال للأخذ بهذا القول كل من الدكتور صلاح الدين المنجد(٦). والدكتور عبد الستار فراج (١) . على أساس أن البلاذري له دراية جيدة باللغة الفارسية ، وترجم عنها، فضلاً عن أنه لو كان عربي النسب لأثبت نسبه وفخر به .

---

(١) ينظر : الصفدي ، خليل بن أيبك (ت٧٦٤ هـ) ، الوافي بالوفيات (بيروت ، دار صادر ، ١٩٧١) ، ج ٨ ، ص ٢٣٩ ؛ ابن حجر ، احمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ) ، لسان الميزان ، (حيدر أباد الدكن ، مطبعة مجلس دائر ، المعارف النظامية بالهند ، ١٣٢٩ هـ) ، ج ١ ، ص٣٢٣ ؛ ابن العماد الحنبلي ، أبو الفلاح عبد الحي بن احمد (ت ١٨٠٩ هـ) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (بيروت ، مطبعة المكتب التجاري ، د . ت) ج ٢ ، ص ١٨٧ .

(٢) الجهشياري ، أبو عبد الله محمد بن عبدوس (ت ٣٣١ هـ) ، الوزراء والكتاب ، تحقيق : مصطفى السقا وآخرون ، (القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٩٣٨) ص٢٥٤.

(٣) العمد ، إحسان صدقي ، جغرافية البلاذري – احمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩ هـ / ٨٩٢م) رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الآداب – جامعة الكويت (الكويت ، ١٩٧٨) ص ١٤٤ .

(٤) الجهشياري ، الوزراء والكتاب ، ص ص ٨٢ – ٨٣ و ١٧٧ – ٣٢٠ ؛ ابن طباطبا ، أبو جعفر محمد بن علي الطقطقي (ت ٧٠٩ هـ) ؛ الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية ، (القاهرة ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، د . ت) ، ص ص ١٦٠ – ٢٢٥ .

(٥) ينظر : نكلسون ، رينولد ، تاريخ الأدب العباسي ، ترجمة : صفاء خلوصي ، (بغداد ، المكتبة الأهلية ، ١٩٦٧) ص ٥٢ ؛ بروكلمان ، كارل ، تاريخ الأدب العربي ، (القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٧٤) ، ج ٣ ، ص ٤٣ ؛ بيكر ، ((مادة البلاذري)) ، دائرة المعارف الإسلامية ، ترجمة : محمد الشنتاوي وآخرون عرب، مج ٤ ، ص ٨٥ .

(٦) أعلام التاريخ والجغرافية عند العرب (بيروت ، مؤسسة التراث العربي ، ١٩٥٩) ج ١ ، ص١٧ .

ولا يستبعد أحد البلحثين أن ينسب البلاذري إلى أسرة فارسية الأصل مستنداً على اشتغال عدد من أفراد هذه الأسرة بالكتابة في الدواوين ، وبخاصة دواوين الخراج ، كما كان بالنسبة لجده جابر بن داود الذي كتب للخصيب صاحب خراج مصر وضياعها في عهد الخليفة الرشيد[٢] . على أساس أن معظم العاملين في هذه الدواوين كانوا من غير العرب[٣] .والخصيب نفسه الذي كان يعمل عنده جابر – جد البلاذري – هو من أصل جرجاني[٤] .بحيث ذكر اليعقوبي عن جرجرايا بأنها ((ديار أشرف الفرس))[٥] ويضيف ياقوت ((أنه خرج منها جماعة من العلماء والشعراء والكتّاب والوزراء))[٦] . وهذا ما أشار إليه ((الصابي))بأنها منبع الكتّاب وملتقاهم[٧] . ومهما يكن فهو استنتاج لا يمكن الأخذ به دائماً . إذ نجد أحد الباحثين[٨] يرجح عروبة البلاذري مشيراً إلى عدم وجود أي اسم أعجمي سواء في اسمه أو اسم أبيه أو أي من أجداده ، مضيفاً أن البلاذري صنف كتابي (الأنساب ، والرد على الشعوبية)[٩] اللذين يفصحان عن معناهما وفي دفاعه عن العروبة بشكل مباشر وغير مباشر ضد الشعوبية ، وإن معرفة البلاذري باللغة الفارسية ، لا يدل بالضرورة على الانتساب إلى أهلها .

ولا شك أن الإسلام والعروبة التي أخذتا طريقهما منذ وقت مبكر من قيام الدولة العربية الإسلامية إلى الشعوب غير العربية وطوال القرون الثلاثة الهجرية الأولى ، كان له تأثير واضح على تلك الشعوب عقيدةً ولغةً وثقافةً ، وبالتالي ، صُقل علماء وأبناء هذه الشعوب على مناهج الثقافة العربية الإسلامية[١٠] . وكان لأعمالهم أثره الواضح في شكل الثقافة العربية وبنائها ، وبات من الصعب أن نميز العناصر

---

[١] " البلاذري صاحب كتاب فتوح البلدان وكتاب أنساب الأشراف " ، مجلة العربي ، العدد ٩٩ (الكويت ، تصدر عن وزارة الإرشاد والأنباء بالكويت ، شباط ١٩٦٧) ص ٤٥ .

[٢] ينظر : العمد ، جغرافية البلاذري ، ص ١٥٢ .

[٣] الجهشياري ، الوزراء والكتاب ، ص ١٧٧ وما بعدها ؛ الثعالبي ، أبو منصور ، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل (ت ٤٢٩ هـ) ، تحفة الوزراء ، تحقيق : حبيب علي الراوي وابتسام مرهون الصفار ، (بغداد ، مطبعة العاني ، ١٩٧٧) ص ١١٩ ؛ ابن طباطبا ، الفخري في الآداب السلطانية ، ص ص ١٦٠ – ٢٢٥ .

[٤] الصفدي ، الوافي بالوفيات ، ج ٦ ، ص ٣٧٢ .

[٥] اليعقوبي ، احمد بن يعقوب بن جعفر (ت ٢٩٢ هـ) ، البلدان ، (ليدن ، مطبعة بريل ، ١٨٩١م) ، ص٣٢١ .

[٦] ياقوت ، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت ٦٢٦ هـ) ، معجم البلدان ، (بيروت ، دار صادر – دار بيروت ، ١٩٥٧) مج ٢ ، ص ١٢٣ .

[٧] الصابي ، أبو الحسن هلال بن المحسن ، (ت ٤٤٨ هـ) ، الوزراء أو (تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء) ، تحقيق : عبد الستار احمد فراج ، (القاهرة ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، د . ت) ص ص ٢٨٣ و ٢٩٦ .

[٨] ينظر : حمادي ، محمد جاسم ، موارد البلاذري عن الأسرة الأموية في كتابه أنساب الأشراف ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الآداب – جامعة بغداد (بغداد ، ١٩٨٣) ج ١ ، ص ٤٢ .

[٩] سيرد ذكرهما ضمن موضوع آثاره العلمية (ينظر : هذا الفصل (الأول) ، المبحث الثاني ، ص ص ١٩–٢٠) .

[١٠] العمد ، جغرافية البلاذري ، ص ١٥٣ .

الفارسية البحتة من هذه الثقافة وأدبها ، ونفصلها عن غيرها من العناصر[١] .فالمرء في بعض الأحيان يكون من حيث يوجد وينشأ لا من حيث يولد[٢] وانه إذا لم يكن عربي فقد استعرب تماماً[٣] .

ولا تشير المصادر إلى ولادة البلاذري ، إلا إنها تجمع على أنه بغدادي النشأة[٤] . إذ نستطيع أن نتلمس من خلال بعض الإشارات في ثنايا المصادر من التقرب من تاريخ ولادته . فذكرت مصادرنا أن البلاذري مدح الخليفة المأمون (١٩٨ – ٢١٨ هـ / ٨١٣ – ٨٣٣ م) بمدائح[٥] . فإذا علمنا أن الخلفة المأمون دخل بغداد سنة ٢٠٤ هـ /٨١٩م[٦] . ووفاته كما هو معروف سنة ٢١٨هـ/ ٨٣٣ م . فاستناداً إلى ذلك يكون من المحتمل أن البلاذري مدح الخليفة المأمون في السنوات الأخيرة من حكمه ، فإذا سلمنا بهذا الافتراض ، فلا بد أن يكون البلاذري في ذلك الوقت في عمر يؤهله من قول الشعر الجيد ليتاح له الدخول على الخليفة[٧] . ومن ذلك نتوقع أن البلاذري عند مدحه للخليفة المأمون كان في ريعان شبابه .

ومسألة أخرى[٨] يمكن من خلالها الوصول إلى تاريخ ولادة البلاذري وهي وفاة أحد كبار شيوخه وهو عبد الله بن صالح العجلي (ت ٢١١ هـ / ٨٢٦ م)[٩] . فهذا التاريخ يدلنا على أن البلاذري عاش

---

[١] ارثرجون ، اربرى ، محقق كتاب تاريخ فارس الذي ألفه مجموعة من المستشرقين ، ترجمة : السيد يعقوب محمد صفر خفاجة وآخرين من أساتذة جامعة القاهرة ، (القاهرة ، مطابع عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ١٩٥٩) ص ٢٦٥.

[٢] ياقوت ، معجم الأدباء المعروف بإرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ، (القاهرة ، مطبعة هندية ، ١٩٢٥) ج ١ ، ص ١١٧ .

[٣] بيكر، دائرة المعارف الإسلامية ، مج ٤ ، ص ٥٨ .

[٤] ينظر : ابن كثير ، عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن عمر (ت٧٧٤ هـ) ، البداية والنهاية في التاريخ ، (بيروت ، مكتبة المعارف ، ١٩٨٨) ، ج ١١ ، ص ٦٥ ؛ ابن تغرى بردي ، جمال الدين أبو المحاسن يوسف (ت ٨٧٤ هـ) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، (القاهرة ، مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٩٣٢ م) ج ٣ ، ص ٨٣ ؛ القمي ، عباس ، الكنى والألقاب ، (النجف ، المطبعة الحيدرية ، ١٩٥٦) ، ج٢ ، ص ٢٤ .

[٥] ياقوت ، معجم الأدباء ، ج ٢ ، ص ١٣١ ؛ ابن تغرى بردي ، النجوم الزاهرة ، ج ٣ ، ص ٨٣ .

[٦] الطبري ، أبو جعفر ممد بن جرير (ت ٣١٠ هـ) ، تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، (القاهرة ، مطابع دار المعارف ، ١٩٦٩) ج ٨ ،ص ٥٧٤ ؛ ابن الأثير ، أبو الحسن علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠ هـ) ، الكامل في التاريخ ، (بيروت ، دار صادر ، ١٩٦٥) ج ٦ ، ص ٣٥٧ .

[٧] المنجد ، أعلام التاريخ والجغرافية ، ج ١ ، ص ١٨ ؛ حمادي ، موارد البلاذري ، ج ١ ، ص ص ٤٤ – ٤٥ .

[٨] أثار هذه المسألة كل من الباحثين : العمد ، جغرافية البلاذري ، ص ص ١٥٤ – ١٥٥ ؛ حمادي ، موارد البلاذري، ج ١ ، ص ص ٤٤ – ٤٥ .

[٩] ينظر : الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ) ، العبر في خبر من عبر ، تحقيق : د.صلاح الدين المنجد ، (الكويت ، مطبعة حكومة الكويت ، ١٩٦٦) ، ج ١ ، ص ٣٦٠ .

بعده ٦٨ عاماً [١] . لإن تاريخ وفاته في ترجيح معظم الروايات سنة ٢٧٩ هـ / ٨٩٢م بعد أن تجاوز عمره عمره الثمانين[٢] . وبالتالي يكون ترجيح ولادته في العقد الأخير من القرن الثاني للهجرة[٣] .

[١] المنجد ، أعلام التاريخ والجغرافية ، ج ١ ، ص ٢٣ ؛ حمادي ، موارد البلاذري ، ج ١ ، ص ٤٥ .

[٢] سيرد الحديث عن تاريخ وفاته في الصفحات القادمة (ينظر : ص ١٦) .

[٣] العمد ، جغرافي البلاذري ، ص ١٥٥ ، حمادي ، موارد البلاذري ، ج ١ ، ص ٤٥ .

- كنيته ولقبه ووفاته :

اختلفت المصادر في ذكر كنية البلاذري ، حتى أنها تكاد توقعنا في حيرة الاختيار والترجيح ، فهو تارة أبا جعفر[١] ، ومرة أخرى أبا أبكر[٢] في حين نجد ((المسعودي)) ينعته بأبي الحسن[٣] ، وجاء بمثل ذلك آخرين[٤] ، وهناك بعض الباحثين من جعله أبا العباس[٥] .

وعلى ما يبدو أن أبا جعفر وأبا الحسن هما أكثر رجحاناً من غيرهما لإسهاب مصادرنا من الإشارة إليهما ، فضلاً عن إطلاق بعض معاصري البلاذري بهاتين الكنيتين ، فكناه ميمون بن مهران (بأبي جعفر)[٦] . وذكر ياقوت إن أبا العلاء الكاتب ، وأبا احمد بن علي المنجم كانا يكنيان البلاذري (بأبي الحسن)[٧] . ويكون ياقوت بذلك قد اتفق مع الصولي [٨] والمسعودي[٩] في هذهِ الكنية .وجاء أحد الباحثين برأي وجيه ، فقال : ((إذا كان من الممكن أن يكون للشخص الواحد كنيتان أحدهما قبل الزواج والأخرى بعد الزواج والإنجاب))[١٠] . ولا نعلم إن كان البلاذري قد رزق بأولاد فكنى بأسماهم ! فمصادرنا تغفل ذكر حياته الخاصة .

---

[١] ينظر : ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١١ ، ص ٦٥ ؛ ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب ، ج ٣ ، ص ١٨٧ ؛ ابن بدران ، عبد القادر بن احمد بن مصطفى ، تهذيب تاريخ ابن عساكر ، (دمشق ، مطبعة روضة الشام ، ١٣٣٠ هـ) ، ج ٢ ، ص ١٠٩ .

[٢] ياقوت ، معجم الأدباء ، ج ٢ ، ص ١٢٧ ؛ الصفدي ، الوافي بالوفيات ، ج ٨ ، ص ٢٣٩ ؛ ابن بدران ، تهذيب تاريخ ابن عساكر ، ج ٢ ، ص ١٠٩ .

[٣] المسعودي ، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي (ت٣٤٦ هـ) ، مروج الذهب ومعادن الجوهر ، تحقيق : محي الدين عبد الحميد ، ط ٣ (القاهرة ، مطبعة السعادة ، ١٩٥٨) ج ٢ ، ص ٥٤ .

[٤] ينظر : ياقوت ، معجم الأدباء ، ج ٢ ، ص ١٢٧ ؛ حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله (ت ١٠٦٧ هـ) ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، ط ٤ ، (استنبول ، مطبعة البهية ، ١٩٤٣) ، ج ١ ، ص ١٧٩ و ج ٢، ص١٤٠٢ .

[٥] ينظر : سركيس ، يوسف اليان ، معجم المطبوعات العربية والمعربة (القاهرة ، مطبعة سركيس ، ١٩٢٨) ص ٥٨٤ ؛ بروكلمان ، تاريخ الأدب العربي ، ج ٣ ، ص ٤٣ .

[٦] ينظر : ابن العماد الحلبي ، شذرات الذهب ، ج ٢ ، ص ١٨٧ .

[٧] ياقوت ، معجم الإدباء ، ج ٢ ، ص ١٢٩ .

[٨] الصولي ، أبو بكر محمد بن يحيى (ت ٣٣٥ هـ) ، أخبار أبي تمام ، تحقيق : خليل محمد عساكر وآخرون ، (القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٣٧) ص ٢٧٦ هامش .

[٩] مروج الذهب ، ج ٢ ، ص ٥٤ .

[١٠] ينظر : العمد ، جغرافية البلاذري ، ص ١٤٥ .

أما لقب البلاذري و الذي يُنسب إلى ثمر البلاذر[1] ، فهو مسألة أخرى يجب إثارتها ، لنصل بالنتيجة إلى حقائق مُرضية ومقنعة تفيد البحث والدراسة .

فقد عُرفت مصادرنا احمد بن يحيى بن جابر (بالبلاذري)[2] وذكرت أنه وسوس (اختلط وجن) في أخر أيامه[3] .وسبب وسوسته أنه شرب عصير ثمر البلاذر على غير معرفة[4] . فَشُدَ (رُبط) بالبيمارستان ومات فيها[5] . فنسب إليه البلاذر[6] .

نلمس من ثنايا هذه النصوص حقائق دفينة مُلفتة للنظر . فمسألة وسوسته واختلاطه في أخر عمرهِ بعد أن تجاوز الثمانين أمر مُحتمل ، فهناك أمثلة في تاريخنا على ذلك[7] . إلا أنه يستبعد أن يكون سبب وسوسته شربه للبلاذر من غير معرفة ، فكيف لا يعرف احمد بن يحيى بن جابر البلاذري، ثمر

---

(1) البلاذر : شجر تنبت في الهند ، وثمره شبيه بنوى التمر ، ولبه مثل لب الجوز حلو ، وقشر متخلخل يقوي الحفظ ، ولكن الإكثار منه يؤدي إلى الجنون ، ولون ثمر البلاذر فيه ميل إلى السواد على لون القلب (قلب الطير) وفي داخلها مادة إسفنجية بها شيء شبيه بالدم . ومن أسمائه تمر الفؤاد ، وإنما صار البلاذر يصلح العقل ويورث الحفظ لأنه صالح للعصب . (ينظر : الجاحظ ، أبو عثمان عمرو بن بحر (ت ٢٥٥ هـ) ، الحيوان ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون (القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٩٣٨) ج ٣ ، ص ٣٥٩ ؛ الغساني ، يوسف بن عمر بن علي بن رسول (ت ٦٩٤ هـ) ، المعتمد في الأدوية المفردة ، صححه وفهرسه مصطفى السقا ، ط ٣ ، (بيروت، دار المعرفة ، ١٩٧٥) ، ص ص ٣١ – ٣٢ .

(2) ابن النديم ، أبو الفرج محمد بن إسحاق (ت٣٨٥ هـ) ، الفهرست في أخبار العلماء المصنفين من القدماء والمحدثين وأسماء كنيتهم ، تحقيق : رضا – تجدد بن علي ، (طهران ، دون مطبعة ، ١٩٧١) ج ٣ ، ص ١٢٥؛ القفطي، أبو الحسن علي بن يوسف بن إبراهيم الشيباني (ت ٦٤٦ هـ) ، انباه الرواة على انباه النجاة ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم (القاهرة ، مطبعة الكتب المصرية ، ١٩٥٠) ج ١ ، ص ٤٤؛ القمي ، الكنى والألقاب ، ج٢ ، ص ٢٤ .

(3) ابن النديم ، الفهرست ، ج ٣ ، ص ١٢٥ ؛ ياقوت ، معجم الأدباء ، ج ٢ ، ص ١٢٧ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١١ ، ص ٦٥ .

(4) ابن النديم ، الفهرست ، ج ٣ ، ص ١٢٥ ؛ ياقوت ، معجم الأدباء ، ج ٢ ، ص ١٢٧ ؛ الصفدي ، الوافي بالوفيات، ج ٨ ، ص ٢٤٠ .

(5) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق : محي الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري (بيروت ، دار الفكر، ١٩٩٧) ج ١٠ ، ص ٥٣٨ .

(6) مرغليوث ، دافيد ساموئيل ، دراسات عن المؤرخين العرب (اكسفورد ، دون مطبعة ، ١٩٢٩) ص ١٣٠ ؛ احمد، نفيس ، جهود المسلمين في الجغرافية ، ترجمة : فتحي عثمان (القاهرة ، دار القلم ، ١٩٤٧) ص ٤٨ ؛ العاني ، سامي مكي ، معجم ألقاب الشعراء (النجف ، مطبعة النعمان ، ١٩٧١) ، ص ٣٥ ؛ حمادي ، موارد البلاذري ، ج ١، ص ٤٣ .

(7) ينظر : الذهبي ، العبر ، ج ٢ ، ص ١٠٣ .

البلاذر ؟ الذي لقب به جده جابر[١] . ومن هذا المنطلق تساءل ياقوت فقال : ((ولا أدري أيهما شرب البلاذر ، احمد بن يحيى ، أو جابر بن داود ؟ إلا أن ما ذكره الجهشياري ، يدل على أن الذي شرب البلاذر ، هو جده ، لأنه قال : جابر بن داود ، ولعل ابن ابنه ، لم يكن حينئذٍ موجوداً ، والله أعلم))[٢] فإذا لم يكن احمد بن يحيى البلاذري غافلاً عن أثر ثمر البلاذر الذي كان معروفاً[٣] . ومتداولاً في عصره ، فأكثر طلاب العلم من الإقبال عليه[٤] . كما نلمس من رواية الذهبي على أنه ((وسوس بأخر عمره لأنه شرب البلاذُر للحفظ))[٥] . إن احمد بن يحيى البلاذري كان على علم بثمر البلاذر وأثره . ويعلق الدكتور (صلاح الدين المنجد) على رواية الذهبي هذه ويشكك بها بقوله : ((فماذا يريد أن يحفظ من تجاوز الثمانين ؟ وإنما يبتغي الحفظ من كان ناشئاً في بدايات الشباب يطلب العلم ويجمعه))[٦] . لذا لا نستبعد أن يكون احمد بن يحيى البلاذري قد شرب عصير ثمر البلاذري في شبابه كغيره من طلاب العلم . وعلق الدكتور (صلاح الدين المنجد) على رواية ابن النديم[٧] والذهبي[٨] ، التي مؤداها أنه ربط (شد) بالبيمارستان ، وذلك بقوله : ((والعادة أن يربط أو يشد من يخشى قوته وبطشه من المجانين ، فهل عند من تجاوز الثمانين مثل ذلك ؟))[٩] . وهذا استنتاج وجيه ذلك أن من بلغ الثمانين لا تخشى قوته وبطشه أبداً . وفي ضوء ذلك نستطيع أن نرجح أن الذي لقب بـ ((البلاذري)) هو جده جابر لشربه البلاذر ، كما أن احمد بن يحيى عُرف بالبلاذري في حياته قبل مماته من قبل معاصريه كالجاحظ (ت ٢٥٥ هـ / ٨٦٨ م)مثلاً[١٠] . فضلاً عن أن العرب لا تنسب اللقب إلى الشخص بعد وفاته في الأعم الأغلب[١١] .

---

[١] الجهشياري ، نصوص ضائعة من كتاب الوزراء والكتّاب للجهشياري ، تحقيق : عواد ميخائيل ، (بيروت ، دار الكتب اللبنانية ، ١٩٦٤) ص٨١ ؛ ياقوت ، معجم الأدباء ، ج ٢ ، ص ص ١٢٧ – ١٢٨.

[٢] ياقوت ، معجم الأدباء ، ج ٢ ، ص ص ١٢٧ – ١٢٨ .

[٣] السمعاني ، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت ٥٦٢ هـ) ، الأنساب ، (حيدر أباد الدكن ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٩٦٣) ج ٢ ، ص ٣٧٨ .

[٤] البستاني ، بطرس ، محيط المحيط ، (بيروت ، مكتبة لبنان للنشر ، ١٨٧٠ م) ج ١ ، ص ١١٨ .

[٥] الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ١٠ ، ص ٥٣٩ .

[٦] المنجد ، أعلام التاريخ والجغرافية ، ج١ ، ص ٢٤ .

[٧] الفهرست ، ج ٣ ، ص ١٢٥ .

[٨] سير أعلام النبلاء ، ج ١٠ ، ص ٥٣٨ .

[٩] المنجد ، أعلام التاريخ والجغرافية ، ج١ ، ص ص ٢٤ – ٢٥ .

[١٠] ينظر : الجاحظ ، رسائل الجاحظ ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، (القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٩٦٥) ج ٢، ص ص ٥٩ و ٨٥ .

[١١] كراتشوفسكي ، اغناطيوسي يوليا نوفتش ، تاريخ الأدب الجغرافي العربي ، ترجمة : صلاح الدين عثمان هاشم ، (القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٦٣) ق ١ ، ص ١٦١ .

فكانت وفاته في البيمارستان بعد أن تجاوز الثمانين من العمر ، وذلك في أواخر أيام الخليفة المعتمد على الله[1] . (ت ٢٧٩ هـ / ٨٩٢ م) واستبعدت بعض مصادرنا أن يكون البلاذري قد أدرك أول خلافة المعتضد[2] (٢٧٩ – ٢٨٩ هـ / ٨٩٢ – ٩٠١ م) . إذ تكاد تتفق في ترجيح وفاة احمد بن يحيى البلاذري في بداية سنة ٢٧٩ هـ /٨٩٢م[3] تاركاً آثاراً قيمة وثماراً زاهية وكنزاً ثميناً ، سنحاول الحديث عنها في المبحث القادم .

---

[1] ياقوت ، معجم الأدباء ، ج ٢ ، ص ١٢٧ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١١ ، ص ٦٥ ؛ ابن بدران ، تهذيب تاريخ ابن عساكر ، ج ٢ ، ص ١٠٩ .

[2] ينظر : ياقوت ، معجم الأدباء ، ج ٢ ، ص ١٢٧ ؛ ابن حجر ، لسان الميزان ، ج ١ ، ص٣٢٣ .

[3] ياقوت ، معجم الأدباء ، ج ٢ ، ص ١٢٧ ؛ ابن تعزى بردي ، النجوم الزاهرة ، ج ٣ ، ص ٨٣ ؛ حاجي خليفة ، كشف الظنون ، ج ٢ ، ص ١٤٠٢ ، القمي ، الكنى والألقاب ، ج ٢ ، ص ٢٤ ؛ البغدادي ، إسماعيل باشا ، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، (استنبول ، المطبعة البهية ، ١٩٥١) ج ١ ، ص ٥١ ؛ حتي ، فيليب وآخرون ، تاريخ العرب ، (بيروت ، دار الكشاف ، ١٩٥٠) ج ٢ ، ص ٤٧٤ .

المبحث الثاني : مكانة البلاذري العلمية

- انطلاقته العلمية :

لا تمدنا المصادر بمعلومات وافية عن نشأة البلاذري العلمية ، وحتى الخاصة ، فالظاهر أنه من أسرة عريقة في العلم ، توارثت على ما يبدو مهنة الكتابة[١] . فذُكر أن البلاذري احترف مهنة الكتابة منذ نعومة أظفاره إلى جانب قرضه الشعر[٢] .وبذلك يمكن أن نُمسك بالخيط الذي يقودنا إلى ألوان المعارف التي يحتمل أن تلقفها البلاذري في نشأته العلمية المبكرة .

فالكُتاب يحتاجون بدورهم إلى ألوان من المعرفة ليثقفوا بها أنفسهم[٣] . فنقل لنا (الجهشياري) رسالة عبد الحميد الكاتب المشهور مخاطباً الكتاب ((... فنافسوا معشر الكتاب في صنوف العلم والأدب ، وتفقهوا في الدين ، وابدؤوا بعلم كتاب الله عز وجل والفرائض ثم العربية ، فإنها ثقاف ألسنتكم ، وأجيدوا الخط فإنه حلية كُتبكم ، وارووا الأشعار ، واعرفوا غريبها ومعانيها وأيام العرب والعجم ، وأحاديثها وسيرها ، ولا يضعفن نظركم في الحساب فأنه قوام كتاب الخراج منكم ...))[٤] .

نلمس من هذا النص الذي أورده الجهشياري ألوان المعارف التي كان يقصدها الكُتاب . إذ سعى البلاذري إلى هذه المعارف منذ نعومة أظفاره ومع بداية القرن الثالث الهجري نجده يحضر حلقات شيوخه في الحديث والأدب والسير[٥] . فضلاً عن الشعر الذي اشتغل في نظمه منذ ريعان شبابه[٦] .

كما نجد في سؤال ابن الأعرابي[٧] (ت ٢٣١ هـ / ٨٤٥ م) للبلاذري عما إذا كان شاعراً ؟ وجواب البلاذري له بقوله : شاعر كاتب[٨] . دلالة على أن البلاذري اجتمعت لديه ألوان من المعارف والفنون والأدب منذ نشأته العلمية الأولى وطوال خلافة المأمون (١٩٨-٢١٨ هـ / ٨١٣-٨٣٣ م) على

---

[١] ينظر : العمد ، جغرافة البلاذري ، ص١٤٤ .

[٢] العسكري ، أبو احمد الحسن بن عبد الله بن سعيد (ت ٣٨٢ هـ) ، المصون في الأدب ، تحقيق : عبد الستار محمد هارون ، (الكويت ، دائرة المطبوعات ، ١٩٦٠) ج ٣ ، ص ١١ .

[٣] العمد ، جغرافية البلاذري ، ص ١٥٦ .

[٤] الجهشياري ، الوزراء والكتاب ، ص ٧٥ .

[٥] ينظر: المنجد ، أعلام التاريخ والجغرافية ، ج١ ، ص ٢٥ ؛ العاني ، ليلى توفيق سلمان ، مقاصد البلدانيين في مؤلفاتهم خلال القرن الثالث والرابع الهجريين ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الآداب – جامعة بغداد (بغداد ، ١٩٨٠) ص ٦١ .

[٦] ينظر : ياقوت ، معجم الأدباء ، ج ٢ ، ص ١٣١ ؛ المنجد ، أعلام التاريخ والجغرافية ، ج ١ ص ١٨.

[٧] هو أبو عبد الله محمد بن زياد الأعرابي الهاشمي ، ولد بالكوفة سنة ١٠٥ هـ ، وهو إمام اللغة ، له مصنفات أدبية وتاريخ القبائل ، مات بسامراء سنة ٢٣١ هـ (ينظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٩ ، ص ٣١١) .

[٨] العسكري ، المصون في الأدب ، ج ٣ ، ص ١١ .

ما يبدو . فطغت هذه الألوان من المعارف على مواهبه فصقلتها في قالب الإبداع وزادتها رونقاً وهو في ريعان شبابه .

وبعد أن أخذ البلاذري من شيوخ أهل بغداد شدّ رحاله للاستزياد من المعارف ولجمع الروايات المحفوظة بين سكان المدن الإسلامية الأخرى ليقارنها بما حفظه عن علماء بغداد[1] . وهكذا بدأت صفحة أخرى مشرقة في حياته العلمية .

ورغم أن المصادر لم تقدم لنا معلومات وافية عن رحلات البلاذري ، إلا أن ما لمسناه من ثنايا بعض المصادر وأسماء شيوخه الذين أخذ عنهم في بلادهم .تقدم دليلاً على أنه زار المراكز العلمية المهمة في العراق ، فضلاً عن بغداد حيث قصد البصرة والكوفة وواسط[2] وسر من رأى وتكريت[3] . كما أنه زار مدن الجزيرة الفراتية والمدن الشامية وثغورها ، ودخل دمشق ، وحمص وحلب ومنبج وانطاكية والثغور[4] . ولا نستبعد أن يكون البلاذري قد زار الحجاز وأخذ من شيوخها وأهلها . فقد قال البلاذري : ((ولقيت أعرابياً من كنانة في الربذة[5] في سنة أحدى وثلاثين ومئتين، فسألته عن حمار رأيته ، فقال : هو لي أقرش عليه قوت العيال أي اجمعه عليه))[6] .وهذا يشير إلى أن البلاذري في سنة (٢٣١ هـ / ٨٤٥ م) كان يواصل مسيرة رحلته العلمية .

أما وقت رحلته إلى الشام فمصادرنا صامتة أمام هذا التساؤل ، وعلى ما يبدو أن رحلته إلى بلاد الشام كانت بعد وفاة الخليفة المأمون (٢١٨ هـ / ٨٣٣ م) أي في خلافة المعتصم بالله (٢١٨ – ٢٢٧ هـ / ٨٣٣ – ٨٤١ م) وزمن الخليفة الواثق بالله (٢٢٧ – ٢٣٢ هـ / ٨٤١ – ٨٤٦ م)وشطراً من خلافة المتوكل على الله (٢٣٢ – ٢٤٧ هـ / ٨٤٦ – ٨٦١ م) .إذ لا نسمع شيئاً عنه خلال هذه المدة فضلاً عن إن أبا حفص الدمشقي الذي سمع منه البلاذري بدمشق قد توفي سنة (٢٥٥ هـ / ٨٣٩ م) فلا بد

---

[1] ينظر : البلاذري ، احمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩ هـ) ، فتوح البلدان ، ط ١ ، (القاهرة ، مطبعة الموسوعات ، ١٩٠١) ، المقدمة : لعلي بهجت ، ص ٧ ؛ حسن ، صبري محمد ، الجغرافيون العرب (النجف ، مطبعة القضاء ، ١٩٥٩) ، ج ١ ، ص ٤٢ .

[2] ياقوت ، معجم الأدباء ،ج٢، ص ١٢٧ ؛ حمادي ، موارد البلاذري ، ج ١ ، ص ص ٤٧ – ٥١ .

[3] ينظر : البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص ١٥٣ و ٣٤١ .

[4] ياقوت ، معجم الأدباء ، ج ٢ ، ص ١٢٧ ؛ ابن العديم ، كمال الدين عمر بن احمد بن أبي جرادة (ت ٦٦٠ هـ)، بغية الطالب في تاريخ حلب ، تحقيق : د . سهيل زكار ، (بيروت ، دار الفكر ، ١٩٨٨) ج ٣ ، ص ١٢١٩ ؛ حسن، الجغرافيون العرب ، ج ١ ، ص ٤٢ ، ؛ حمادي ، موارد البلاذري ، ج ١ ، ص ص ٥١ – ٥١ .

[5] الرَّبَذة : من قرى المدينة على ثلاثة أيام ، قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز (ينظر : ياقوت ، معجم البلدان، مج ٣ ، ص ٢٤) .

[6] البلاذري ، أنساب الأشراف ، مخطوطة مصورة في المجمع العلمي العراقي عن نسخة المكتبة السليمانية في استنبول، نسخة الدكتور عبد الأمير دكسن ، برقم ١٧١٥ ، ق ٤ ، ورقة ٦٩٧ .

أنه سمع منه قبل ذلك[١] . فكانت رحلاته المتواصلة التي استغرقت ما يقارب ربع قرن. أثرها الفاعل في تراكم مادته العلمية التي دونها في كتبه . ومنها كتاب (فتوح البلدان) الذي نحن بصدد دراسته .

– آثاره العلمية :

تعد آثار ومصنفات احمد بن يحيى البلاذري على قلتها نسبياً كتباً قيمة ومهمة من غير شك ، وتدل علىجهود ومثابرة وقدرة في التدوين والتصنيف ، فقد عرف له الجميع بصحة الرواية والبصر بالنقد[٢] .

إلا أنه من المؤسف أن تضيع بعض آثاره ، ولم يبق لنا من ثماره إلا مصنفين قيمين هما (أنساب الأشراف ، وفتوح البلدان) اللذين يعدان من المصنفات المهمة والقيمة ، ومن أهم مصنفاته وآثاره :

– كتاب أنساب الأشراف* :

ذكره ابن النديم باسم (الأخبار والأنساب)[٣] وذكره بعض المؤرخين باسم (جمل نسب الأشراف)[٤] . ومن المفيد أن نشير إلى أن البلاذري اشتغل منذ ريعان شبابه بتأليف كتاب جامع التواريخ الدولة العربية الإسلامية أتى فيها على الحقائق التاريخية دون أن يغضب خليفة وقته ، ونجح في هذا الموقف الحرج نجاحاً عظيماً[٥] . فأشارت بعض المصادر إلى أن البلاذري صاحب التاريخ[٦] الكبير[٧] . ويرجح

---

[١] المنجد ، أعلام التاريخ والجغرافية ، ج ١ ، ص ٢٦ ؛ فراج ، البلاذري ، ص ٤٦ .

[٢] الدوري ، عبد العزيز ، بحث في نشأة علم التاريخ عند العرب ، (بيروت المطبعة الكاثوليكية ، ١٩٦٠) ص ص ٤٩ و ١٢٩ ؛ احمد ، جهود المسلمين في الجغرافية ، ص ٤٧ .

* كتب الأستاذ الدكتور محمد جاسم حمادي المشهداني أطروحته للدكتوراه ، تناول فيها موارد البلاذري عن الأسرة الأموية في كتابه أنساب الأشراف ، وقد استفدت من هذه الدراسة كثيراً وأشرت في هوامش رسالتي إلى ما أخذت منه كلما اقتضى الأمر ذلك .

[٣] ابن النديم ، الفهرست ، ج ٣ ، ص ١٢٦ .

[٤] ينظر ، ياقوت ، معجم الأدباء ، ج ٢ ، ص ١٣١ ؛ الصفدي ، الوافي بالوفيات ، ج ٨ ، ص ٢٤١ .

[٥] ينظر : البلاذري ، فتوح البلدان ، المقدمة ص ٣ .

[٦] ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١١ ، ص ٦٥ ؛ ابن تغرى بردي ، النجوم الزاهرة ، ج ٣ ، ص ٨٣ ؛ السخاوي ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢ هـ) ، الإعلام بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ، تحقيق: فرانز روزنثال ، ترجمة : صالح احمد العلي ، (بغداد ، مطبعة العاني ، ١٩٦٣) ص ٣١٩ .

[٧] الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ١٠ ، ص ٥٣٦ .

بعض الباحثين أنه (أنساب الأشراف) نفسه[١] . وهذا ما لمسناه من عبارة القاضي الرشيد ((وذكر البلاذري في تاريخه أي أنساب الأشراف))[٢] .

بينما نجد بعض المصادر تشير صراحةً باسم ((أنساب الأشراف))[٣] وهو كتاب ذو فائدة كبيرة واسع يقع في عشرين مجلداً لم يتمه ، حيث كان ضائعاً كبعض مصنفاته الأخرى ، فعثر عليه المستشرق الألماني (اهلوارت) في مكتبة المستشرق شيفر على الجزء الحادي عشر من كتاب في التاريخ ليس عليه اسم ، فرجح أنه من أجزاء كتاب ((أنساب الأشراف)) للبلاذري ، فطبع باعتناء وليم اهلوارت سنة ١٨٨٣ م[٤] . ويتناول البلاذري فيه أنساب العرب ويشرحها ، وأخبارهم ويستقصي في ذلك فهو من جهة يعد كتاب أنساب ، ومن جهة أخرى يعد كتاب أخبار وتاريخ [٥].إذ يمثل مزيجاً فذاً في الخطة والمادة ويراعي التسلسل التاريخي عادةً .مع تواجد استثناءات إذ لم يتبع هذه الخطة بدقة ، بحيث يضيف دائماً أهم الحوادث التي وقعت في عهود الحكام إلى الفصول المناسبة لها[٦] . فهو كتاب يعد من الكنوز الثمينة ، ذا فائدة كبيرة ، في التاريخ الإسلامي والأنساب الذي لم يتمه[٧] .

– كتابي الرد على الشعوبية وعهد اردشير :

تسكت مصادرنا عن أي إشارة لكتاب الرد على الشعوبية ، باستثناء مانقله المسعودي الذي قال ((وقد ذكر أبو الحسن احمد بن يحيى في كتابه في الرد على الشعوبية عللاً كثيرة ...))[٨] . ويرى أحد الباحثين أن البلاذري كان يرمي من وراء ذلك الرد بقوة على دعاة الشعوبية[٩] .

---

[١] كحالة ، عمر رضا ، معجم المؤلفين ، (بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٥٧) ، ج ١ ، ص ٢٠٢ ؛ المنجد، أعلام التاريخ والجغرافية ، ج ١ ، ص ٢٩ ، ؛ كراتشوفسكي ، تاريخ الأدب الجغرافي العربي ، ق ١ ، ص ١٦٢ .

[٢] ابن الزبير ، القاضي الرشيد أبو الحسن بن احمد (ت ٥٦٣ هـ / ١١٦٧ م) كتاب الذخائر والتحف ، تحقيق : محمد حميد الله ، قدم له وراجعه : صلاح الدين المنجد ، (الكويت ، دائرة المطبوعات ، ١٩٥٩) ص ٢٠٤ .

[٣] ابن العديم ، بغية الطلب في تاريخ حلب ، ج ٣ ، ص ١٢١٩ ؛ حاجي خليفة ، كشف الظنون ، ج ١ ، ص ١٧٩ ؛ القمي، الكنى والألقاب ، ج ٢ ، ص ٢٤ .

[٤] ينظر : سركيس ، معجم المطبوعات ، ج ١ ، ص ٥٨٤ ؛ زيدان ، جرجي ، تاريخ اللغة العربية ، تحقيق : شوقي ضيف ، (القاهرة ، مطبعة دار الهلال ، ١٩٥٧) ج ٢ ، ص ٢٢٤ .

[٥] فراج ، البلاذري ، ص ٤٨ ؛ بيكر ، دائرة المعارف الإسلامية ، ج ٤ ، ص ص ٥٨ – ٥٩ .

[٦] ينظر: كرد علي ، محمد ، ((أنساب الأشراف للبلاذري)) ، مجلة المجمع العلمي العربي ، مج ١٦ ، ج٣–٤ (دمشق ، مطبعة الترقي ، ١٩٤١ م) ص ١٣٩ ؛ الدوري ، بحث في نشأة علم التاريخ ، ص ٤٩ .

[٧] ابن العديم ، بغية الطلب في تاريخ حلب ، ج ٣ ، ص ١٢١٩ ؛ حاجي خليفة ، كشف الظنون ، ج ١ ، ص ١٧٩ .

[٨] المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٢ ، ص ٥٤ .

[٩] ينظر : حمادي ، موارد البلاذري ، ج ١ ، ص ٦١ .

أما كتاب عهد اردشير فمن المفيد أن نذكر أن الدكتور ((إحسان عباس)) جمع نصوص عدة للبلاذري نشرها تحت عنوان كتاب عهد اردشير[١] . فكان مصنفاً آخر أضيف إلى ثماره رغم إن كتابه في الرد على الشعوبية لم نقف عليه .

- كتابي البلدان الكبير والبلدان الصغير :

ذكرت بعض مصادرنا كتاب (البلدان الكبير) الذي لم يتمه[٢] . ويبدو أنه بدأ بتصنيفه بعد أن أتم كتاب (البلدان الصغير) واستمر بتصنيفه للبلدان الكبير حتى وفاته سنة ٢٧٩ هـ / ٨٩٢ م وهذا ما استنتجناه من عبارة ((لم يتمه)) .

في حين ذكر ابن العديم[٣] أن كتاب (البلدان وفتوحها وأحكامها) للبلاذري واستبعد أن يكون قصد بذلك كتاب (البلدان الكبير) وإنما ألُمس من عبارة عنوان الكتاب (البلدان وفتوحها) المعنى نفسه في كلمتين تأخير وتقديم لعنوان كتاب (فتوح البلدان) . لذا أرجح أن يكون ابن العديم قصد بذلك الكتاب (فتوح البلدان) .

ويبدو أنه الكتاب نفسهُ (البلدان الصغير) الذي ذكره ابن النديم[٤] وياقوت[٥] والذي رجح بعض الباحثين أنه كتاب (فتوح البلدان) الذي بين أيدينا[٦] .

وهو مدار بحثنا ودراستنا والذي سنحاول تفصيل الكلام عنه في الصفحات الآتية .

---

[١] ينظر : عباس ، إحسان ، عهد اردشير ، (بيروت ، دار صادر ، ١٩٦٧) .

[٢] ياقوت ، معجم الأدباء ، ج ٢ ، ص ١٣١ ، ؛ الصفدي ، الوافي بالوفيات ، ج ٨ ، ص ٢٤١ .

[٣] بغية الطلب في تاريخ حلب ، ج ٣ ، ص ١٢١٩ .

[٤] الفهرست ، ج ٣ ، ص ١٢٦ .

[٥] معجم الأدباء ، ج ٢ ، ص ١٣١ (وينظر : البغدادي ، هدية العارفين ، ج ١ ، ص ٥١) .

[٦] ينظر : بروكلمان ، تاريخ الأدب العربي ، ج ٣ ، ص ٤٣ ؛ حمادي ، موارد البلاذري ، ج ١ ، ص ٦٠ .

كتاب ((فتوح البلدان))

أ- التعريف بكتاب فتوح البلدان :

بدءاً نقول أن هناك كتباً كثيرة أُلفت في الفتوح[١] . سبقت مصنف احمد بن يحيى البلاذري ، الذي يُعد من خاتمة مؤرخي الفتوح[٢] . على الرغم من أننا نجد احمد بن أعثم الكوفي الكندي (ت ٣١٤ هـ / ٩٢٦ م) صنف ((كتاب الفتوح))[٣] إلا أن البلاذري يُعد أول من جمع قصص الفتوح المختلفة وحبكها معاً في مؤلف واحد عام . إذ كانت المؤلفات التاريخية قبله تقتصر على ذكر فتح واحد او واقعة واحدة خاصة فجاء بلون جديد فاصبحت مصنفات من سبقة مادة خصبة أضافها البلاذري إلى رواياته[٤] . بشكل مباشر أو عن طريق رواية من رواتهم[٥] .

فقد تناول البلاذري هذه الفتوح بادءاًبشبه الجزيرة العربية ، ثم بلاد الشام وقبرص ، والجزيرة الفراتية والثغور ، وأرمينية ، ثم مصر والمغرب وأفريقية و الأندلس ، ثم جزائر البحر المتوسط ، وعاد إلى سواد العراق ثم تكلم عن فتوح بلاد فارس والجبال وسجستان وكرمان وكابل وخراسان والسند ، فكأنه تتبع الفتوح تتبعاً تاريخياً قدر الإمكان[٦] .

أما غرض البلاذري من تصنيف لكتاب ((فتوح البلدان)) وتاريخ تصنيفه ، فلم أجد مايشير إلى ذلك صراحةً ، إلا أنه من خلال تتبعنا للمضمون العام للكتاب ، لعلنا نلمس الغاية التي من أجلها صنف الكتاب .

فالكتاب يبحثفي تاريخ الفتوحات الإسلامية ، إلا أنه لا يمثل تاريخاً عسكرياً جافاً[٧] . إذ يتحدث بشكل مقتضب عن تلك الفتوحات التي تكونت منها الدولة العربية الإسلامية ، وظروف فتحها ، صلحاً أو عنوةً[٨] ، وما يترتب على ذلك من حقوق مالية للدولة، وأحكام أراضي الخراج . والقواعد التي

---

[١] ينظر : (قائمة مؤرخي كتب الفتوح) روزنثال ، فرانز ، علم التاريخ عند المسلمين ، ترجمة : صالح احمد العلي ، مراجعة : محمد توفيق حسين ، (بغداد ، مكتبة المثنى ، ١٩٦٣) ص ص ٢٨٣ – ٢٨٧ .

[٢] زيدان ، تاريخ أداب اللغة العربية ، ج ٢ ، ص ٢٢٣ ، ؛ المنجد ، أعلام التاريخ والجغرافية ، ج ١ ، ص ٣٦ .

[٣] ينظر : ابن اعثم ، احمد بن عثمان الكوفي (ت ٣١٤ هـ) ، الفتوح ، (حيدر اباد الدكن ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٩٧٠) ؛ وينظر ايضا: حاجي خليفة ، كشف الظنون ، ج ٢ ، ص ١٢٣٩ .

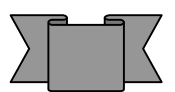
[٤] الدوري ، بحث في نشأة علم التاريخ عند العرب ، ص ص ٣٤ و ٤٨ و ٨٢ و ١٣٠ ؛ حتي ، تاريخ العرب ، ج ٢، ص ٤٧٤ .

[٥] المنجد ، أعلام التاريخ والجغرافية ، ج ١ ، ص ٣٣ .

[٦] ينظر : البلاذري ، فتوح البلدان ، محتويات الكتاب ؛ المنجد ، أعلام التاريخ والجغرافية ، ج ١ ، ص ٣٤ .

[٧] كراتشوفسكي ، تاريخ الأدب الجغرافي العربي ، ق ١ ، ص ١٦٢ .

[٨] ينظر : البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص ٤٥١ – ٤٥٣ .



أرساها الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ بشأن العطاء[1] . وأمور أخرى تطرق إليها البلاذري في كتابه (فتوح البلدان) كأمر الخاتم[2] . والنقود وأوزانها وأنواعها[3] . وأمر الخط والكتابة[4] والقراطيس[5] وتعريب الدواوين[6] .

من هذا العرض الموجز للمحتوى العام للكتاب ، يظهر أن هذه الموضوعات التي عرضها للبلاذري في كتابه أراد أن يستفيد منها كتّاب الدواوين عامة ، وعمال الخراج خاصةً ، ولا يستبعد أن يكون أحد رجال ((البلاط)) العباسي طلب منه ذلك ، فقد كان مقرباً من السلطة السياسية ، وذو حظ عند الخلفاء والوزراء[7] . وبذلك قال عنه أحد الباحثين بأنه المعبر الرسمي عن وجهة النظر العباسي للأحداث التاريخية[8] . وفي الوقت نفسه أراد أن يمد يد المساعدة في حلول بعض المشكلات الفقهية والإدارية[9].

ويمكن تحديد تاريخ تقريبي لتصنيف الكتاب ، من خلال بعض الإشارات في الكتاب نفسه ، التي أوقفتنا على حقيقة هذا التساؤل ، فذكر البلاذري ((أخبرني أمير المؤمنين المتوكل رحمه الله))[10] . وعندما يأتي على ذكر الخليفة المعتز بالله (٢٥٢ – ٢٥٥ هـ / ٨٦٦ – ٨٦٨ م) يذكر أمير المؤمنين المعتز بالله فقط[11] . ولا يذكر بعده أحداً ممن تولى الخلافة . لذا رجح الدكتور (صلاح الدين المنجد) إتمام البلاذري لكتابه (فتوح البلدان) بعد سنة (٢٥٥ هـ / ٨٦٨ م) بقليل[12] .

وعلى ما يبدو أن البلاذري صنف كتاب (فتوح البلدان) ما بين مقتل المتوكل (٢٤٧ هـ / ٨٦١ م) إلى أواخر خلافة المعتز بالله (٢٥٥ هـ / ٨٦٨ م) .

---

[1] م . ن ، ص ص ٤٥٣ – ٤٦٦ .
[2] م . ن ، ص ص ٤٦٧ – ٤٧٠ .
[3] م . ن ، ص ص ٤٧٠ – ٤٧٦ .
[4] م . ن ، ص ص ٤٧٦ – ٤٨٠ .
[5] م . ن ، ص ٢٤٩ .
[6] م . ن ، ص ص ٢٠١ – ٢٠٢ و ٣٠٨ – ٣٠٩ .
[7] العمد ، جغرافية البلاذري ، ص ٢١٣ .
[8] الربيعي ، اسماعيل نوري ، ((منهج البلاذري التاريخي في كتابه فتوح البلدان)) ، مجلة آفاق الثقافة والتراث ، العدد ١٠ (دبي ، تصدر عن إدارة البحث العلمي والنشاط الثقافي بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث ، ١٩٩٥) ، ص ٩٣.
[9] الدوري ، بحث في نشأة علم التاريخ عند العرب ، ص ص ١٢٩ و ١٣٦.
[10] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ١٥٣ .
[11] م . ن ، ص ٣٣٢ .
[12] المنجد ، أعلام التاريخ والجغرافية ، ج ١ ، ص ٣٢ .

ومن المفيد أن نذكر أن الكتاب طبع ونشر عدة طبعات ، وترجم إلى لغات عدة[١]. وغني عن البيان فإن كتاب فتوح البلدان يعد مصدراً أساسياً لمن يدرس الفتوحات الإسلامية ومصدراً مهماً لمن يدرس الجوانب الاقتصادية والمالية في الدولة العربية الإسلامية .

ب- مصادره وشيوخه :

استفاد البلاذري من الكتب التي صنفت في الفتوح قبله ، بشكل مباشر أو عن طرق روايات ، كالواقدي ، وابي مخنف ، وابن الكلبي ، وأبي عبيده معمر بن المثنى[٢] ، وكذلك الزهري[٣] . لذا يعد أول من جمع قصص الفتوح وحبكها معاً في مؤلف واحد عام[٤] .

كما أخذ البلاذري عن أهل البلاد التي وصل إليها وزارها ، والظاهر أنه كان يستمع إلى هؤلاء أثناء رحلته أو أثناء اجتماعه بهم في بغداد[٥] .

فكان شيوخ البلاذري من أهم المصادر التي استقى منهم روايته وأراءه ، وهم عدد كبير جداً[٦] . وقد وردت أسماؤهم عند غيري من الباحثين[٧] .

ج- منهجهُ وأسلوبهُ :

---

[١] ينظر : المنجد ، أعلام التاريخ والجغرافية ، ج ١ ، ص ص ٣٧ – ٣٨ ؛ حمادي، موارد البلاذري ، ج ١ ، ص ص ٥٩ – ٦٠ .

[٢] مرغليوث ، دراسات عن المؤرخين العرب ، ص ص ١٣٢ – ١٣٣ ؛ المنجد ، أعلام التاريخ والجغرافية ، ج ١ ، ص ٣٣ .

[٣] ينظر : الدوري ، بحث في نشأة علم التاريخ عند العرب ، ص ٨٢ .

[٤] حتي ، تاريخ العرب ، ج ٢ ، ص ٤٧٤ .

[٥] ينظر : المنجد ، أعلام التاريخ والجغرافية ، ج ١ ، ص ٣٣ .

[٦] ينظر : ابن أبي حاتم ، محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت ٣٢٧ هـ) ، الجرح والتعديل ، (حيدر اباد الدكن ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٧٢ هـ) ، ق ١ ، ج ١ ، ص ١٣٠ ، ق ١ ، ج ٣ ، ص ٢٣ ، ق ٢ ، ج ١ ، ص ٤٩٩ ، ق ٢ ، ج ٢ ص ص ١٩٠ و ٣٣٥ ؛ الخطيب البغدادي ، أبو بكر احمد بن علي (ت ٤٦٢ هـ) تاريخ بغداد ، (بيروت ، دار الكتاب العربي ، د . ت) ، ج ٢ ، ص ص ٢٦٦ – ٢٦٨ ، ج ٨ ، ص ص ٦٨ – ٦٩ و ١٦٢ – ١٦٣ ، ج ١٢ ، ص ص ١٠٧ – ١٠٨ ، ج ١٣ ، ص ٤٤٢ ؛ الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٩ ، ، ص ص ٣ و ٢٥ – ٣٢ و ٨٤ و ١٢٦ – ١٣٥ و ٢٣٣ – ٢٣٤ و ٢٣٧ – ٢٣٩ و ٢٩٥ – ٢٩٦ و ٣٠٠ و ٣٣٠ – ٣٣١ و ٣٣٩ – ٣٥١ و ٤١٣ و ٦٠٩ و ٦١٧ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، (حيدر اباد الدكن ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، ١٣٢٧ هـ) ، ج ٣ ، ص ٢٩٦ ، ج ٤ ، ص ٤٤ و ٣٧٤ –٣٧٥ ، ج ٥ ، ص ص ١٣٣ – ١٣٤ ، ج ٦ ، ص ص ٢ – ٤ ، ج ٧ ، ص ٤٥ ، ج ٩ ، ص ١٠١ ، ج ١١ ، ص ص ٢٤ – ٢٥ و ١٣٧ و ١٥٩؛ ابن عماد الحنبلي ، شذرات الذهب ، ج ١ ، ص ٦٤ ، ج ٢ ، ص ص ٤٧ – ٤٨ و ٥٤ – ٥٥ و ٧٥ و ٨٥ و ١١١ .

[٧] ينظر : العمد ، جغرافية البلاذري ، ص ص ١٥٧ – ١٦٦ ؛ حمادي ، موارد البلاذري ، ج ١ ، ص ص ١٣٦ – ٢٨٦ ، ج ٢ ، ص ص ١ – ١١٤ و ١٢١ – ٢٣٩ .

اختار احمد بن يحيى البلاذري من المواد الخصبة التي سمعها أو قرأها ، فكان في انتقائه لا يخرج عن وحدة الموضوع جزئياً أو كلياً ، بحيث تظهر شخصية البلاذري في كتابه بالملاحظات النقدية التي تظهر بين حين وحين ، فهو ليس راوياً ينقل الأخبار وحسب ، ولكن بعد أن يرويها يفضل بعضها على بعض ، ويرجح ما يراه جديراً بالترجيح[1] . فيقول بعد سرد الأخبار : والثبت كذا أو ليس الثبت بكذا[2] . وهذا ما لا نجده عند الواقدي ولا عند ابن عبد الحكم [3] .

فطريقته في الكتابة هو إعطاء صورة متزنة للحوادث بعد غربلة ونقد للمادة[4] ، فيتصرف بأقوال الرواة يمزج بعضها ببعض ويختصرها ويرويها رواية جديدة[5] ، وكان يقول : قال بعض أهل السيرة[6] . وقد استهل كتابة ((فتوح البلدان)) بقوله : ((اخبرني جماعة من أهل العلم بالحديث والسير وفتوح البلدان سقت حديثهم واختصرته ورددت من بعضه على بعض))[7] .

أراد البلاذري علىما يبدو أن يطبق في كتابه منهجاً يوضح فيه فكرة الجهاد مستعرضاً علىمدار العرض للكتاب الشؤون الفقهية والإدارية والاقتصادية والعمرانية والجغرافية والعسكرية والسياسية وغيرها من الجوانب الأخرى حيث تمركزت قيمة الكتاب في أنه لا يمثل تاريخاً عسكرياً جافاً [8] .

كما نجد إلى جانب الشمول من حيث الموضوع يمتاز (فتوح البلدان) أيضاً بالإيجاز فأسلوب البلاذري فيه موجزاً جداً ولكنه واضح[9] . وإن لم يخرج البلاذري في أسلوبه عن طبقة الإخباريين ، إلا أن تبويبه لمادته جعلته يتصرف بدارية وثقة بالنفس ، أهلته أن يشير إلى الأحكام والنظم التي وضعها الخلفاء اعتماداً على القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة[10] .

فهو كتاب مهم ومصدر أساسي في التاريخ ، للحقبة الأولى من الفتوحات العربية الإسلامية منذ أيام الرسول ﷺ [11]. إذ يعبر في كتابه عن رسالة الإسلام والجهاد ، ويسد بعض الحاجات الفقهية

---

[1] المنجد ، أعلام التاريخ والجغرافية ، ج ١ ، ص ٣٥ .

(٢) ينظر : البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص ٨٩ و ١١٤ و ١٤٦ و ١٤٩ و ١٦٩ و ١٨١ و ١٨٥ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٣٦ و ٢٥٣ و ٢٥٥ و ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٩٧ و ٣١٥ و ٣٢١ و ٣٤٣ و ٣٥٣ و ٣٦٧ و ٤١٤ .

[3] المنجد ، أعلام التاريخ والجغرافية ، ج ١ ، ص ص ٣٤ – ٣٥ .

[4] الدوري ، بحث في نشأة علم التاريخ عند العرب ، ص ٤٩ .

[5] المنجد ، أعلام التاريخ والجغرافية ، ج ١ ، ص ٣٤ .

[6] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣١٣ .

[7] م. ن ، ص ٩ .

[8] كراتشوفسكي ، تاريخ الأدب الجغرافي العربي ، ق ١ ، ص١٦٢.

[9] المنجد ، أعلام التاريخ والجغرافية ، ج ١ ، ص ٣٥ .

[10] الربيعي ، منهج البلاذري التاريخي ، ص ٩٠ .

[11] الوافي ، محمد عبد الكريم ، منهج البحث التاريخي والتدوين التاريخي عند العرب ، ط ٢ (بنغازي ، منشورات جامعة قاريونس ، ١٩٩٨) ص ٢٥٢ .

والإدارية[١] والجغرافية أيضاً . فقد حالفه التوفيق كثيراً في اتباع طريقة البحث التاريخي في جغرافية المدن (أي الكتابة عن أصول المدن ونموها وتطورها) ، وأعطى صورة واضحة للتقسيمات الإدارية والسياسية للدولة العربية الإسلامية ، وقد نقلها عنه جغرافيون اتو من بعده كالاصطخري (ت ٣٤٩هـ/ ٩٥٧م) وابن حوقل (ت ٣٦٧هـ/ ٩٧٧م) وآخرين[٢] .

كما نجده لا يتحامل على الأمويين ، رغم أنه نشأ في ساحة بني العباس ، ورغم صلته الوثيقة ببعض الخلفاء العباسيين (المتوكل والمستعين وغيرهما)، بل نجده يأتي على أخبارهم ومنجزاتهم ، فيذكر إنجازات الخليفة عبد الملك بن مروان العمرانية في مكة[٣] بروح المؤرخ المحايد ، كما أنه حين يشير إلى الخليفة الوليد بن عبد الملك يطلق عليه لقب أمير المؤمنين[٤] . ولقب عمر بن عبد العزيز بالخليفة[٥] ، ويترضى عليه حين يذكره[٦] .والظاهر من ذلك أن البلاذري لم يكن متحزباً ولا منحازاً، فأعطى صورة صحيحة للأحداث[٧].

لقد جمع البلاذري في كتابه هذا بين وجهات نظر النسابين ، والإخباريين ، واللغويين ، والمحدثين ، وأهل السير ، واستفاد كثيراً من مدرسة المدينة ، التي تعني بالحديث في التدوين التاريخي[٨]، فيشار إلى جهد البلاذري التاريخي في كتابه فتوح البلدان على أنه وثيقة لا يمكن الاستغناء عنها في التاريخ والشريعة والفكر[٩] .

-منزلته العلمية وتلاميذه :

كانت لحياة البلاذري العلمية قصة كفاح مشرقة ، لمسناها في نشأته العلمية ، وفي كبار شيوخه وكثرة عددهم ، وكانت لرحلاته العلمية بحثاً وراء المعرفة والاستزياد بالعلم صورة أخرى مشرقة في حياة

---

[١] الدوري ، بحث في نشأة علم التاريخ عند العرب ، ص ١٥٩ .

[٢] ينظر : شوكة ، إبراهيم ، الجغرافية العربية حتى نهاية القرن العاشر الميلادي ، ترجمة : صالح فليح الهيتي وخلدون داود القيسي ، (بغداد ، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ١٩٩٠) ص ص ٧٩ – ٨٠ .

[٣] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٥٤ ؛ (ينظر : الربيعي ، منهج البلاذري التاريخي ، ص ٩٢) .

[٤] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ١٣٢ ؛ (ينظر : الربيعي ، منهج البلاذري التاريخي ، ص ٩٢) .

[٥] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ١٣٩ .

[٦] م . ن ، ص ص ٣٧ و ١٧٤ .

[٧] ينظر : م . ن ، المقدمة ، ص ص ٧ – ٨ ؛ الدوري ، بحث في نشأة علم التاريخ عند العرب ، ص ١٣٠ .

[٨] الدوري ، بحث في نشأة علم التاريخ عند العرب ، ص ١٣٠ ؛ الربيعي ، منهج البلاذري التاريخي ، ص ٩٠ .

[٩] الربيعي ، منهج البلاذري التاريخي ، ص ٩٠ .

البلاذري العلمية ، توجها بتصنيفه لكتابين (أنساب الأشراف وفتوح البلدان) هما من الكنوز والآثار الباقية التي خلفها لنا .

فأشارت مصادرنا إلى منزلته العلمية وألوان المعارف التي احتواها البلاذري ، فهو من الأدباء الشعراء[(١)] ، والمترجمين[(٢)] ، والرواة المتقنين[(٣)] ، والنسابة[(٤)]، وكاتباً [(٥)]، وجغرافياً [(٦)]، مصنفاً [(٧)] ، ومؤرخاً معروفاً [(٨)] ، ومن العلماء الفضلاء[(٩)] ، القلائل الذين بحثوا عن الحقيقة عن طريق الأسفار [(١٠)].

يتضح لنا من خلال ما ذكرته مصادرنا منزلة البلاذري العلمية وألوان المعارف التي امتلكها ، فكانت ثماره وما تحتويه من روايات محلاً للثقة ، جديرة بالتصديق . حتى وصف من قبل أحد الباحثين الذي اغترف كثيراً من فيوضات مروياتُه بأنه من المؤرخين الذين يمتازون بسلامة الذوق في انتقاء ما يستحق الرواية من بين ما يجمعونه من المواد[(١١)] . فهو جدير بالمنزلة الرفيعة حيث عُرف له قدرة معاصروه ومواطنوه[(١٢)] .

وتزداد هذه المنزلة العلمية إشراقاً ولمعاناً عندما نلتفت في مصادرنا[(١٣)] إلى تلاميذه الذين تخرجوا على يديه ، وانتهلوا من فيوضات مروياته ، ومنهم :

- عبد الله بن أبي سعد الوراق : وهو من الإخباريين والنسابة ، كان راوية للشعر ، وله من الكتب، كتاب العربية ، وكتاب المدينة وأخبارها وكتاب الشعراء ، وغيرها من الكتب[(١٤)] .

---

(١) ابن النديم ، الفهرست ، ج ٣ ، ص ١٢٥ ؛ ابن العديم ، بغية الطلب في تاريخ حلب ، ج ٣ ، ص ١٢١٩ .
(٢) ابن النديم ، الفهرست ، ج ٣ ، ص ١٢٦ ؛ ياقوت ، معجم الأدباء ، ج ٢ ، ص ١٣١ .
(٣) ياقوت ، معجم الأدباء ، ج ٢ ، ص ١٢٨ ؛ ابن بدران ، تهذيب تاريخ ابن عساكر ، ج ٢ ، ص ١٠٩.
(٤) ياقوت ، معجم الأدباء ، ج ٢ ، ص ١٢٨ ؛ الصفدي ، الوافي بالوفيات ، ج ٨ ، ص ٢٤٠ .
(٥) العسكري ، المصون في الأدب ، ج ٣ ، ص ١١ ؛ ابن تغرى بردي ، النجوم الزاهرة ، ج ٣ ، ص ٨٣ .
(٦) احمد ، جهود المسلمين في الجغرافية ، ص ٤٧ ؛ كراتشوفسكي ، تاريخ الأدب الجغرافي ، ق ١ ، ص ١٦١ .
(٧) ابن العديم ، بغية الطلب في تاريخ حلب ، ج ٣ ، ص ١٢١٩ .
(٨) ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب ، ج ٢ ، ص ١٨٧ ؛ مرغليوث ، دراسات عن المؤرخين العرب ، ص١٣٠ ؛ زيدان ، تاريخ آداب اللغة العربية ، ج ٢ ، ص ٢٢٣ ؛ بيكر ، دائرة المعارف الإسلامية ، ج ٤ ، ص ٥٨ .
(٩) ياقوت ، معجم الأدباء ، ج ٢ ، ص ١٢٨ ؛ الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ١٠ ، ص ٥٣٨ .
(١٠) حسن ، الجغرافيون العرب ، ج ١ ، ص ٤٢ .
(١١) ينظر : البلاذري ، فتوح البلدان ، المقدمة ، ص ٧ .
(١٢) م . ن ، ص ٦ .
(١٣) ينظر : ياقوت ، معجم الأدباء ، ج ٢ ، ص ١٢٧ ؛ الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ١٠ ، ص ٥٣٩ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١١ ، ص ٦٥ ؛ ابن حجر ، لسان الميزان ، ج ١ ، ص٣٢٣ .
(١٤) ابن النديم ، الفهرست ، ج ٣ ، ص ١٢١ .

- يحيى بن النديم : الذي كان من أسرة كانت ندامى للخلفاء[١] . إذ رجح (دي غويه) أنه محمد بن إسحاق بن النديم صاحب الفهرست[٢] . وهذا ما استبعده الدكتور (صلاح الدين المنجد)[٣] ، معللاً ذلك بأن صاحب الفهرست لم يدرك البلاذري ، فمات سنة ٣٨٥ هـ / ٩٩٦ م . فكيف أخذ منه !
- محمد خلف بن حيان بن صدقه الضبي البغدادي أبو بكر المعروف (بوكيع القاضي) (ت ٣٠٦ هـ / ٩١٨ م)كان من المهتمين بجمع الأدب ، ولّي القضاء ببعض النواحي من بغداد ، وله من الكتب ، كتاب أخبار القضاة وتاريخهم وأحكامهم ، وكتب الشريف والأنواء وغيرها[٤] .
- عبد الله بن المعتز بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد بن المهدي ، كان يقصده الفصحاء وأهل العلم ليأخذ عنهم ، حتى صار من بين أدباء وشعراء عصره فألف كتب كثيرة منها الزهر والرياض، وكتب البديع ، وكتب أشعار الملوك وغيرها[٥] .
- قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد ، أبو الفرج الكاتب البغدادي ، المتوفي سنة ٣٣٧ هـ/٩٤٩م ، كان جده نصرانياً وأسلم على يد (المكتفي بالله) وكان قدامة أحد البلغاء والفصحاء والفلاسفة والفضلاء ، وله ممن يشار إليه في علم المنطق ، وله مكن الكتب ، كتاب الخراج وصناعة الكتابة ، وكتاب نقد الشعر ، وكتاب صرف الهم ، وغيرها[٦] .

وغيرهم كثيرين ، كأحمد بن عبد الله بن عمار ، وأبي يوسف يعقوب بن نعيم بن قرقارة الارزني[٧] . الذين اغترفوا من مرويات البلاذري وثماره الزاهية ، ليكونوا شاهداً على مكانته العلمية القيمة والرفيعة .

المبحث الثالث : علاقة البلاذري بالدولة العباسية ورجالها

- علاقته بالخلفاء ما بين (١٩٨-٢٣٢هـ/٨١٣-٨٤٦م) :

---

[١] المنجد ، أعلام التاريخ والجغرافية ، ج ١ ، ص ٢٨ .
[٢] ينظر : البلاذري ، فتوح البلدان ، المقدمة ، ص ٦ .
[٣] أعلام التاريخ والجغرافية ، ج ١ ، ص ٢٨ .
[٤] ابن النديم ، الفهرست ، ج ٣ ، ص ١٢٧ ؛ الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ١١ ، ص ٢٦٩ .
[٥] ابن النديم ، الفهرست ، ، ج ٣ ، ص ص ١٣٠ و ١٣٩ .
[٦] م . ن ، ج ٣ ، ص ١٤٤ .
[٧] ينظر : ياقوت ، معجم الأدباء ، ج ٢ ، ص ١٢٧ ؛ ابن العديم ، بغية الطلب في تاريخ حلب ، ج ٣ ص ١٢٢٠ .

كان من عادة الخلفاء والأمراء والوزراء إحاطة أنفسهم بمشاهير من العلماء ، والأدباء والشعراء والكتاب ... وكانوا يرحبون بانضمامهم إلى بلاطهم . ليكون من بينهم المستشارين والجلساء والندماء والظرفاء والشعراء والكتاب ، ومؤدبي أولادهم[١] .

فاذا تتبعنا هذه العلاقة نجده يلمع بها منذ ريعان شبابه عندما مدح الخليفة المأمون (١٩٨ – ٢١٨ هـ / ٨١٣ – ٨٣٣ م) بمدائح[٢] .ومن الطبيعي أن تكون لهذه المدائح نتائج طيبة للبلاذري، احتل بها مرتبة رفيعة في دار الخلافة .

أما في خلافة المعتصم (٢١٨ – ٢٢٧ هـ / ٨٣٣ – ٨٤١ م) والخليفة الواثق (٢٢٧ – ٢٣٢ هـ / ٨٤١ – ٨٤٦ م) فلا نجد إشارة إلى وجود علاقة له مع هذين الخليفتين ، وربما كان وراء ذلك الرحلة التي قام بها البلاذري[٣] .

– علاقته بالخليفة المتوكل على الله (٢٣٢-٢٤٧هـ/٨٤٦-٨٦١م)

تشير النصوص أن البلاذري كان يجالس الخليفة المتوكل على الله ومتقرباً منه[٤] . وأصبح من أصفيائه[٥] ، وأخصائه الذين لا يهنأ له طعام إلا بحضوره[٦] . وأشار (القاضي الرشيد بن الزبير)[٧]، إلى أن البلاذري كان من المدعوين الذين حضروا احتفال المتوكل بأعذار[٨] ابنه المعتز في قصر بركوار[٩] .

---

[١] العمد ، جغرافية البلاذري ، ص ص ١٧٠ – ١٧١ .

[٢] ياقوت الحموي ، معجم الأدباء ، ج ٢ ، ص ١٣١ ؛ ابن تغرى بردي ، النجوم الزاهرة ، ج ٣ ، ص ٨٣ .

[٣] سبق الإشارة إلى هذا المعنى (ينظر : هذا الفصل الأول ، المبحث الثاني ، ص١٨)

[٤] ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١١ ، ص ٦٥ ؛ ابن بدران تهذيب تاريخ ابن عساكر ، ج ٢ ، ص ١٠٩ ؛ القمي، الكنى والألقاب ، ج ٢ ، ص ٢٤ ؛ زيدان ، آداب اللغة العربية ، ج ٢ ، ص ٢٢٤ .

[٥] ياقوت ، معجم الأدباء ، ج ٢ ، ص ١٢٧ ؛ ابن حجر ، لسان الميزان ، ج ١ ، ٣٢٣ ؛ بيكر ، دائرة المعارف الإسلامية ، ج ٤ ، ص ٥٨ .

[٦] ينظر : البلاذري ، فتوح البلدان ، مقدمة ، ص ٣ .

[٧] الذخائر والتحف ، ج ١ ، ص ١١٧ .

[٨] الأعذار : الختان للغلام ، (ينظر : الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥ هـ) تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : مصطفى حجازي (الكويت ، مطبعة حكومة الكويت ، ١٩٧٣) ج ١٢ ، ص ص ٥٤٢ – ٥٤٣ .

[٩] بركوار : أحد القصور الفخمة التي بناها المتوكل وأنفق عليها عشرين مليون درهم ، يبعد عن سامراء أربع فراسخ، وبعد الانتهاء منه وهبه لابنه المعتز ، وجعل أعذاره فيه (ينظر : الشابشتي ، أبو الحسن علي بن محمد (ت ٣٨٨ هـ) ، الديارات ، تحقيق : كوركيس عواد ، ط ٢ (بغداد ، مكتبة المثنى ، ١٩٦٦) ص ص ١٥٠ – ١٥٦ ؛ ابن الزبير ؛ الذخائر والتحف ، ج ١ ، ص ص ١١٢ – ١٢١) .

ومن الأمور الأخرى التي تلاحظ أن علاقة البلاذري بالخليفة المتوكل وصلت إلى مرتبة عالية، كرجل (بلاط) يقتبس من المعلومات ما يمنحه الخليفة المتوكل[1] . فذكر البلاذري رواية قال فيها : ((أخبرني أمير المؤمنين المتوكل رحمه الله))[2] . وتشير النصوص إلى التنافس العلمي الذي حدث في مجلس الخليفة المتوكل على الله بين إبراهيم بن العباس الصولي[3] ، واحمد بن يحيى البلاذري ، وكان الفوز فيه للبلاذري . فذكروا[4] : أنه لما أمر المتوكل ، إبراهيم بن العباس الصولي أن يكتب له فيما كان أمر به من تأخير الخراج ، حتى يقع في الخامس من حزيران ، ويقع استفتاح الخراج فيه ، كتب في ذلك كتابه المعروف وأحسن فيه ، فدخل عبيد الله بن يحيى[5] ، على المتوكل فعرفه حضور إبراهيم بن العباس الصولي ، وإحضاره الكتاب معه ، فأمر بالأذن له فدخل ، وأمر بقراءة الكتاب فاستحسنه عبيد الله بن يحيى وكل من حضر ، فقال البلاذري (الذي كان من بين الجلساء) هذا الكتاب فيه خطأ ، فقال الخليفة المتوكل ، في هذا الكتاب الذي قرأه إبراهيم خطأ ؟ . فقال البلاذري : نعم ، فقال المتوكل لعبيد الله بن يحيى ، وقفت على ذلك الخطأ ؟ فأجابه : لا والله يا أمير المؤمنين ، فأقبل إبراهيم بن العباس على الكتاب يتدبره ، فلم يرَ فيه شيئاً ، وقال : يا أمير المؤمنين : الخطأ لايخلو منه الناس . وتدبر الكتاب خوفاً من أن يكون قد غفل شيئاً وقف عليه (البلاذري) ، فلم يرَ ما أنكره ، فقال : فليعرفنا موضع الخطأ . فقال المتوكل : قل لنا ما هو هذا الخطأ الذي وقفت عليه في هذا الكتاب ؟ فقال (البلاذري) : هو شيء لا يعرفه إلا علي بن يحيى المنجم[6] ، ومحمد بن موسى[7] وذلك أنه أرخ الشهر الرومي بالليالي ، وأيام الروم قبل لياليها ، فهي لا تؤرخ بالليالي وإنما تؤرخ بالليالي العرب ، لأن لياليها قبل أيامها

---

(1) مرغليوث ، دراسات عن المؤرخين العرب ، ص ١٣٠ .

(2) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ١٥٣ .

(3) إبراهيم بن العباس (بن محمد)الصولي من كتّاب الخليفة المتوكل ، وكان من معجبي بكلام الكاتب عبد الحميد (ينظر : الجهشياري، الوزراء والكتاب ، ص٨٢) .

(4) ينظر : العسكري ، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل (ت ٣٩٥ هـ) ، الأوائل ، تحقيق : محمد السيد الوكيل، (المدينة المنورة ، نشرة السيد اسد طرابروني الحسيني ، ١٩٦٦ م) ص ص ٢١٩ – ٢٢٠ ؛ ياقوت ، معجم الأدباء، ج ٢ ، ص ص ١٢٨ – ١٢٩ ؛ الصفدي ، الوافي بالوفيات ، ج ٨ ، ص ص ٢٤٠ – ٢٤١ .

(5) عبيد الله بن يحيى بن خاقان وزير المتوكل والمعتمد ، توفي سنة ٢٦٣ هـ (ينظر : ابن عربي ، محي الدين محمد بن علي (ت ٦٣٨ هـ) محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار في الأدبيات والنوادر والأخيار ، (بيروت ، مطبعة النجوى، ١٩٦٨) ج ١ ، ص ٧٩ ؛ ابن طباطبا ، الفخري في الآداب السلطانية ، ص ص ١٩٥ و ٢٠٥ – ٢٠٦).

(6) علي بن يحيى بن منصور المنجم : هو نديم المتوكل ، ومن خواصه وجلسائه المتقدمين عنده ، خلف جماعة من الأولاد كلهم نجباء علماء أدباء ندماء (ينظر : ابن خلكان ، أبو العباس احمد بن محمد بن أبي بكر (ت ٦٨١ هـ) ، وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان ، تحقيق : إحسان عباس ، (بيروت ، دار الثقافة ، ١٩٧٢ م) ج ٣ ، ص ص ٣٧٣ – ٣٧٤) .

(7) محمد بن موسى بن شاكر المتوفى (٢٥٩ هـ) وأحد أبناء موسى بن شاكر الثلاثة الذين اشتغلوا في تحصيل العلوم زمن الخليفة المأمون ، وأبدعوا في الهندسة ، وصنّفوا فيها (ينظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ١٠ ، ص ٢٤١).

بسبب الأهلة . فقال إبراهيم : يا أمير المؤمنين ، هذا ما لا علم لي به ، ولا ادعي فيه ما يدعي ، فغير تاريخه[1] .

إذ نلمس من هذه الرواية مكانة البلاذري العلمية داخل (البلاط) العباسي ، فكان من مقربي الخليفة وجلسائه ، كما نلمس من هذه الرواية مدى التنافس العلمي الشريف الذي كان قائماً بين الكتّاب، وتعكس لنا هذه الرواية أيضاً عمق المعرفة العلمية والثقافية التي امتلكها البلاذري ، فمعرفته كيف تُؤرخ الأشهر الرومية يقودنا هذا الأمر إلى احتمال معرفته (باللغة الرومية) ، إلى جانب معرفته باللغة الفارسية ، فقد نعتته المصادر بالمترجم[2] .

-علاقته بالخلفاء ووزرائهم بعد عام (٢٤٧هـ/٨٦١م) حتى وفاته :

لم تشر مصادرنا إلى وجود علاقة بين البلاذري والخليفة المنتصر بالله (٢٤٧ – ٢٤٨ هـ / ٨٦١ – ٨٦٢ م) الذي ولي الخلافة بعد مقتل أبيه المتوكل على الله واستمر لمدة ستة أشهر[3] ، ولعل وراء هذا السكوت قصر مدة خلافة المنتصر بالله .

وإذا ما انتقلنا إلى خلافة المستعين بالله (٢٤٨ – ٢٥٢ هـ / ٨٦٢ – ٨٦٦م) ، نجد البلاذري من مقربي الخليفة وجلسائه[4] .والذي مدحه البلاذري مدحاً جميلاً كافأه الخليفة بالمال والإنفاق عليه ، وخبر هذه الرواية :

إن الشعراء قصدوا الخليفة المستعين بالله ، فقال لهم لست أقبل إلا من قال مثل قول البحتري في المتوكل :

فـ لو إنَّ مُشتاقاً تكلّفَ فوق ما   في وسْعِهِ لسعى إليكَ المنبرُ

فقال البلاذري في الخليفة المستعين بالله أحسن مما قال البحتري ، حيث قال :

ولْو أنَّ بُردَ المصطفى إذا لبستَهُ   يَظنُّ لَظنَّ البردُ أنّك صاحبه

وقال وقد أُعطتَهُ ولبستَـه   نعَم هذه أعطافه ومناكبه

فاستحسنهُ الخليفة وبعث إليه سبعة آلاف دينار ، وقال له : ادخر هذه للحوادث من بعدي[1] .

---

[1] العسكري ، الأوائل ، ص ص ٢١٩ – ٢٢٠ ؛ ياقوت ، معجم الأدباء ، ج ٢ ، ص ص ١٢٨ – ١٢٩ ؛ الصفدي ، الوافي بالوفيات ، ج ٨ ، ص ص ٢٤٠ – ٢٤١ .

[2] ينظر : ابن النديم ، الفهرست ، ج ٣ ، ص ١٢٦ ؛ ياقوت ، معجم الأدباء ، ج ٢ ، ص ١٣١ .

[3] اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج ٣ ، ص ٢١٧ .

[4] الصفدي ، الوافي بالوفيات ، ج ٨ ، ص ٢٤١ ؛ ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب ، ج ٢ ، ص ١٨٧ ؛ القمي، الكنى والألقاب ، ج ٢ ، ص ٢٤ ؛ زيدان ، آداب اللغة العربية ، ج ٢ ، ص ٢٢٤ ؛ بروكلمان ، تاريخ الأدب العربي، ج ٣ ، ص ٤٣ .

وهذا يبين ان البلاذري من مقربي وجلساء الخلفية المستعين بالله وذا حظوة عنده ، كما تبين لنا تمكُن البلاذري وموهبته في الشعر ، والتي فاق بقدرته وموهبته شعر البحتري . والأمر الآخر الذي نلمسه من الرواية أن الخليفة المستعين بالله كان يتوقع بما سيحدث بعده . فقد بلغ تسلط الأتراك وتدهور الأوضاع وحدته بعد مقتل الخليفة المتوكل على الله (٢٤٧ هـ / ٨٦١ م)لذا أرسل إليه مبلغاً كبيراً من المال وأجرى عليه الأرزاق ، إلى أن خلع الخليفة المستعين بالله وقتل سنة ٢٥٢ هـ / ٨٦٦ م[٢] .

لم يكن البلاذري أقل حظاً في علاقته مع الخليفة المعتز بالله (٢٥٢ – ٢٥٥ هـ / ٨٦٦ – ٨٦٨ م) فكان من المقربين إليه ، بحيث عهد إليه بتعليم ابنه عبد الله[٣] . عندما كان عمر ابنه يتراوح ما بين خمسة أعوام إلى ثمانية[٤] .

ولا يوجد ما يشير إلى أن البلاذري استمر بعد وفاة الخليفة المعتز بالله ٢٥٥هـ/٨٦٨م بمهمته هذه . إذ نجد في رواية القفطي : إنه تحمل على قبيحة أم المعتز (زوجة المتوكل) ببعض الشخصيات الذين سألوها أن تأذن له أن يدخل إلى عبد الله بن المعتز وقتاً من النهار ، فأجابته أو كادت تجيب ، فلما اتصل الخبر بأحمد بن سعد[٥] ،جلس في منزله غضباً ، فكتب إليه أبو العباس عبد الله بن المعتز ، شعراً يشيد بفضله ، وله آنذاك ثلاث عشرة سنة[٦] .

وهذا يشير أن البلاذري شارك للمرة الثانية ، بتأديب ابن المعتز ، كان ذلك على ما يبدو في أوائل خلافة المعتمد على الله (٢٥٦ – ٢٧٩ هـ / ٨٦٩ – ٨٩٢ م) بعد أن أعاد الخليفة المعتمد قبيحة وابنها الثاني إسماعيل وحفيدها عبد الله ابن المعتز من منفاهم في مكة إلى سامراء وذلك سنة (٢٥٦ هـ / ٨٦٩ م) إذ أكرمهم وقتل صالح بن وصيف التركي غريمهم[٧] .

ويمكن أن نتوقع إن من بين القوم الذين توسطوا للبلاذري لدى قبيحة ، ليؤدب حفيدها عبد الله بن المعتز ، وزير الخليفة المتعمد على الله (عبيد الله بن يحيى بن خاقان) الذي كان بينه وبين البلاذري

---

[١] ينظر : ابن شاكر الكتبي ، صلاح الدين محمد بن شاكر بن احمد بن عبد الرحمن (ت ٧٦٤ هـ) ، فوات الوفيات، (القاهرة ، مطبعة السعادة ، ١٩٥١) ، ج ١ ، ص ص ١١ – ١٢ ؛ الصفدي ، الوافي بالوفيات ، ج ٨ ، ص ٢٤١ ؛ ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب ، ج ٢ ، ص ١٨٧ .

[٢] الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج ٩ ، ص ص ٣٤٨ – ٣٤٩ و ٣٦٢ – ٣٦٤ ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ، ج ٧ ، ص ص ١٦٧ و ١٧٢ .

[٣] ابن العديم ، بغية الطلب في تاريخ حلب، ج ٣ ، ١٢٢٠ ؛ زيدان ، آداب اللغة العربية ، ج ٢ ، ص ٢٢٤ ؛ مرغليوث ، دراسات عن المؤرخين العرب ، ص ١٣٠ ، بروكلمان ، تاريخ الأدب العربي ، ج ٣ ، ص ٤٣ .

[٤] المنجد ، أعلام التاريخ والجغرافية ، ج ١ ، ص ٢٠ ؛ فراج ، البلاذري ، ص ص ٤٦ – ٤٧ .

[٥] احمد بن سعد الدمشقي النحوي الإخباري الفقيه العلامة أحد أفراد الدهر في فنون متعددة من العلوم ، وكان يؤدب أولاد المعتز ومنهم عبد الله الذي اختص به (ينظر : القفطي ، انباه الرواة ، ج ١ ، ص ٤٤) .

[٦] م . ن ، ج ١ ، ص ٤٤ .

[٧] جواد ، مصطفى ، سيدات البلاط العباسي ، (بيروت ، دار الكشاف ، ١٩٥٠) ص ص ٨٠ – ٨١ .

حرمة منذ أيام الخليفة المتوكل على حد قول البلاذري[١] . والأمر الذي نلمسه بعد مقتل الخليفة المعتز بالله (٢٥٥ هـ / ٨٦٨ م) بدأت حالة البلاذري المعيشية تسوء ، ربما لنفاذ المال الذي بعثه له الخليفة المستعين بالله من قبل كما نجده ُ يبحث عن أشخاص ليتوسطوا له عند قبيحة ليؤدب حفيدها عبد الله وهذا يدل على تردي علاقته مع من بدار الخلافة العباسية .

وإذا قفزنا فوق خلافة المهتدي بالله (٢٥٥ – ٢٥٦ هـ / ٨٦٨ – ٨٦٩ م) التي لم تتجاوز السنة[٢] . لنقف على خلافة المعتمد على الله (٢٥٦ – ٢٧٩ هـ / ٨٦٩ – ٨٩٢ م) وفيها تأرجحت حال البلاذري وتقدم به العُمر ، وتأخر صرف الأرزاق المخصصة له من قبل الدولة ، وتراكمت عليه ديونه وضاق عليه معاشه[٣] .

فقصد أبواب الوزراء ، ومنهم عبيد الله بن يحيى بن خاقان وزير المعتمد على الله ، فشكا إليه تأخر رزقه ، وتراكم دينه ، فوقع له ببعض ما أراد ، بعد أن اسمعه كلمات أثرت في نفسه ، فانصرف البلاذري وكتب إليه :

لَحَاني[٤] الوَزِيرُ المُرتَضَى في شَكايتي ... زَمَاناً أُحِلَّتْ للْجُوبِ مَحَارِمُهْ

وقالَ : لَقَدْ جَاهَرْتَني بملامَةٍ ... وَمَنْ لي بِدَهْرٍ كُنْتُ فِيهِ أُكاتِمُهْ

فَقُلْتُ :حياءُ المَرءِ ذي الدِّينِ والتُّقَى ... يَقِلُّ إِذَا قَلَّتْ لَدَيْهِ دَرَاهِمُهْ[٥]

ونجد في رواية أخرى نقلها لنا الجاحظ فحواها أن البلاذري قصد الوزير عبيد الله بن يحيى مرةٍ أخرى ، فحجبه ُ ، فتركت في نفسه أثرها فهجاه[٦] .

وعندما استوزر أبو الصقر إسماعيل بن بلبل للخليفة المعتمد على الله ما بين (٢٦٥ – ٢٧٧ هـ / ٨٧٨ – ٨٩١ م)[٧] . كتب إليه البلاذري كتاباً حسناً وسأله أن يطلق له شيئاً من أرزاقه ، فوعده ولم يفعل ، فهجاه البلاذري :

تَجَافَ[٨] إِسْمَاعِيلُ عَنِّي بِوُدِّهِ ... وَمَلَّ إِخَائي واللَّئِيمُ مَلُولُ[١]

---

[١] ينظر : ياقوت ، معجم الأدباء ، ج ٢ ، ص ١٣١ .

[٢] اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، (النجف ، مطبعة الغري ، ١٣٥٨) ج ٣ ، ص ٢٢٨ .

[٣] ينظر : ياقوت ، معجم الأدباء ، ج ٢ ، ص ١٣٢ .

[٤] **لَحَانِي : لامني (ينظر : الزنجاني ، محمود بن احمد (ت٦٥٦ هـ) ، تهذيب الصحاح ، تحقيق : عبد السلا محمد هارون وأحمد عبد الغفور عطار ، (القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٥٢) ق ٣ ، ص ١٠٦١) .**

[٥] **ياقوت ، معجم الأدباء ، ج ٢ ، ص ١٣٢ .**

[٦] الجاحظ ، رسائل الجاحظ ، ج ٢ ، ص ٨٥ (ينظر : الجهشياري ، نصوص ضائعة ، ص ص ٨١ – ٨٢) .

[٧] ابن طباطبا ، الفخري في الآداب السلطانية ، ص ص ٢٠٦ – ٢٠٨ .

[٨] **تَجَانَفَ : تمايل ، واعرض (ينظر : الزبيدي ، تاج العروس ، ج ٢٣ ، ص ١٠٥) .**

وأضاف ياقوت[٢] أن البلاذري هجا سليمان بن وهب (أحد وزراء الخليفة المعتمد على الله)[٣] . ولم يتردد أيضاً من هجاء صاعد بن مخلد (وزير الخليفة المعتمد)[٤] .

كما اتبع أسلوب الهجاء مع احمد بن صالح بن شيرزاد الذي وزر للخليفة المعتمد على الله ، وذلك سنة (٢٧٧ هـ / ٨٩٠ م)[٥] . فأخذ الوزير من البلاذري الرقعة التي فيها حاجته فوقع فيها بما أراده[٦] .

كان لتقدم البلاذري بالسن ، وتأخير الأرزاق المخصصة له من قبل المسؤولين في الدولة ، وتراكم ديونه ، وضيق عيشه ، قد اضطره إلى استعمال سلاح الهجاء والشكوى . وربما هذا الأمر حدا ببعض من ترجم للبلاذري بوصفه : ((كثير الهجاء بذيء اللسان آخذاً لأعراض الناس))[٧] . وهذا في رأينا لا يقلل من مكانة البلاذري الذي كان مضطراً للجوء إليه ، بعد أن رأى أن أسلوب المديح لا يجدي نفعاً في الحصول على المساعدات المالية التي كان بأمس الحاجة إليها .

وهكذا تقترب نهاية حياة البلاذري ، وهو في ضيق عيش وبؤس طارقاً أبواب الوزراء والكتاب ، وهو لا يكاد ينال منهم إلا النزر ، في وقت تقدم به السن حتى جاوز الثمانين ، تاركاً لنا آثاراً قيمة وكنوزاً ثمينة منها كتاب ((فتوح البلدان)) الذي نحن بصدد دراسته .

---

[١] **ياقوت ، معجم الأدباء ، ج ٢ ، ص ١٣٢ .**

[٢] م. ن ، ج ٢ ، ص ص ١٢٨ و ١٣٠.

[٣] ينظر : المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٤ ، ص ١٩٩ ؛ ابن طباطبا ، الفخري في الآداب السلطانية ، ص ص٢٠٨ – ٢٠٩ .

[٤] ينظر : المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٤ ، ص ١٩٩ .

[٥] ابن طباطبا ، الفخري في الآداب السلطانية ، ص ٢٠٨ .

[٦] ياقوت ، معجم الأدباء ، ج ٢ ، ص ١٣٠ ؛ الجهشياري ، نصوص ضائعة ، ص ٨٢ .

[٧] ينظر: ياقوت ، معجم الأدباء ، ج ٢ ، ص ١٢٨ ؛ الصفدي ، الوافي بالوفيات ، ج ٨ ، ص ٢٤٠ ؛ ابن حجر لسان الميزان ، ج ١ ، ص ٣٢٣ .

الفصــل الثانـي

النقود والجزية كما اوردهما البلاذري

المبحث الاول : النقود العربية الاسلامية

- بدايات ضرب النقود العربية الاسلامية.
- اجراءات الخلفاء الامويين وولاتهم في امر النقود.
- سعر صرف الدينار بالدرهم عند البلاذري.
- النقود المزيفة والعقوبات المترتبة على مرتكبيها.

* نماذج من اشكال النقود

المبحث الثاني : بدايات فرض الجزية في الاسلام

- الجزية لغة واصطلاحاً
- البدء باخذ الجزية في الاسلام
- فئات اهل الجزية.
- الذين تجب عليهم الجزية

المبحث الثالث : اقسام الجزية ومقاديرها عند البلاذري

-اقسام الجزية

أ. جزية العنوة.

ب. جزية الصلح.

- مقادير الجزية
- الضيافة مع الجزية

* جدول بمقادير من اخذت منهم الجزية عند البلاذري.

المبحث الرابع : احكام واستثناءات في الجزية عند البلاذري

- موعد دفع الجزية
- مسقطات الجزية

أ. الاسلام ، ب. الموت ، ج. استثناءات اخرى

- نصارى بني تغلب

الفصل الثاني
النقود والجزية كما اوردها البلاذري

المبحث الأول : النقود العربية الإسلامية عند البلاذري

تناول البلاذري هذا الجانب في كتابه ((فتوح البلدان))وأولى له اهتماماً خاصاً ، إذ افرد موضوعاً خاصاً بأمر النقود ، فرفدنا بمعلومات قيمة عن أمر النقود في الدولة العربية الإسلامية .

-بدايات ضرب النقود العربية الإسلامية :

ذكر البلاذري أن العرب قبل الإسلام كانوا يتعاملون في النقود التي ضربتها الأمم المجاورة لها ، فكانت ترد إليهم الدنانير من بلاد الروم (الدولة البيزنطية) وترد إليهم الدراهم من بلاد فارس ، وقليلاً من نقود اليمن الحميرية[١] .

فكانت الدراهم الفضية والدنانير الذهبية هما النقدان اللذان بهما قدرت السلع وبهما تم التبادل والتعامل والتقدير[٢] ، وكانوا يطلقون على الدراهم الفضية كلمة (الوَرِق) وقد وردت هذه اللفظة في القرآن الكريم ((فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة))[٣] . وأطلقوا على الدنانير الذهبية كلمة (العين)[٤] . فاشتهر الدرهم بالفضة والمثقال الذهب[١] .

---

[١] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص ٤٧١ – ٤٧٢ ؛ (وينظر : فهمي ، عبد الرحمن ، موسوعة النقود العربية وعلم النميات (فجر السكة العربية) ، (القاهرة ، مطبعة دار الكتب ، ١٩٦٥) ص ص ٢٨ –٢٩ ؛ الشريف ، احمد إبراهيم ، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ، (بيروت ، دار الفكر ، ١٩٦٥) ص ص ٢١٥ و ٣٧٤ – ٣٧٥ ؛ عبد الرزاق ، ناهض ، المسكوكات ، (الكويت ، مطابع دار السياسة ، د . ت) ص ٣٠) .

[٢] المقريزي ، احمد بن علي (ت ٨٤٥ هـ) ، إغاثة الأمة في كشف الغمة ، (القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٤٠) ص ٤٨ ؛ الكبيسي ، حمدان عبد المجيد ،أصول النظام النقدي في الدولة العربية الإسلامية ، (بغداد ، دائرة الشؤون الثقافية العامة ، ١٩٨٨) ص ٧ .

[٣] سورة الكهف ، آية ١٩ .

[٤] ينظر: البعلي ، محمد بن أبي الفتح أبو عبد الله (ت ٧٠٩ هـ) ، المطلع على أبواب الفقه ، تحقيق : محمد بشير الادلبي ، (بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٩٨١) ص ٤١٥ ؛ فهمي ، النقود العربية ماضيها وحاضرها ، (القاهرة ، دار القلم ، ١٩٦٤) ص ٢٣ .

والملفت للانتباه أن العرب قبل الإسلام كانوا يتعاملون بهذه النقود على إنها تبر[٢] فيتم وزنها[٣] . وهذا المعنى يؤكده البلاذري في إحدى رواياته إذ قال : ((فكانوا لا يتبايعون إلا على إنها تبر))[٤] ويقصد أن هذه كانت توزن في عمليات البيع والشراء ، ولم يكتف البائع بعدها بل كان يوزنها ايضا.

ويسجل لنا البلاذري الأوزان السائدة عندهم فيقول : ((كانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهماً ، وتزن الذهب بوزن تسميه ديناراً))[٥] وكان وزن المثقال (دينار) عندهم معروفاً ، يزن اثنان وعشرون قيراطاً[٦] إلا كسراً ووزن العشر دراهم سبعة مثاقيل[٧] . وبذلك يكون زنة المثقال ، درهم وثلاثة أسباعه[٨] .

وما لبث البلاذري حتى رفدنا بأسماء أوزان أخرى للدراهم كانت توزن بها ، فقال: كان للعرب وزن الشعيرة[٩] ، وهو واحد من الستين من وزن الدرهم ، كما كانت لهم الأوقية[١٠] وزن أربعين درهماً ، والنش[١١] وزن عشرين درهماً ، وكانت لهم النواة[١] وهي وزن خمسة دراهم ،

---

[١] ينظر : الذهبي ، مصطفى بن حنفي بن حسن المصري الشافعي (ت١٢٨٠هـ/١٨٦٣م)، تحرير الدرهم والمثقال والرطل والمكيال وبيان مقاير .. مصر النقود المتداولة في المصرف سنة ١٢٥٦ه/١٨٤٠م ، مخطوطة في دار صدام للمخطوطات، تحت رقم ١٩٠٠- فقه ، ورقة ٤.

[٢] التبَر : ما كان من الذهب غير مضروب ، فإذا ضرب دنانير فهو (عين) ولا يقال تبر إلا للذهب وبعضهم يقول للفضة أيضاً (ينظر : الرازي ، محمد بن عبد القادر (ت ٦٦٦ هـ) ، مختار الصحاح ، ط ٥ (القاهرة ، المطبعة الأميرية ، ١٩٣٩) ص ٧٤) .

[٣] ينظر : ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨ هـ) ، مقدمة ابن خلدون ، (بيروت ، دار القلم ، ١٩٧٨) ص ٢٦١ .

[٤] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٧١ .

[٥] م . ن ، ص ٤٧٢ .

[٦] القيراط : من وحدات الوزن ، وهي تساوي ربع خمس مثقال (ينظر : الخوارزمي ، أبو عبد الله محمد بن احمد (ت ٣٨٧ هـ) ، مفاتيح العلوم ، (القاهرة ، مطبعة الشرق ، ١٣٤٢ هـ) ص ٤٢).

[٧] البلاذري ، فتوح اللدان ، ص ٤٧١ .

[٨] ينظر : الخوارزمي ، مفاتيح العلوم ، ص ١١ .

[٩] الشعيرة : ثلث الحبة ، والدينار مائة وثمان شعيرات ، والشعيرة ثلث ربع مثقال (ينظر : الخوارزمي ، مفاتيح العلوم ، ص ٤٢) .

[١٠] الأوقية : تساوي ١٢/١ من الرطل (ينظر : هنتس ، فالتر ، المكاييل والأوزان الإسلامية ، ترجمة : كامل العسلي ، (عمان ، منشورات الجامعة الأردنية ، ١٩٧٠) ص ص ١٩ – ٢٠) .

[١١] النَش : بفتح النون وهو وحدة وزن عربي قديم ، كان معروف بمكة خاصة ، وكان يزن نصف أوقية وهو وزن عشرين درهماً (ينظر : المقريزي ، إغاثة الأمة ، ص ٤٩ ؛ الكرملي ، انستاس ، النقود العربية وعلم النميات (القاهرة ، المطبعة العصرية ، ١٩٣٩) ص ١٥٨) .

فكانوا يتبايعون بالتبر على هذه الأوزان ، فلما قدم النبي ﷺ مكة ٨ هـ / ٦٢٩ م أقرهم على ذلك[٢] . في زكاة الأموال ، فجعل في كل عشرين ديناراً نصف دينار ، وجعل في كل خمسة أواق من الفضة الخالصة التي لم تغش خمسة دراهم ، وهي النواة ، وحذا حذو الرسول ﷺ في هذا الإجراء الخليفة الراشدي الأول أبو بكر ﷺ (١١ – ١٣ هـ / ٦٣٢ – ٦٣٤ م) ولم يغير من النقود شيئاً وكذلك فعل الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب ﷺ في الشطر الأول من خلافته حتى سنة ١٨ هـ / ٦٣٩ م[٣] .

وتميزت النقود في صدر الإسلام تمايزاً نوعياً عن غيرها من نقود الدول المعاصرة لها . فذكر البلاذري : أن جل الدراهم المتداولة في أسواق بلاد العرب قبل الإسلام هي من ضرب الأعاجم وإنها كانت مختلفة الأوزان كباراً وصغاراً ، فكانوا يضربون منها درهم على وزن المثقال ، وهو يزن عشرين قيراطاً ، ودرهم وزنة أثنى عشر قيراطاً ، ودرهم وزنة عشرة قراريط . فلما احتيج إلى تقدير الزكاة (والحدود الشرعية الأخرى)[٤] أخذ الوسط من تلك الأوزان الثلاثة ، وهو أربعة عشر قيراطاً[٥] . واتفق مع البلاذري في هذه الرواية كل من الماوردي[٦] وابن خلدون[٧] والمقريزي[٨] .

فمن خلال ما أورده البلاذري ومن شايعه في هذه الرواية ، نستطيع وبعملية حسابية بديهية الوصول إلى مقدار وزن الدرهم العربي الإسلامي الشرعي :

٢٠ قيراطاً + ١٢ قيراطاً + ١٠ قراريط = ٤٢ ÷ ٣ = ١٤ قيراطاً وزن الدرهم الشرعي .

---

[١] النواة : وزن عربي يبلغ خمسة دراهم (ينظر : هنتس ، المكاييل والأوزان الإسلامية ، ص ٥٦) .

[٢] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٧٢ .

[٣] المقريزي ، النقود الاسلامة المسمى (شذور العقود في ذكر النقود) ، تحقيق : محمد السيد علي بحر العلوم ، ط ٥ (النجف ، المطبعة الحيدرية ، ١٩٦٧) ، ص ٧ ؛ وينظر أيضاً للمقريزي ، إغاثة الأمة ، ص٥١ .

[٤] مقدار نصاب قطع يد السارق ، ومقدار دية القتيل (ينظر : الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠ هـ) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، (بغداد ، دار الحرية للطباعة ، ١٩٨٩) ، ص ص ٣٤٣ – ٣٤٤ و ٣٥٢) .

[٥] البلاذري ، فتوح البدان ، ص ص ٤٧٠ – ٤٧١ ؛ الكبيسي ، أصول النظام النقدي ، ص ٩ .

[٦] الأحكام السلطانية ، ص ص ٢٤٠ – ٢٤١ .

[٧] مقدمة ابن خلدون ، ص ص ٢٦١ – ٢٦٢ .

[٨] إغاثة الأمة ، ص ٤٩ .

ففي سنة ١٨ هـ / ٦٣٩ م ضرب الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ الدراهم على نقش الكسروية[١] . وشكلها باعيانها على ذلك الوزن (١٤ قيراطاً) إلا أنه زاد على بعضها عبارة (الحمد لله) وعلى بعضها الآخر (محمد رسول الله) ، وآخر (لا إله إلا الله وحده) ، وعلى بعضها الآخر كلمة (عمر)[٢] . وهذا يعني أن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ صنع صنجاً[٣] جديداً للسكة[٤][٥] . ولم ترد هذه التفاصيل عند البلاذري .

وأعطانا الماوردي[٦] وابن خلدون[٧] تفسيراً آخراً ومشابهاً لما ذكره البلاذري في خطوة الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ في أمر النقود ، فذكرا : أنه لما رأى اختلاف أوزان الدراهم المستعملة ، فقال انظروا الأغلب مما يتعامل به الناس من أعلاها وأدناها فكان الدرهم البغلي[٨] وهي ثمانية دوانق[٩] ، والطبرية[١] ذو أربعة دوانق ، فجمع بينهما فكان أثنى عشر دانقاً فأخذ

---

[١] الكسروية :المقصود بها الدراهم الساسانية ، وسميت كسروية نسبةً إلى كسرى ملك الفرس ، كسرى الأكبر والأعظم ، كان من أصل ساساني وحكم ديار الفرس من سنة ٥٣١ – ٥٧٩ هـ وحارب الروم البيزنطيين ، وظهر عليهم ، وأما كسرى الثاني فملك من سنة ٥٩٠ – ٦٢٨هـ وغلبهُ هرقل ، والدنانير الكسروية نسبةً إلى الأول وإن كان الثاني ضرب الدنانير نسبةً إليه (ينظر : الكرملي ، النقود العربية ، ص ص ٣١ – ٣٢ و ١٥٢) .

[٢] المقريزي ، إغاثة الأمة ، ص ص ٥١ – ٥٢؛ وينظر :للمقريزي ايضاً : شذور العقود، ص ص ٧ – ٨.

[٣] الصنج : وتعني حجر الوزن والعيار (ينظر : فهمي ، صنج السكة في فجر الإسلام (القاهرة ، المطبعة المصرية ، ١٩٥٧) ص ١ وما بعدها) .

[٤] السكة : حديدة كتب عليها نقش كأن تكون صورة أو كلمات ، تختم على الدنانير والدراهم (ينظر : ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، ص ٢٦١ ؛ الكرملي ، النقود العربية ، ص ص ١٠٣ و١٤٧) .

[٥] الكبيسي، النظام النقدي ، ص ١٠.

[٦] الأحكام السلطانية ، ص ٢٤١ .

[٧] مقدمة ابن خلدون ، ص ص ٢٦١ – ٢٦٢ .

[٨] البغلية : وهي الدراهم الكبار التي أطلق عليها السود الوافية لاستيفائها الوزن الأساسي للدرهم ، كما أطلق عليها الدراهم الكسروية ،وسميت بالدراهم البغلية نسبةً إلى (رأس البغل) اليهودي التي ضربها وتزن مثقالاً أي وزن الدينار الذهبي وهي ٢٠ قيراطاً والدينار الشرعي الذهبي يساوي ٤.٢٥٠ غراماً (ينظر : البيهقي ، إبراهيم بن محمد (ت ٤٧٠ هـ) ، المحاسن والمساوئ ، (بيروت ، دار صادر – دار بيروت ، ١٩٦٠) ص ص ٤٦٩ – ٤٧٠ ؛ النقشبندي ، ناصر السيد محمود ، الدرهم الإسلامي المضروب على الطراز الإسلامي (بغداد ، مطبعة المجمع العلمي العراقي ، ١٩٦٩) ج ١ ، ص ٣) .

[٩] الدانق : وحدة وزن ونقد تساوي ٦/١ درهم (ينظر : هنتس ، المكاييل والأوزان ، ص ٢٩) وزن الدانق ثمان حبات من أوسط حبات الشعير في الدرهم (ينظر : الموسوي ، محمد مهدي بن السيد محمد جعفر (ت بعد سنة ١٢٥٠ خـ / ١٨٣٤) كشف الأوزان في اصطلاح الميزان ، مخطوطة في دار صدام للمخطوطات تحت رقم : (٩٠٠٤ – ٥ فقه) ، ورقة ٣ .

نصفها ، فكان ستة دوانق فجعل الدرهم الإسلامي على ذلك . فتكون العملية الحسابية لهذه الرواية كالآتي :

٨ دوانق بغلية + ٤ دوانق طبرية = ١٢ ÷ ٢ = ٦ دوانق وزن الدرهم الإسلامي

وتشير رواية أخرى للبلاذري إلى وزن الدرهم المتداولة بالمثاقيل ، فذكر : إن دراهم الأعاجم كانت العشرة من الدراهم (البغلية) تزن عشرة مثاقيل والعشرة من (الطبرية) تزن خمسة مثاقيل، والعشرة من (جوراقية)[٢] تزن ستة مثاقيل ، فجمع ذلك فوجد إحدى وعشرين مثقالاً ، فأخذ ثلثه وهو سبعة مثاقيل ، فضربوا دراهم وزن العشرة منها سبعة مثاقيل[٣] .

وبذلك تكون العملية الحسابية على وفق هذه الرواية كالآتي :

١٠ مثاقيل = ١٠ دراهم بغلية

٦ مثاقيل = ١٠ دراهم جوراقية

٥ مثاقيل = ١٠ دراهم طبرية

إذن ١٠ + ٦ + ٥ = ٢١ ÷ ٣ = ٧ مثاقيل = وزن العشرة دراهم منها .

وبذلك يكون وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل[٤] فالمثقال الواحد زنة درهم وثلاثة أسباع الدرهم ، ومتى ما انقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهماً . فكان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل[٥]

وعلى أساس العمليات الحسابية التي ذكرناها تواً في ضوء روايات البلاذري ومن شايعه ، أن نعقد مقارنة بسيطة بين كل من وزن الدرهم (البغلي ، والجوراقي ، والطبري) بالقراريط والدوانيق ، وما تساويه كل منها بالغرامات .

الدرهم البغلي يزن ٢٠ قيراطاً = ٨ دوانق = ٣١٢ ٤.٦٦ غرام

---

[١] الطبرية : وهي الدراهم الصغار ، أنصاف الدراهم السود الوافية ، وهي ١٠ قراريط وتساوي ٢.١٣٢ غراماً ، وتنسب الطبرية إلى طبرستان (ينظر : الكرملي ، النقود العربية ، ص ٢٤ ؛ النقشبندي ، الدرهم الإسلامي ، ج ١ ، ص ٣) .

[٢] حوراقية : وهي دراهم كانت معروفة في صدر الإسلام ، وكانت تضرب في جورقان ، قرية بنواحي همذان ، كانت تزن هذه الدراهم ٤.٥ من الدوانق وهي ١١.٢٥ قيراطاً على أساس أن المثقال ٢١,٣٣ قيراطاً ، ويتمل أنها هي الدراهم الوسط التي تزن ١٢ قيراطاً (ينظر : الكرملي ، النقود العربية ، ص ١٤٥؛ النقشبندي، الدرهم الإسلامي ، ج١ ، ص ٤) .

[٣] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٧١ .

[٤] الموسوي ، كشف الأوزان ، ورقة ٣ .

[٥] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٤١ ؛ ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، ص ٢٦٢ .

الدرهم الجوراقي يزن ١٢ قيراطاً = ٢١١ ٤ دانق = ٣.٤٠ غرام

الدرهم الطبري يزن ١٠ قراريط = ٤ دوانق = ٣١١ ٢.٨٣ غرام[١]

وهكذا صار وزن الدرهم العربي الإسلامي الشرعي ١٤ قيراطاً ، وهو يقارب ٦ دوانق، فمضت سُنة الدراهم على هذا ، واجتمعت عليه الأمة فلم تختلف أن الدرهم التام هو ستة دوانيق فما زاد أو نقص قيل درهم زائد وناقص [٢] .

وضرب الخليفة عثمان بن عفان ﷺ (٢٣ – ٣٥ هـ / ٦٤٣ – ٦٥٥) دراهم ونقش عليها عبارة ((الله أكبر))[٣] ، و ((بسم الله – ربي)) و ((الله)) و ((بركة))[٤] . وكذلك فعل الخليفة الإمام علي بن أبي طالب ﷺ أبان خلافته (٣٥ – ٤٠ هـ / ٦٥٥ – ٦٦٠م)[٥].

– إجراءات الخلفاء الأمويين وولاتهم في أمر النقود :

أورد لنا البلاذري عند تناوله أمر النقود إجراءات الخلفاء الأمويين وولاتهم في هذا الجانب ، فأشار إلى أن الخليفة الأموي الأول معاوية بن أبي سفيان (٤١ – ٦٠ هـ / ٦٦١ – ٦٧٩ م) أقر ما فعله الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون ﷺ في أمر النقود[٦] .

بينما ذكر المقريزي أن الخليفة معاوية بن أبي سفيان ضرب دنانير نقش عليها صورته متقلداً سيفه . كما ضرب دراهم زنة كل منها ستة دوانق ، وكذلك ضرب واليه على العراق زياد بن أبي سفيان على هذا الوزن وجعل وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل[٧] .

---

[١] ينظر : الدوري ، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري ، (بغداد ، مطبعة المعارف ، ١٩٤٨) ص ٢١٠ ؛ الراوي ، ثابت إسماعيل ، العراق في العصر الأموي (بغداد ، مطبعة الإرشاد ، ١٩٦٥) ص ٧٠ .

[٢] أبو عبيد ، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ) ، الأموال ، تحقيق : محمد خليل هراس ، (القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٦٨) ص ٧٠٢ .

[٣] المقريزي ، إغاثة الأمة ، ص ٥٢ ؛ حلاق ، حسان علي ، تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي ، ط ١ (بيروت ، دار الكتاب اللبناني ، ١٩٧٨ م) ، ص ٢٤ .

[٤] عبد الرزاق ، المسكوكات ، ص ٣٥ .

[٥] الكبيسي ، النظام النقدي ، ص ١٠ ؛ عبد الرزاق ، المسكوكات ، ص ٣٥.

[٦] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٧١ (وينظر : الدوري ، تاريخ العراق الاقتصادي ، ص ٢١١) .

[٧] المقريزي ، إغاثة الأمة ، ص ٥٢ ؛ وينظر ايضا للمقريزي: شذرات العقود ، ص ص ٨ – ٩ .

ولعل من المفيد أن نتطرق إلى ما قام به عبد الله بن الزبير (٦٤ – ٧٣ هـ / ٦٨٣ – ٦٩٢ م) وأخوه مصعب[١] في أمر النقود خلال العصر الأموي ، فلما قام عبد الله بن الزبير بمكة سنة ٦٤ هـ / ٦٨٣ م ضرب دراهم مدورة فكان أول من ضرب الدراه المستديرة ، ونقش على أحد الوجهين ((محمد رسول الله)) وعلى الوجه الآخر ((أمر الله بالوفاء والعدل))[٢] وكذلك ضرب أخوه مصعب بن الزبير دراهم بالعراق سنة ٧٠ هـ / ٦٨٩ م على ضرب الأكاسرة وعليها لفظه ((بركة)) وفي الجانب الآخر ((الله)) وأعطاها للناس في العطاء[٣]

ويبدو أن عبد الله بن الزبير وأخاه مصعب أرادا أن يظهرا لأنصارهما أن الحركة التي قام بها عبد الله أخذت تستكمل مقوماتها الأساسية بالتدريج .

ومن المفيد أن نذكر أن البلاذري أورد رواية هشام بن الكلبي التي تشير إلى أن مصعب بن الزبير ضرب مع الدراهم دنانير أيضاً[٤] . ومهما يكن فإن البلاذري ذكر أن هذه النقود ظل التعامل بها جارياً حتى غيرها الحجاج بعد قدومه إلى للعراق وولايته لها ٧٥ هـ / ٦٩٤ م ، فكتب على الدراهم التي ضربها (بسم الله) في جانب و (الحجاج) في جانب آخر[٥] . واتفق مع البلاذري بهذه الرواية كل من الماوردي[٦] وابن خلدون[٧] . إذ بعد أن استوثق الأمر للخليفة عبد الملك بن مروان على أثر مقتل مصعب بن الزبير ٧١ هـ / ٦٩٠ م وأخيه عبد الله ٧٣ هـ / ٦٩٢ م فالتفت الخليفة عبد الملك إلى أمر النقود والأوزان والمكاييل ، فضرب الدنانير والدراهم[٨] .

---

[١] مصعب بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي ، أبو عبد الله ، ولد سنة ٢٦ هـ نشأ بين يدي أخيه عبد الله بن الزبير ، فكان عضده الأقوى في تثبيت ملكه بالحجاز والعراق ، ولاه عبد الله البصرة سنة ٦٧ هـ ، ثم عزله عبد الله مدة سنة وأعاده إليه أواخر سنة ٦٨ هـ وأضاف إليه الكوفة ، خرج إليه الخليفة عبد الملك بن مروان لقتاله ، فقتله سنة ٧١ هـ / ٦٩٠ م (ينظر : الذهبي ،سير أعلام النبلاء ، ج ٥ ، ص ص ١٥٩ – ١٦٢ ؛ الزركلي ، خير الدين ، الاعلام ، ط ١٤ (بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٩٩) ، ج ٧ ، ص ص ٢٤٧ – ٢٤٨) .

[٢] المقريزي ، إغاثة الأمة ، ص ٥٣ .

[٣] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٧٣ ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ٢٤٢ ؛ المقريزي ، إغاثة الأمة، ص ٥٣ .

[٤] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٧٣ .

[٥] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٧٣ .

[٦] الأحكام السلطانية ، ص ٢٤٢ .

[٧] مقدمة ابن خلدون ، ص ٢٦١ .

[٨] المقريزي ، إغاثة الأمة ، ص ٥٣ .

وتتفق الروايات التاريخية على أن الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان (٦٥ – ٨٦ هـ / ٦٨٧ – ٧٠٥ م) هو أول من ضرب النقود العربية بشكلها المتميز تماماً عن النقود الأجنبية[١] . فقد أورد لنا البلاذري رواية سعيد بن المسيب الذي قال : أول من ضرب النقود المنقوشة الخليفة عبد الملك بن مروان وكانت الدنانير ترد رومية والدراهم كسروية[٢] . واتفق مع البلاذري بهذه الرواية كل من الماوردي[٣] وابن الأثير[٤] وآخرين[٥] .

وكان ذلك سنة ٧٤ هـ . / ٦٩٣ م . وهذا ما أكده البلاذري بقوله : إن الخليفة عبد الملك بن مروان أول من ضرب الذهب (الدنانير) عام الجماعة سنة ٧٤ هـ / ٦٩٣م فضرب شيئاً منها ثم ضربها سنة ٧٥ هـ / ٦٩٤ م[٦] . وأحسب أن البلاذري قصد بلفظته ((أول)) النقود التي خلت من الشارات الأجنبية .

في حين نجد الطبري[٧] وابن الأثير[٨] وآخرين[٩] : جعلوا ضرب الخليفة عبد الملك للدنانير والدراهم العربية سنة ٧٦ هـ / ٦٩٥ م .

وذكر البلاذري أنه بدأ ضرب الدراهم في العراق على يد الوالي الحجاج بن يوسف الثقفي في آخر سنة ٧٥ هـ / ٦٩٤ م ونقش عليها (بسم الله) في جانب وفي جانبها الآخر كلمة (الحجاج)[١٠] . واتفق الماوردي[١١] مع البلاذري بهذه الرواية . وبذلك يكون الحجاج أول والي في الدولة العربية الإسلامية نقش اسمه على الدراهم[١٢] .

ولعل من المفيد أن نتطرق إلى سبب ضرب الخليفة عبد الملك بن مروان للنقود العربية الخالصة من أي إشارة أجنبية . فقد أورد البلاذري سبب تعريب الخليفة عبد الملك للنقود ، فقال

---

[١] فهمي ، فجر السكة العربية ، ص ٣٨ ؛ الكبيسي ، أصول النظام النقدي ، ص ١٣ .

[٢] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٧٢ .

[٣] الأحكام السلطانية ، ص ٢٤١ .

[٤] الكامل في التاريخ ، ج ٤ ، ص ٤١٦ .

[٥] ينظر : ابن الكازروني ، علي بن محمد (ت ٦٩٧ هـ) ، مختصر التاريخ ، تحقيق : د . مصطفى جواد، (بغداد ، مطبعة الحكومة ، ١٩٧٠) ص ٨٩ ؛ المقريزي ، إغاثة الأمة ، ص ص ٥٣ – ٥٦ .

[٦] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٧٣ (وينظر : العسكري ، الأوائل ، ص ص ٢٠٥ – ٢٠٦) .

[٧] تاريخ الرسل والملوك ، ج ٦ ، ص ٢٥٦ .

[٨] الكامل في التاريخ ، ج ٤ ، ص ٤١٦ .

[٩] ينظر : ابن الكازروني ، مختصر التاريخ ، ص ٨٩ ؛ المقريزي ،إغاثة الأمة ، ص ٥٣ .

[١٠] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٧٣ .

[١١] الأحكام السلطانية ، ص ٢٤١ .

[١٢] الكبيسي ، "التنظيمات المالية في العراق خلال العصرين الراشدي الأموي" ، مجلة دراسات إسلامية ، العدد الأول ، (بغداد ، بيت الحكمة ، ٢٠٠٠ م) ، ص ٨٥ .

: إن الخليفة عبد الملك بن مروان كتب في صدور الكتب إلى الروم (قل هو الله أحد) وذكر النبي ﷺ مع التاريخ ، فكتب إليه ملك الروم[١]: ((إنكم قد أحدثتم في قراطيسكم كتاباً نكرهه، فاتركوه ، وإلا أتاكم في دنانيرنا من ذكر نبيكم ما تكرهون))[٢] ، فعظم ذلك عليه فاستشار[٣] خالد بن يزيد بن معاوية ، فأشار عليه أن يحرم دنانير الروم وأن يضرب للناس سكة فيها ذكر الله تعالى ، فضرب الخليفة عبد الملك الدنانير والدراهم[٤] .

واتفق مع البلاذري في هذه الرواية كل من العسكري[٥] وابن الأثير[٦] والمقريزي[٧] . ومهما كان رأي المؤرخين والباحثين من إعطائهم سبب تعريب الخليفة عبد الملك للنقود[٨] فإن هذا الإجراء كان جزءاً من سياسة الخليفة عبد الملك ، والتي استهدفت تعريب مؤسسات الدولة، كما أنه كان رمزاً للسيادة الكاملة للدولة[٩] .

وكان للحجاج على ما يبدو دور مهم في تحقيق خطة الخليفة عبد الملك بن مروان في تعريب النقود[١٠] ، حتى نجد اليعقوبي قد ذكر : أنه في أيام الخليفة عبد الملك نقشت الدراهم والدنانير بالعربية وكان الذي فعل ذلك الحجاج بن يوسف الثقفي[١١] .

فقد سبق وأن أشرنا إلى أن أولى أعمال الحجاج في هذا الجانب عندما تولى ولاية العراق ٧٥ هـ / ٦٩٤ م أنه غير النقود التي ضربها مصعب بن الزبير ، وكتب على جانب (بسم الله) وعلى الجانب الآخر (الحجاج) ، إذ كتب عليها بعد سنة (قل هو الله أحد) فكرهه ذلك

---

[١] يقصد بملك الروم جستنيان الثاني (٦٦ – ٧٦ هـ / ٦٨٥ – ٦٩٥ م) (ينظر : فهمي ، فجر السكة العربية ، ص ٤٢) .

[٢] البلاذري، فتوح البلدان، ص٢٤٩.

[٣] ذكر البيهقي : إن الذي أشار على الخليفة عبد الملك بن مروان بضرب الدنانير والدرهم هو (محمد بن علي بن الحسين) (محمد الباقر) (عليهم السلام) (ينظر : المحاسن والمساوئ ، ص ص ٤٦٩ – ٤٧٠) .

[٤] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٤٩ .

[٥] الأوائل ، ص ص ٢٠٥ – ٢٠٦ .

[٦] الكامل في التاريخ ، ج ٤ ، ص ص ٤١٦ – ٤١٧ .

[٧] إغاثة الأمة ، ص ص ٥٣ – ٥٥ .

[٨] ينظر : فهمي ، فجر السكة العربية ، ص ٣٨ وما بعدها ؛ حلاق ، تعريب النقود ، ص ٣١ ، وما بعدها؛ الكبيسي ، أصول النظام النقدي ، ص ص ٢٢ – ٢٦ ؛ ذنون طه ، د . عبد الواحد ، العراق في عهد الحجاج بن يوسف الثقفي ، ط ١ (الموصل ، مطابع جامعة الموصل ، ١٩٨٥) ص ١٦٦ وما بعدها .

[٩] الدوري ، تاريخ العراق الاقتصادي ، ص ٢١٣ ؛ فهمي ، النقود العربية ماضيها وحاضرها ، ص ٤٤١ ؛ ذنون طه ، العراق في عهد الحجاج ، ص ١٦٩ .

[١٠] حلاق ، تعريب النقود ، ص ٣٨ .

[١١] اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج ٣ ، ص ٢٩٢ .

الفقهاء لما عليها من اسم الله ، وقد يحملها غير طاهر ، فسميت مكروهة[١] . وقد اتفق مع البلاذري في هذه الرواية كل من قدامة[٢] والعسكري[٣] وآخرين[٤] .

ورغم ما تحتويه هذه الرواية من قبول وحجة ، لكن لي أن اشير أنه قد نقش على بعض النقود منذ أيام الخليفة عمر بن الخطاب ﵁ وتحديداً سنة ١٨ هـ / ٦٣٩ م نقش على بعض الدراهم عبارات وكلمات تحمل اسم الله ، كـ (الحمد لله) ، (لا إله إلا الله وحده) وفي خلافة عثمان بن عفان ﵁ ضرب أيضاً دراهم ونقش عليها (الله أكبر)[٥] . ورغم هذه العبارات التي حملتها هذه النقود من اسم الله ، لم تشر المصادر بأنها سميت مكروهة ! لما عليها من اسم الجلالة وقد يحملها الغير طاهر .

وهناك من علل هذه التسمية (المكروهة) لكره الأعاجم نقصانها فسميت بالمكروهة[٦].

ولي أن أقول : أن جهود الخلفاء الراشدين ﵃ والأمويين ، واضحة في العمل على استقرار وزن الدرهم ، وسبق وأن أشرنا[٧] إلى خطوة الخليفة عمر بن الخطاب ﵁ في استقرار وزن الدرهم الإسلامي على ١٤ قيراطاً والذي يقارب وزن ٦ دوانق ، فكان لهذه الجهود المبذولة أثرها في استقرار تقدير وزن الدرهم الإسلامي .

إذ أن الحجاج عندما ضرب الدرهم ، لم يحدث نقص في وزنها . بل حتى أننا نجد أن الدراهم التي ضربها الحجاج سميت بالدراهم البيض لنقاوتها ووفاء وزنها[٨] .

ويبدو أن هذه التسمية متأتية من كره الأعاجم وكذلك البيزنطيين للدراهم الإسلامية . لأن نقودهم قد ضيق عليها وألغي التعامل بها في الأسواق العربية الإسلامية ، فكانت النقود التي ضربها الخليفة عبد الملك والدراهم التي ضربها الحجاج بن يوسف الثقفي في العراق بمثابة ضربة قاضية للنقود الأجنبية ، فأطلقوا هذه التسمية على الدراهم التي ضربت في العراق تعبيراً عن سخطهم وكرههم لها .

---

[١] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٧٣ .

[٢] قدامة ، أبو الفرج قدامة بن جعفر (ت ٣٣٧ هـ) ، الخراج ، تحقيق : د . محمد حسين الزبيدي (بغداد ، دار الحرية للطباعة ، ١٩٨١) ص ٥٩ .

[٣] الأوائل ، ص ٢٠٦ .

[٤] ينظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٤١ ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٤ ، ص ٤١٧ ؛ المقريزي ، شذور العقود ، ص ص ٧٠ – ٧١ .

[٥] المقريزي ، إغاثة الأمة ، ص ٥٢ ؛ وينظر ايضا للمقريزي: شذور العقود ، ص ٨ .

[٦] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص ٤٧٣ – ٤٧٤ ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٤٢ .

[٧] ينظر: هذا الفصل الثاني ، المبحث الأول ، ص ص ٣٩-٤١ .

[٨] المقريزي ، إغاثة الأمة ، ص ٥٧ ؛ الكرملي ، النقود العربية ، ص ١٤٤ .

كما نلمس سبباً آخر أورده البلاذري في أن ولاة العراق الأمويين الذين جاءوا بعد الحجاج ، شددوا في أمر الوزن وخلصوا الفضة ابلغ تخليص ، بحيث ضرب عمر هبيرة الفزاري والي العراق للخليفة يزيد بن عبد الملك (١٠١ – ١٠٥ هـ / ٧٢٠ – ٧٢٤ م) دراهم أجود من دراهم الحجاج ، وكانت دراهمه تدعى (الهبيرية) ثم زاد خالد بن عبد الله القسري والي العراق للخليفة هشام بن عبد الملك (١٠٥ – ١٢٥ هـ / ٧٢٣ – ٧٤٢ م) في شدته على النقود اكثر من شدة ابن هبيرة حتى احكم أمرها ابلغ من أحكامه ، ثم عُزل خالد سنة ١٢٠ هـ / ٧٣٧ م وتولى يوسف بن عمر الثقفي فأفرط في الشدة والدقة في العيار ، فكانت الهبيرية والخالدية واليوسفية أجود النقود الأموية ، ولم يكن الخليفة المنصور يقبل في الخراج من نقود غيرها . فسميت الدراهم الأولى التي ضربها الحجاج بالمكروهة[١] .

وقد اتفق مع البلاذري في هذه الرواية كل من قدامة[٢] والماوردي[٣] وابن الأثير[٤] والمقريزي[٥] .

وتوحي لنا رواية البلاذري هذه ومن شايعه ، إلى حرص المسؤولين الأمويين في تثبيت وزن النقود والمحافظة على نقاوتها وعيارها وإظهارها بأحسن صورة ، فكان لهم ذلك. مما حدا بالخليفة العباسي الثاني أبي جعفر المنصور (١٣٦ – ١٥٨هـ / ٧٥٣ – ٧٧٤م) أن يجعلها في مقدمة النقود التي كان يأخذها من أهل الخراج[٦] .

– سعر صرف الدينار بالدرهم عند البلاذري :

أشار البلاذري إلى مسألة صرف الدنانير بالدراهم في بعض رواياته التي وردت في كتابه ((فتوح البلدان)) ومن خلالها نستطيع أن نتلمس مقدار سعر صرف الدينار بالدرهم ، وذلك من خلال مقادير العطاء ونصاب الزكاة ومقدار الجزية والمسائل الشرعية الأخرى .

فأورد لنا ((البلاذري)) عند حديثه عن العطاء ، أن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ فرض لعمرو بن العاص وكذلك لمن بايع تحت الشجرة ، ألفي درهم أو مائتي دينار[٧] . كما فرض للطفل مائة درهم في الأقاليم التي تتعامل بالدراهم في الأغلب ، وفرض له عشرة دنانير في الأقاليم التي يغلب التعامل بها بالدنانير[٨] .من ذلك يتضح أن سعر صرف الدينار يساوي

---

[١] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٧٤ .

[٢] الخراج ، ص ص٥٩ –٦٠ .

[٣] الأحكام السلطانية ، ص ٢٤٢ .

[٤] الكامل في التاريخ ، ج ٤ ، ص ٤١٧ .

[٥] إغاثة الأمة ، ص ص ٥٨ – ٥٩ .

[٦] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٧٤ .

[٧] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٦١ .

[٨] م . ن ، ص ٤٦٤ .

عشرة دراهم حينذاك . ويبدو أن هذا السعر كان في بداية خلافة عمر بن الخطاب ﷺ. وتأسياً على ذلك ذكر الماوردي : أن نصاب زكاة الفضة مائتا درهم بوزن الإسلام ، الذي وزن كل درهم منه وهو ربع عشرها ، وأما الذهب فناصبه عشرون مثقالاً بمثاقيل الإسلام يجب فيه ربع عشره وهو نصف مثقال[1] . وهذا المعنى نلمسه عند ابن مماتي[2] وآخرين[3] . وهذا دليل على أن كل عشرين مثقالاً معادلاً لمائتي درهم ، فالمؤمن له الخيار أن يخرج من أي النقدين ، لأن القيمة واحدة[4] . كما إن مقدار النصاب الذي تقطع فيه يد السارق هو دينار أو عشرة دراهم.[5]

وفي نص أورده ((البلاذري)) يعطينا دلالة أخرى على سعر صرف الدينار بالدرهم من خلال تناوله مقادير الجزية التي فرضت على الذميين . ففي هذا الصدد قال : أن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ جعل الحد الأعلى للجزية على أهل الوَرِق (الدراهم الفضية) أربعين درهماً في السنة ، وعلى أهل العين (الدنانير الذهبية) أربعة دنانير[6] وقد اتفق البلاذري في هذه المسألة مع ((أبي عبيد))[7] ولعل البلاذري كان قد تأثر بما روي عن الرسول ﷺ حين جعل على كل حالم من أهل الذمة ديناراً واحداً أو عشرة دراهم[8] .

وبذلك تكون الروايات الحجازية والشامية جعلت فيه الدينار في مقادير الجزية زمن الراشدين عشرة دراهم في حين تجعله بعض الروايات العراقية أثني عشر درهماً[9] . وهذا ما أورده كل من أبي يوسف[10] وغيره[1] بأن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ بعث (عثمان بن حنيف ﷺ)[2]

---

[1] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٨٨ .

[2] ابن مماتي ، اسعد بن المهذب (ت ٦٠٦ هـ) قوانين الدواوين ، تحقيق : عزيز سوريال عطيه ، (القاهرة ، مطبعة مصر ، ١٩٤٣) ص ٣١٠ .

[3] ينظر : المقريزي ، إغاثة الأمة ، ص ٥١ ؛ البحراني ، يوسف (ت ١١٨٦ هـ) ، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، تحقيق : محمد تقي الإيرواني ، (النجف ، مطبعة النجف ، ١٣٨٢ هـ) ، ج ١٢ ، ص ٨٦ .

[4] الريس ، د . محمد ضياء الدين ، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، ط ٢ (القاهرة ، مطبعة لجنة البيان العربي ، ١٩٦١) ص ص ٣٦٩ – ٣٧٠ .

[5] أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢ هـ) ، الخراج ، ط ٢ (القاهرة ، المطبعة السلفية ، ١٣٥٢هـ) ص ١٦٨ .

[6] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ١٣١ .

[7] الأموال ، ص ٥٥ وهو قول أهل الشام .

[8] م. ن ، ص ٣٨ .

[9] الكبيسي ، النشاط المصرفي في الدولة العربية الإسلامية ، (بغداد ، مطبعة السرمد ، ٢٠٠٠) ص ٧٤ .

[10] الخراج ، ص ص ٣٦ و ١٢٢ .

إلى العراق لمسح الأراضي الزراعية وتقدير الجزية على أهل الذمة ، فوضع على الموسرين منهم ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى الأقل من متوسطي الحال إلى أثني عشرة درهماً .

فجعل الحد الأعلى لها ثمانية وأربعين درهماً ، أو أربعة دنانير ، والحد الأدنى أثني عشر درهماً أو ديناراً ، على حساب أن الدينار يصرف باثني عشر درهماً [٣] . وهذا يشير إلى حصول ارتفاع في سعر صرف الدينار عما كان عليه .

ولعل ذلك يعود إلى انخفاض سعر الفضة في العراق بسبب وفرتها هناك لقرب العراق من مراكز إنتاجها في خراسان وكرمان ، في حين أن كميات استخراجها في بلاد الشام كانت قليلة نسبياً ، لذلك شاع التعامل بالدنانير الذهبية فيها ، فكان سعر صرف الدراهم الفضية أعلى من العراق[٤] .

وأشار (البلاذري) السعر صرف الدينار في خلافة الإمام علي بن أبي طالب ﵁ فقال :أن سعر صرف الدينار أثني عشر درهماً [٥] .

أما في العصر الأموي (٤١ – ١٣٢ هـ / ٦٦١ – ٧٤٩ م) فلم يختلف سعر صرف الدينار بالدراهم عما كان عليه في عصر الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ﵃ ، حيث تراوح سعر صرف الدينار بين العشرة دراهم والأثنى عشر .

ففي مسألة العطاء أشار ((البلاذري)) بأنهم جعلوا عطاء الطفل مائة درهم أو عشرة دراهم[٦] .ويكون ((البلاذري)) بهذه الرواية قد اتفق مع أبي عبيد[٧] .

كما يمكن معرفة سعر صرف الدينار بالدراهم في ذلك العصر ، عن طريق النصاب التي تقطع فيه يد السارق ، وكذلك دية القتيل عند غير البلاذري ، حيث أشار الماوردي[١] إلى

---

[١] ينظر : ابن آدم ، يحيى القرشي (ت ٢٠٣ هـ) ، الخراج ، صححه : احمد محمد شاكر ، (القاهرة ، المطبعة السلفية ، ١٣٤٧ هـ) ، ص ٢٣ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص ٥٦ .

[٢] عثمان بن حنيف بن وهب الأوسي الأنصاري ، أبو عمرو من الصحابة ، شهد إحداً وما بعدها ، ولاه الخليفة عمر ﵁ مسح السواد ثم ولاه الخليفة علي ﵁ البصرة ، سكن الكوفة ، وتوفي في خلافة معاوية بن أبي سفيان ، بعد سنة (٤١ هـ / ٦٦١ م) (ينظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٤ ، ص ص ٣ – ٤؛ الزركلي ، الأعلام ، ج ٤ ، ص ٢٠٤) .

[٣] الكبيسي ، النشاط المصرفي ، ص ٧٤ .

[٤] العلي ، صالح احمد ، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري ، (بغداد ، مطبعة المعارف ، ١٩٥٣) ص ص ٢٠٩ – ٢١٠ ؛ الكبيسي ، النشاط المصرفي ، ص ص ٧٤ – ٧٥ .

[٥] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٨٠ .

[٦] م . ن ، ص ٤٦٤ .

[٧] الأموال ، ٣٣٩ .

هذا المعنى ، فأورد قول الإمام أبي حنيفة (ت ١٥٠ هـ / ٧٦٧ م) ، وأوردها أبو يوسف[٢] (ت ١٨٢ هـ / ٧٩٨ م) ايضا وذلك بأن مقدار النصاب الذي تقطع فيه يد السارق عشرة دراهم أو دينار .

وقدرت دية نفس الحر المسلم بعشرة آلاف درهم أو ألف دينار[٣] . إلا أننا نجد في قول آخر للماوردي يقدر الدية بألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم[٤] .

ومهما يكن فالظاهر ثبات سعر صرف الدينار بالدراهم في العصر الأموي واستقراره ، وبخاصة بعد عملية تعريب النقود من قبل الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان والولاة[٥] . وهذا المعنى أكده ((البلاذري)) بأن المسؤولين الأمويين ، وبخاصة كل من الوالي عمر بن هبيرة ، والوالي خالد القسري ، والوالي يوسف بن عمر الثقفي كانوا حريصين على المحافظة على نقاوة عيار النقود وتثبيت وزني الدينار والدرهم[٦] .

واتفق مع البلاذري في هذه الرواية كل من قدامة[٧] والماوردي[٨] وابن الأثير[٩] إذ أن جودة النقود وسلامة عيارها من الغش في مقدمة العوامل المؤثرة على سعر صرف الدينار بالدراهم ، لأن خفض عيار العملة النقدية يؤدي حتماً إلى خفض قيمتها ، وبذلك يصبح سعر صرف الدينار الصحيح الكامل الوزن والعيار أعلى من سعر صرف الدينار المكسور أو المثلوم[١٠] .

ولعل من المفيد أن نشير إلى أن وزن المثقال قبل الإسلام وبعده لم يتغير ، وهذا ما أكده ((البلاذري)) حيث اشار الى إن وزن المثقال قبل الإسلام وزنه أيام عبد الملك بن مروان[١١]. وسجل المقريزي المعنى نفسه ، فذكر : ((أن المثقال منذ وضعهِ لم يختلف في

---

[١] الأحكام السلطانية ، ص ٣٤٣ .

[٢] الخراج ، ص ١٦٨ .

[٣] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ص ٣٥٢ – ٣٥٣ (وهو قول أبي حنيفة) .

[٤] م . ن ، ص ٣٥٢ .

[٥] الكبيسي ، النشاط المصرفي ، ص ٧٦ .

[٦] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٧٤ .

[٧] الخراج ، ص ص ٥٩ – ٦٠ .

[٨] الأحكام السلطانية ، ص ٢٤٢ .

[٩] الكامل في التاريخ ، ج ٤ ، ص ٤١٧ .

[١٠] الكبيسي ، النشاط المصرفي ، ص ص ٦٨ و ٧١ .

[١١] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٧٢ .

جاهلية ولا إسلام))[١] . ورفدنا البلاذري بقول آخر : بأن أوزان الدنانير والدراهم قبل أن ينقشها الخلفة عبد الملك هي الأوزان نفسها بعد أن ضربها[٢] .

فإذا سلمنا بأن وزن المثقال ثابت قبل الإسلام وبعده ، نقول بأن الدرهم يساوي سبعة أعشار الدينار (المثقال)[٣] . وإذا زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان وزنه مثقالاً[٤] . فوزن الدرهم إذاً يساوي ١٠١٧ المثقال ، وبذلك يكون نسبة ثمنه إلى ثمن الدينار ١ : ١٠ فالدينار (المثقال) يساوي عشرة دراهم[٥] .

-النقود المزيفة والعقوبات المترتبة على مرتكبيها :

أشار البلاذري إلى النقود المزيفة وأورد شواهد تاريخية عن ظاهرة تزيف النقود ، وما بذله الخلفاء وولاتهم لتخليص معدن النقود من الشوائب فضربوا على أيدي الغشاشين والمزيفين .

والملاحظ أن ظاهرة تزيف النقود قديمة ، إذ كانت سائدة قبل الإسلام فقد كان الفرس عند فساد أمورهم فسدت نقودهم ، فجاء الإسلام ، ونقودهم من العين والوَرِق غير خالصة . إلا أنها كانت تقوم في المعاملات مقام الخالصة ، وكان غشها عفوياً لعدم تأثيره بينهم إلى أن ضربت الدراهم الإسلامية فتميز المغشوش من الخالص[٦] .

والملاحظ أنه رغم فساد نقود الفرس إلا أن التعامل بها كان جارياً ، فعندما جاء الإسلام وما يحتويه من مبادئ العدالة ، ومنها مَنع التزوير والغش ، برز تأثير هذه النقود المزورة في الأسواق العربية الإسلامية .

وتوضح لنا روايات ((البلاذري)) أن التزوير كان منصباً بصورة رئيسية على الدراهم الفضية ، حيث قال الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ لكثرة ما غش من الدراهم ((هممت أن اجعل

---

[١] المقريزي ، إغاثة الأمة ، ص ص ٥٠ ؛ شذور العقود ، ص ٥ .

[٢] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٧٢ .

[٣] النقشبندي ، الدينار الإسلامي في المتحف العراقي (الدينار الأموي والعباسي) ، (بغداد ، مطبعة الرابطة، ١٩٥٣) ج ١ ، ص ١٢ .

[٤] ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، ص ٢٦١ .

[٥] الريس ، الخراج ، ص ٣٦٩ ؛ فهمي ، صنج السكة ، ص ٣٢ .

[٦] قدامة ، الخراج ، ص ٥٩ ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٤١ .

الدراهم من جلود الإبل))[1] ولعل شيوع حالات تزيف الدراهم الفضية متأتٍ من ضعف الرقابة عليها واتساع نطاق استعمالها بين الناس . على عكس الدنانير الذهبية التي تشير النصوص إلى محدودية تداولها في الدولة الساسانية . وهذا لايعني استبعاد تزيف الدنانير الذهبية ، بل كان تزيف العملتين سائداً ، وهذا ما لمسناه من ((البلاذري)) الذي أشار إلى أنهم استعملوا أسلوب الفراغة[2] أو الزيوف[3] في عملية تزيف النقود[4] . فقد كان بعض هؤلاء المزيفين يبردون الدراهم والدنانير لينتفعوا بتلك البرادة المسروقة[5] . فإذا وجد الزيوف في بيت المال صُهر وأعيد ضربه من جديد على وفق الوزن الشرعي[6] .

ويعد تزييف النقود من أعظم الجرائم خطراً ، لذلك نجد الخلفاء وولاتهم والعلماء ، والفقهاء يشددون في عقوبتهم على مرتكبيها[7] .

ففي هذا الشأن أورد البلاذري شواهد تاريخية على ذلك ، فذكر أن أبان بن عثمان[8] عيين والياً على المدينة ، فكان يعاقب من يزور النقود بضربه ثلاثين سوطاً ، وأن يطاف به في الشوارع تشنيعاً لعمله[9] . كما ذكر الماوردي مثل هذه الحالة[10] . وأشار التلمساني إلى هذا المعنى أيضاً فقال : إن من أظهر المبهرجة[11] فيبحث عن أصلها ومُحدثِها ، فيشدد في عقوبته ويطوف به الأسواق مما يكون نكالاً لغيره وردعاً لهم مما يرى من عظيم ما نزل به ويحتسبه بعد

---

[1] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٧٦ .

[2] الفراغة : وهو أن يعلم ثقب عرضي داخل الدينار فيستخرج جزءاً من الذهب ثم يُحشى بمادة أخرى وتطلى بالذهب فتحة الثقب (ينظر : الكرملي ، النقود العربية ، ص ١٧ ؛ النقشبندي ، الدينار الإسلامي ، ج١ ، ص ١٤) .

[3] الزيوف : وهو الدرهم الزائف الرديء المغشوش الذي يخلط به النحاس أو غيره (ينظر : البعلي ، المطلع على أبواب الفقه ، ص ٤١٥ ؛ الكرملي ، النقود العربية ، ص ٥٠) .

[4] البلاذري : فتوح البلدان ، ص ٤٧٥ .

[5] الكرملي ، النقود العربية ، ص ١٦ .

[6] البلاذري : فتوح البلدان ، ص ٤٧٥ .

[7] ابن زغيبة ، عز الدين (الدكتور) ، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية ، ط ١ (دبي ، مركز جمة – الماجد للثقافة والتراث ، ٢٠٠١ م) ص ١٧٦ .

[8] أبان بن عثمان : أبو سعد ، كانت ولايته على المدينة سبع سنين ، وهو من فقهاء المدينة ، توفي ١٠٥ هـ (ينظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٥ ، ص ص ٣٠٩ – ٣١٠) .

[9] البلاذري : فتوح البلدان ، ص ٤٧٥ ؛ (ينظر : الحسيني ، محمد باقر ، النقود العربية الإسلامية ، (بغداد، دار الحرية للطباعة ، ١٩٨٥) ص ١٠٤) .

[10] ينظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٤٣ .

[11] البهرجة : ما يرده التجار من الدراهم المغشوشة (ينظر : الكرملي ، النقود العربية ، ص ١٤٤) .

ذلك[١] . ونجد إجراء الخلفاء الأمويين وولاتهم واضحة في هذا الجانب ، فقد ذكر البلاذري أن الخليفة الأموي مروان بن الحكم (٦٤ – ٦٥ هـ / ٦٨٣ ٦٨٤ م)أخذ رجلاً قطع درهماً فقطع يده[٢] . وقد وردت هذه الرواية عند الماوردي الذي ذكر أن هذه العقوبة تجاوزت حد التعزير [٣] .

لذا نجد الخليفة عبد الملك بن مروان (٦٥ – ٨٦ هـ / ٦٨٤ – ٧٠٥ م) عندما جيء له برجل كان يضرب على غير سكة المسلمين أراد قطع يده ثم ترك ذلك وعاقبه بعقوبة أخف[٤] .كما وضع الخليفة عبد الملك صنجاً من الزجاج بوزن الدينار الشرعي وباقي النقود وذلك لحفظ الوزن من التغيير والتلاعب[٥] .

أما الخليفة عمر بن عبد العزيز (٩٩ – ١٠١ هـ / ٧١٧ – ٧١٩ م) فعندما حملوا إليه رجلاً يضرب على غير سكته ، عاقبه وسجنه وأخذ الحديدة التي كان يطبع عليها ، وطرحها في النار[٦] .

وتشدد العلماء في مسألة ضرب النقود على الوزن الشرعي ، وكانوا يحثون المسؤولين في الدولة بالتغليظ على مرتكب عملية تزييف النقود[٧] . وجاء التلمساني بقول إمام تونس محمد بن عرفة (ت ٨٠٣ هـ / ١٤٠٠ م)الذي شدد فيها أقوى تشديد وأفتى فيمن أتهم بذلك أن يُخلد بالسجن حتى يموت[٨] . ونقل لنا البلاذري آراء الفقهاء في هذا الجانب فذكر قول الإمام أبي حنيفة (ت ١٥٠ هـ / ٧٦٧ م) والثوري (ت ١٦١ هـ / ٧٧٧ م) بأنه لا بأس بقطعها إذا لم يضر ذلك بالإسلام وأهله ، أما الإمام مالك (ت ١٧٩ هـ / ٧٩٥م) فقد كره قطع الدراهم ونهى عن فعل ذلك وعدهُ من الفساد[٩] . أما الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ/ ٨١٩م) فقال : إن كسرها لحاجة لم يكره له ، وإن كسرها لغيرها كره له ، لأن إدخال النقص على المال من غير حاجة

---

[١] التلمساني ، أبو عبد الله محمد بن احمد بن قاسم بن سعد (ت ٨٧١ هـ) ، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغير المناكر ، تحقيق : على الشنوفي ، (تونس ، طبعة مبنية على الأصول – مكتبة الجامع الأعظم ، ١٢٩٢ هـ) ص ١٠٤ ؛ (وينظر : ابن زغيبة ، مقاصد الشريعة ، ص ١٧٦).

[٢] البلاذري ، فتوح البلدان ، ٤٧٥ .

[٣] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٤٣ .

[٤] البلاذري ، فتوح البلدان ، ٤٧٥ .

[٥] النقشبندي ، الدينار الإسلامي ، ج١ ، ص ١٥ .

[٦] البلاذري ، فتوح البلدان ، ٤٧٥ .

[٧] ابن زغيبة ، مقاصد الشريعة ، ص ١٧٦ .

[٨] التلمساني ، تحفة الناظر ، ص ١٠٤ .

[٩] البلاذري ، فتوح البلدان ، ٤٧٥ .

سُفه ، وقال الإمام احمد بن حنبل (ت٢٤١هـ/ ٨٥٥م) : إن كان عليها اسم الله ﷻ كره كسرها وإن لم يكن عليها اسمه لم يكره[١] .

ومن هذا المنطلق كانت جهود المسؤولين في الدولة واضحة في الضرب على أيدي المزيفين ، والذين يضربون على غير سكة السلطان . فذكر البلاذري : أن الحجاج بن يوسف الثقفي وخلال ولايته على العراق (٧٥ – ٩٥ هـ / ٦٩٤ – ٧١٢ م) كان ينهى على أن يضرب أحد غيره السكة ، فعندما ضربها سمير[٢] عاقبه ومنعه[٣] . وجاءنا بمثل هذه الرواية آخرون[٤].

إلا أنه لابد من القول : رغم هذه الشدة التي لمسناها عند الحجاج ، نجده يأذن لبعض التجار في أن تضرب لهم الدراهم واستغلها من فضول ما كان يؤخذ من (فضول الأجرة)[٥] للصناع والطباعين[٦][٧] . وهذا من شأنه أن يبعث النشاط في الحركة التجارية ، فضلاً عن ما تحصل عليه الدولة من فضول أجرة لهذا العمل ، وسبب آخر مهم هو أن تكون دار ضرب النقود تحت تصرف وأعين المسؤولين . لذا اتخذ الحجاج دار ضرب في العراق (الكوفة والبصرة)[٨] وجمع فيها الطباعين ، فكان يضرب النقود للسلطان مما يجتمع له من الزيوف والبهرجة والسَتُّوق[٩][١٠] .

وكرةً أخرى نقول : أن والي العراق الحجاج الثقفي والولاة الذين جاءوا من بعده شددوا في مسألة تخليص النقود من الشوائب فقد أورد البلاذري[١١] وشايعه آخرون[١] في أن أول من شدد

---

[١] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٤٣ .

[٢] سمير : وهو رجل يهودي من تيماء ، تنسب إليه الدراهم السميرية (ينظر : الكرملي ، النقود العربية ، ص ص ٣٥ و ٩٠ ؛ النقشبندي ، الدرهم الإسلامي ، ج ١ ، ص ٤) .

[٣] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٧٤ .

[٤] ينظر : العسكري ، الأوائل ، ٢٠٦ ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج٤ ، ص ٤١٧) .

[٥] إذا كانت نسبة ١% تذهب لأجرة العاملين وبقية المصروفات عند الضرب (ينظر : النقشبندي ، الدينار الإسلامي ، ج ١، ص ١٥) .

[٦] الطباعين : جمع طباع وهو الذي ينقش الدراهم ويسكها ويضربها (ينظر :الكرملي ، النقود العربية ، ص ١٤٤) .

[٧] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٧٤ ؛ قدامة ، الخراج ، ص ٥٩ .

[٨] الكروي ، إبراهيم سلمان ، وشرف الدين ، عبد التواب ، المرجع في الحضارة الإسلامية، ط ٢ (الكويت، دار السلاسل ، ١٩٨٧) ص ١٣٢ .

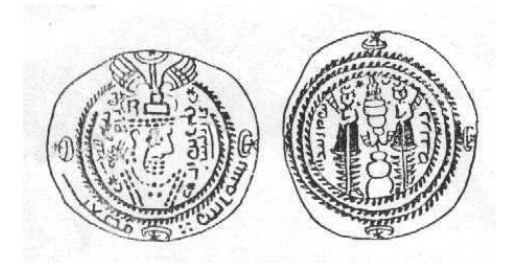
[٩] السَتُّوق : ما يغلب عليه الغش من الدرهم (ينظر : الكرملي ، النقود العربية ، ص ١٤٧) .

[١٠] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٧٤ ؛ قدامة ، الخراج ، ص ٥٩ .

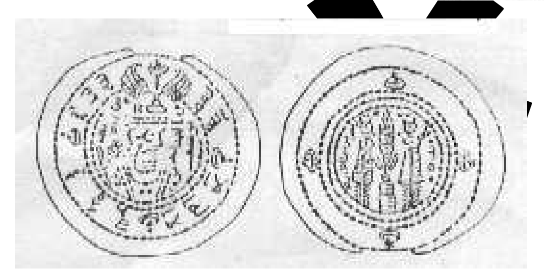
[١١] فتوح البلدان ، ص ٤٧٤ .

في أمر الوزن وخلص الفضة ابلغ تخليص وجّود الدراهم هو عمر بن هبيرة والي العراق للخليفة يزيد بن عبد الملك (١٠١ – ١٠٥ هـ / ٧٢٠ – ٧٢٤ م) وحذا حذوه خالد بن عبد الله القسري والي العراق لهشام بن عبد الملك (١٠٥ – ١٢٥ هـ / ٧٢٣ – ٧٤٢ م) ، وزاد في شدته في أمر النقود ابلغ من ابن هبيرة ، ولما ولي يوسف بن عمر الثقفي أمر العراق سنة (١٢٠ هـ / ٧٣٧ م) أفرط في الشدة والدقة في العيار والوزنحتى أنه امتحن يوماً العيار فوجد درهماً ينقص حبة[٢] فضرب كل صانع ألف سوط ، وكانوا مائة صانع ، فضرب في حبة واحدة مائة ألف سوط ، لذا كانت الهبيرية والخالدية واليوسفية أجود نقود بني أمية ، ولم يكن الخليفة العباسي المنصور يقبل في الخراج غيرها .

((نماذج من أشكال النقود))



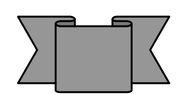
نموذج من الدرهم الإسلامي الذي ضربه مصعب بن الزبير سنة ٦٧ هـ ، الوزن ٢.٩١٥ غم القطر ٢٨ مم، يلاحظ أن قسماً من الطوق مبتور ، وقد كتب مصعب على الدرهم بسم الله وأربع نقط . وبعد الثاني كلمة مصعب (بسم الله :: مصعب)(ينظر : النقشبندي ، الدرهم الإسلامي ، ج ١ ، ص ١١١)



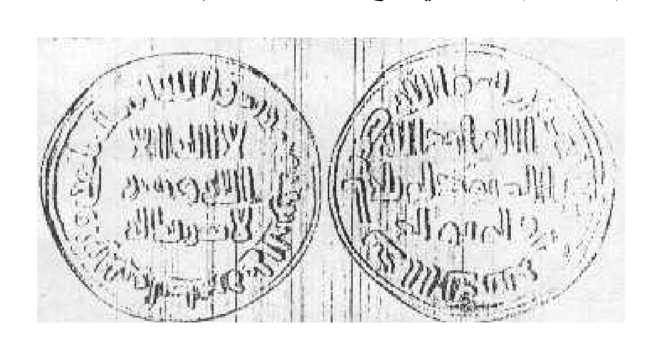
---

[١] ينظر : العسكري ، الأوائل ، ص ٢٠٦ ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٤٢ ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٤ ، ص ٤١٧ ؛ المقريزي ، إغاثة الأمة ، ص ص ٥٨ – ٥٩ .

[٢] حَبَّة : وهي وزن حبة الشعير (ينظر : هنتس ، المكاييل والأوزان ، ص ٢٥) .



نموذج من الدرهم الإسلامي الذي ضربه والي العراق الحجاج بن يوسف الثقفي سنة ٧٦ هـ. الوزن ٣.٨٤٠ غم ، القطر ٣٢ مم . إذ ضرب أمام التصوير اسم الأمير (الحجاج) بالحروف الكوفية ، أما على طوق ظهر الدرهم ضرب نقطة فوق كل كوكب من كواكب الطوق ودائرة تحيط بها من الخارج وقبل الهلال الأول كتب بسم الله وبينه وبين الهلال الثاني لا إله إلا ا وبين الثاني والهلال الثالث لله وحده محمد وبعد الثالث رسول الله
(ينظر : النقشبندي ، الدرهم الإسلامي ، ج ١ ، ص ١٣٢)



المركز (الوجه)	مركز (الظهر)
الله أحد الله	لا إله إلا
الصمد لم يلد	الله وحده
ولم يولد	لا شريك له
الطوق	الطوق
بسم الله ضرب هذا الدينار	محمد رسول الله أرسله بالهدى
في سنة ثمانين	ودين الحق ليظهره على الدين كله

نموذج من (دينار) عربي خالي من الشارات الأجنبية ضرب في خلافة عبد الملك بن مروان (٦٥ – ٨٦هـ) في سنة ٨٠ هـ . وزنه ٤.٣١٢ غم وقطره ٢٠ مم (ينظر : النقشبندي ، الدينار الإسلامي ، ج١ ، ص ٦٧ وظهر ص ٨١)

المبحث الثاني : بدايات فرض الجزية في الإسلام

-الجزية لغةً واصطلاحاً :

الجزية لغةً : اشتقت لفظتها من المجازاة[١] وقيل من الجزاء[٢] والتي تعني المكافئ على الشيء[٣]، وتعني القضاء أيضاً[٤] . وجمع جزية : جزى وجزاء[٥] كقول البلاذري في حديثه على

[١] الجمل ، الشيخ سليمان (ت ١٢٠٤ هـ) ، حاشية الجمل على شرح المنهج ، (القاهرة ، مطبعة مصطفى محمد ومكتبة التجارية الكبرى ، ١٩٣٨ م) ، ج ٥ ، ص ٢١١ .

[٢] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٢٥ .

[٣] ابن منظور ، أبو الفضل محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ) ، لسان العرب ، بيروت ، دار صادر – دار بيروت ، ١٩٥٧) ج ١ ، ص ٤٥٦ .

[٤] ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧ هـ) ، زاد المسير في علم التفسير ، ط ٣ (بيروت ، مطبعة المكتبة الإسلامية ، ١٩٨٣) ، ج ٣ ، ص ٤٢٠ .

[٥] الرازي ، مختار الصحاح ، ص ١٠٣ ؛ البستاني ، محيط المحيط ، ج ١ ، ص ٢٥٢ .

اليمن ((وجزى رؤوس من أقام على النصرانية واليهودية والمجوسية))[1]. وقول الخوارزمي : جزاء رؤوس أهل الذمة جمع جزية[2] .

وتعني الجزية اصطلاحاً : ما يؤخذ من أهل الذمة من المال[3] الموضوع على رؤوسهم[4] .

ويفيدنا ابن الأثير بقوله : ((الجزية هي عبارة عن المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة))[5] . وقد تأتي الجزية بمعنى خراج الأرض[6] .وهذا ما أشار إليه أبو يوسف بقوله : بأن الجزية بمنزلة مال الخراج[7] . بينما يراها البعض : بأنها الوظيفة المأخوذة من الكفار لإقامتهم بدار الإسلام في كل عام، جزاءاً على كفرهم فتؤخذ إذلالاً لهم ، أو جزاءاً على حمايتهم وتأمينهم وحقن دمائهم[8]

-البدء بأخذ الجزية في الإسلام :

أُختلف في وقتِ تشريع الجزية ، فذكر البلاذري[9] بعد أن أورد الآية الكريمة ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من

---

[1] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٧٥ .

[2] الخوارزمي ، مفاتيح العلوم ، ص ٣٩ .

[3] أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٢٢ ؛ الكروي ، المرجع في الحضارة الإسلامية ، ص ١٢٨ .

[4] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٢٥ .

[5] ابن الأثير ، أبو السعادات المبارك بن محمد (ت ٦٠٦ هـ) ، النهاية في غريب الحديث ، (القاهرة ، المطبعة الخيرية ، ١٣١٨ هـ) ج ١ ، ص ١٩٠ .

[6] ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١ هـ) ، أحكام أهل الذمة ، تحقيق : د. صبحي الصالح ، (دمشق ، مطبعة جامعة دمشق ، ، ١٩٦١) ج ١ ، ص ٢٢ ؛ الرحبي ، عبد العزيز بن محمد (ت ١١٨٤ هـ) فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج ، تحقيق : د . احمد عبيد الكبيسي ، (بغداد ، مطبعة الإرشاد ، ١٩٧٥ م) ج ٢ ، ص ٩٥ .

[7] أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٢٣ .

[8] ينظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٢٥ ؛ ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن احمد (ت ٥٢٠ هـ)، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائل المشكلات ، (مصر ، مطبعة السعادة ، د . ت) ج ١ ، ص ٢٧٩ ؛ ابن الجوزية ، أحكام أهل الذمة، ج ١ ، ص ص ٢٢ و ٢٧٩ .

[9] فتوح البلدان ، ص ٧٥ .

الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))[١] .إن أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب هم أهل نجران[٢] وكانوا نصارى ثم أعطى أهل ايله[٣] واذرح[٤] وأهل اذرعات[٥] الجزية في غزوة تبوك[٦] (٩ هـ / ٦٣٠ م) .

وفي رواية أخرى أوردها البلاذري مفادها : أن أهل تيماء[٧] لما بلغهم ما وطئ به رسول الله ﷺ أهل وادي القرى[٨] والتي كانت سنة ٧ هـ / ٦٢٨ م صالحوه بعدها على الجزية[٩] ونقل لنا قدامة بن جعفر الرواية ذاتها[١٠] .

وما لبثها البلاذري أن عرض رواية أخرى مفادها : أن الرسول ﷺ بعث العلاء بن الحضرمي[١١] إلى البحرين ليدعوهم إلى الإسلام أو الجزية سنة ٨ هـ/ ٦٢٩ م[١٢] .

---

[١] سورة التوبة ، آية ٢٩ .

[٢] نَجْرَان : مدينة بالحجاز من شق اليمن ، سميت بنجران بن زيد يشجب بن يعرب ، وهو أول من نزلها (ينظر : البكري ، عبد الله بن عبد العزيز (ت ٤٨٧ هـ) ، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، تحقيق : مصطفى السقا (القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٥١ م) ، ج ٤ ، ص ١٢٩٨).

[٣] ايله : مدينة صغيرة على ساحل بحر القلزم تعد في بلاد الشام (ينظر : ياقوت ، معجم البلدان ، مج ١ ، ص ٢٩٢) .

[٤] اذرح : بلد في أطراف الشام (ينظر : ياقوت ، معجم البلدان ، مج ١ ، ص ١٢٩) .

[٥] اذرعات : بلد في أطراف الشام يجاور أرض البلقان وعمان (ينظر : ياقوت ، معجم البلدان ، مج ١ ، ص ١٣٠) .

[٦] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٧٥ .

[٧] تيماء : بليد في أطراف الشام بين الشام ووادي القرى (ينظر : ياقوت ، معجم البلدان ، مج ٢ ، ص٦٧).

[٨] وادي القرى : وهو وادي بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى (ينظر : ياقوت ، معجم البلدان ، مج ٥ ، ص ٣٤٥) .

[٩] البلاذري : فتوح البلدان ، ص ٤٢ .

[١٠] قدامة ، الخراج ، ص ٢٧٨ .

[١١] العلاء بن عبد الله بن عماد بن اكبر الحضرمي ، كان من سادة المهاجرين ، وأخوه ميمون بن الحضرمي، ولاه رسول الله ﷺ البحرين ، ثم وليها للخليفة أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) ، وقيل أن الخليفة عمر ﷺ بعثه على إمرة البصرة ، فمات قبل أن يصلها ، سنة ٢١ هـ (ينظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٣ ، ص ص ١٦٤ – ١٦٥) .

[١٢] البلاذري : فتوح البلدان ، ص ٨٦ (ينظر : قدامة ، الخراج ، ص ٢٧٨) .

والأمر الذي نلمسه من روايات البلاذري أن الرسول ﷺ فرض الجزية قبل غزوة تبوك . وهذا ما ذهب إليه ابن قيم الجوزية الذي كان يرى أن نزول الآية (٢٩) المباركة من سورة التوبة كان سنة ٨ هـ / ٦٢٩ م[١] .

بينما ذهب ((الطبري)) في تفسيره للآية الكريمة ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))[٢] أنها نزلت حين أمر النبي ﷺ أصحابه بغزوة تبوك ٩هـ / ٦٣٠ م[٣] . واتفق رأي كل من ((الطبرسي)) و ((ابن كثير)) مع هذا الرأي[٤] .

إذ ان اختلف المؤرخين والفقهاء في مسألة نزول آية الجزية بين سنة ٨ هـ/٦٢٩م وغزوة تبوك سنة ٩هـ / ٦٣٠ م حلّ إشكاله ((ابن قيم الجوزية)) الذي قال ((لما ضرب الرسول ﷺ الجزية على أهل الكتاب والمجوس لم يطالبهم بها حين ضربها عليهم ، ولا ألزمهم بأدائها في الحال وقت نزول الآية [آية ٢٩ سورة التوبة] ، بل صالحهم عليها))[٥]

فئات أهل الجزية :

ذكر البلاذري أن الرسول ﷺ بعث رسله وعماله إلى اليمن ليعلموا أهلها شرائع الإسلام وقبض صدقاتهم فقال ((وجزى رؤوس من أقام على النصرانية واليهودية والمجوسية منهم))[٦] واتفق قدامة[٧] مع البلاذري في هذه الرواية . إذ نلمس من هذه الرواية أن المجوس شُملوا مع أهل الكتاب (اليهود والنصارى) بدفع الجزية . وهذا ما أكده الطوسي بقوله : ((إن الأصناف الذين وجبت عليهم الجزية ثلاثة وهم اليهود والنصارى والمجوس))[٨] . بينما يرى أبو يوسف : المجوس من أهل الشرك وليسوا بأهل كتاب[٩] إلا أنه أوجبها عليهم[١] .

---

[١] ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدى خير العباد ، تحقيق الأخوين : شعيب وعبد القادر الأرنؤوط ، (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٦) ج ٣ ، ص ١٣١ .

[٢] سورة التوبة ، آية ٢٩ .

[٣] الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، (بيروت ، دار الفكر ، ١٩٨٤) ، ج ١٠ ، ص ١١٠ .

[٤] الطبرسي ، أبو علي الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨ هـ) ، مجمع البيان في تفسير القرآن ‘ تحقيق : هاشم الرسول المحلاتي ، (بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٧٩ هـ) ج ٥ ، ص ٢١ ؛ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، (بيروت ، دار الأندلس ، ١٩٦٦) ج ٣ ، ص ٣٨٣ .

[٥] أبي قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ، ج ١ ، ص ٤١ .

[٦] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٧٥ .

[٧] الخراج ، ص ٢٧٥ .

[٨] الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ)، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة ، تحقيق : السيد حسن الموسوي ، (النجف ، مطبعة النعمان – دار الكتب الإسلامية ، ١٩٥٩) ج ٤ ، ص ١١٤ .

[٩] أبو يوسف ، الخراج ، ص ٦٧ .

وفي مكان آخر عزز البلاذري وجهة نظره فيهم حينما قال : أن الرسول ﷺأخذ الجزية من مجوس هجر[٢] ومجوس أهل اليمن[٣] . ويكون البلاذري بهذه الرواية قد اتفق مع أبي عبيد[٤] ووافقهم الرأي قدامة[٥] .

كما طلبها خالد بن الوليد في خلافة أبي بكر رضي الله عنه من مجوس فارس في العراق[٦] . وذكر البلاذري أن عبد الرحمن بن عوف[٧] شهد للخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الرسول ﷺ أخذ الجزية من المجوس ، وقال : ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب))[٨] . فأخذها الخليفة عمر رضي الله عنه من مجوس فارس ، وأخذها الخليفة الراشدي الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه من البربر[٩] ، الذين لم يكونوا مجوساً بل كانوا وثنيين[١٠] .

ويضيف أبو يوسف[١١] والماوردي[١٢] وابن قيم الجوزية[١٣] إلى هذه الفئات الثلاثة (اليهود ، والنصارى ، والمجوس) صنفين آخرين هما :

الصابئة[١٤] ، والسامرة[١٥] . فذكر لنا البلاذري في إحدى رواياته ((أن أبا عبيدة عامر بن الجراح ، صالح السامرة بالأردن وفلسطين وكانوا عيوناً وادلاء للمسلمين على جزية رؤوسهم))[١] .

---

[١] م . ن ، ص ١٢٢ .

[٢] هجر : مدينة في البحرين وهي قاعدة البحرين وقصبتها (ينظر : ياقوت ، معجم ابلدان ، مج ٥ ، ص ٣٩٣) .

[٣] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٧٨ .

[٤] الأموال ، ص ص ٤٤ – ٤٥ .

[٥] الخراج ، ص ٢٢٥ .

[٦] أبو عبيد ، الأموال ، ص ٤٧ ؛ قدامة ، الخراج ، ص ٢٢٥ .

[٧] عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن حارث ، أبو محمد القرشي ، واحد العشرة المبشرين بالجنة ، ولد بعد عام الفيل بعشر سنين ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ توفي سنة ٣٢ هـ (ينظر : الذهبي ، أحكام الرجال من ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق : محمد غرامة العمري ، (بيروت ، مطبعة دار الفكر ، ١٩٩٧) ج ٣ ص ٤٣) .

[٨] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٧٦ (ينظر : ابن رشد ، المقدمات ، ج ١ ، ص ٢٨٥ ؛ المتقي الهندي ، علاء الدين علي (ت ٩٧٥ هـ) ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، ط ٢ (حيدر اباد الدكن ، مطبعة دائرة المعارف ، ١٣٧٣ هـ) ، مج ٤ ، ص ٣١٩) .

[٩] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٨٧ .

[١٠] ينظر : أبو عبيد ، الأموال ، ص ٤٧ هامش .

[١١] الخراج ، ص ١٢٢ .

[١٢] الأحكام السلطانية ، ص ٢٢٧ .

[١٣] أحكام أهل الذمة ، ج ١ ، ص ص ٩٠ – ٩٩ .

[١٤] الصابئة : طائفة تلحق بالنصارى ، سميت بذلك لنسبتها إلى صابئ عم نوح عليه السلام إذ يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام (ينظر : الرحبي ، الرتاج ، ج ٢ ، ص ٩٦) .

[١٥] السامرة : فرقة تلحق باليهود ، سميت بذلك لنسبتها إلى (السامري) عابد العجل (ينظر : الرحبي ، الرتاج ، ج ٢ ، ص ٩٦) .

وقال البلاذري[٢] : السامرة يهود ، وهم صنفان ، صنف يقال لهم الدستان[٣] وصنف يقال لهم الكوشان[٤] .

بينما ذكر المقدسي أنهم بين اليهود والنصارى[٥] . لذا أجاز الماوردي أخذ الجزية من (الصابئة والسامرة) إذا وافقوا اليهودية والنصرانية[٦] ، أي اتخذوا التوراة والإنجيل كتاباً[٧]. في حين ضمهم ((أبو يوسف)) إلى أهل الشرك بقوله : ((إن جميع أهل الشرك من المجوس وعبدة الأوثان وعبدة النيران والحجارة ، والصابئين والسامرة ، تؤخذ منهم الجزية ما خلا أهل الردة من أهل الإسلام وأهل الأوثان من العرب))[٨] . ونلمس من رواية أبي يوسف إنه استثنى أهل الردة من أهل الإسلام وأهل الأوثان من العرب في دفع الجزية ، إذ يرى الحكم فيهم بإن يعرض عليهم الإسلام فإن أسلموا وإلا قتل الرجال منهم وسبي نسائهم وصبيانهم[٩] .

ويعلل بعضهم عدم أخذ الجزية من كفار العرب والمرتدين بقوله : أما المرتدين فلأنهم ليسوا على دين يُقرون عليه لقول النبي ﷺ ((من بدل دينه فاضربوا عُنقه))[١٠] وأما كفار قريش فقيل لم تؤخذ الجزية منهم لأنه لا يجوز أن تجري عليهم ذلة وصغار لمكانتهم من النبي ﷺ [١١] . بينما يرى أحد الباحثين : إن العرب كانوا وثنيين ، والإسلام لا يعرف الوثنية وإن مشركي العرب تمادوا في عداوتهم للمسلمين ، فلو أنه قبل منهم الجزية لعاشوا على وثنيتهم القبلية ، خاصةً وأنهم أشدُ الناس اختلاطاً بالمسلمين ، فهم بهذا يكونوا أقدر على مباغتة

---

[١] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ١٦٥ .

[٢] م . ن ، ص ١٦٥ .

[٣] الدستان : فرقة من السامرة ، تزعم أن الثواب والعقاب في الدنيا (ينظر : ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ، ج ١ ص ٩٢) .

[٤] الكوشان : فرقة من السامرة ، تقر بالمعاد وحشر الأجساد والجنة والنار (ينظر : ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ، ج ١ ص ص ٩١ – ٩٢) .

[٥] المقدسي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد (ت ٦٨٢ هـ)، الشرح الكبير ، تصحيح : السيد محمد رشيد رضا، (القاهرة ، مطبعة المنار ، ١٣٤٨ هـ) ج ١٠ ، ص ٥٨٩ .

[٦] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٢٧ .

[٧] ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن احمد (ت ٦٢٠ هـ) ، المغني ، تصحيح : محمد رشيد رضا (القاهرة، مطبعة المنار ، ١٣٤٨) ج ١٠ ، ص ٣٨٧ .

[٨] أبو يوسف ، الخراج ، ص ص ١٢٨ – ١٢٩ .

[٩] م . ن ، ص ص ٦٧ و ١٢٨ – ١٢٩ .

[١٠] البيهقي ، احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (ت ٤٥٨ هـ) ، سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، (مكة المكرمة ، دار الباز ، ١٩٩٤) ج ٨ ، ص ١٩٥ .

[١١] ينظر: ابن رشد ، المقدمات ، ج ١ ، ص ٨٥ ؛ التلمساني ، تحفة الناظر ، ص ص ١٤٨ – ١٤٩ .

المسلمين ، وتمهيد السبيل لحربهم ، لذا فالسيف أجدى في معاملتهم حتى يسلموا[1] . فقد قال رسول الله ﷺ ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها))[2] .

-الذين تجب عليهم الجزية :

أورد البلاذري روايات تشير إلى الذين تجب عليهم الجزية ، فجاء برواية سمعها من هشام بن عمار[3] مفادها : أن الرسول ﷺ حدد مقدار الجزية ديناراً على كل (رجل) من وضائع كسرى بهجر إذا ما لم يسلم[4] . والأمر الذي نلمسه من رواية البلاذري أن الرجال خصوا بدفع الجزية دون غيرهم من النساء والصبيان .

وفي رواية أخرى أوردها البلاذري مفادها أن الخلفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في بلاد الشام يأمرهم أن يفرضوا الجزية على كل من جرت عليه الموسى[5] . ومعنى ذلك أنها تؤخذ من الرجال البالغين الأحرار العقلاء ويعفى منها الصبيان والنساء[6]

فذكر البلاذري : إن عياض بن غنم[7] ، أعفى نساء وصبيان أهل الرقة[1] من دفع الجزية وألزمها الرجال[2] . وهذا يتفق مع ما ذكره الإمام مالك[3] وأبو يوسف[4] عند حديثهما

---

[1] عفيفي ، محمد الصادق ، المجتمع الإسلامي وفلسفة المالية والاقتصادية ، (القاهرة ، مكتبة الخانجي ، ١٩٨٠) ج ٢ ، ص ١٩٠ .

[2] مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ) ، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، د . ت) ج ١ ، ص ٥٢؛ الترمذي، ابو عيسى محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ)، الجامع الصحيح – سنن الترمذي، تحقيق: احمد محمد شاكر واخرون (بيروت، دار احياء التراث العربي، د.ت)، ج٥، ص٣.

[3] هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة السلمي (ت ٢٤٥ هـ / ٨٥٩ م) خطيب دمشق وقارئها ومحدثها (ينظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٩ ، ص ٥٨٨) .

[4] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٨٨ .

[5] م . ن ، ص ص ١٣١ و ١٥٩ .

[6] الخضري ، محمد ، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية (الدول العباسية) ، ط ٢ (القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٩٢١) ص ١٦٨ ؛ فوزي ، فاروق عمر – واخرون ، النظم الإسلامية (بغداد ، دار الحكمة – مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٧) ص ١٠٨ .

[7] عياض بن غنم بن زهير بن أبي شداد ، أبو سعد الفهري ، كان صالحاً زاهداً سخياً ، وهو الذي افتتح الجزيرة صلحاً ، أقره الخليفة عمر رضي الله عنه على الشام ، توفي سنة ٢٠ هـ بالشام (ينظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٤ ، ص ص ٢٥ – ٢٦) .

عمن تجب عليه الجزية ، فقالا : إنما تجب الجزية على الرجال منهم دون النساء والصبيان . واتفق معهما في هذه الرواية كل من ابن آدم[٥] وأبي عبيد[٦] ، ولم يخرج ابن قيم الجوزية عن ذلك المعنى ، عندما قال : لا جزية على صبي ولا امرأة ولا مجنون[٧] ، وأضاف (الحجاوي) ولا على فقير عاجز عن أدائها[٨] . وبذلك خص الرجال القادرين على الدفع دون غيرهم من الفقراء وهذا المعنى أفادنا به البلاذري في رواية تاريخية مفادها : أن القائد عمرو ابن العاص وضع على كل حالم في مصر دينارين إلا أن يكون فقيراً [٩] . واتفق قدامة مع البلاذري في هذه الرواية[١٠] وبذلك يكون الفقراء مستثنين من دفع الجزية .

وفي ضوء ذلك يتضح أن الجزية تؤخذ من الرجال دون النساء والأطفال ، إلا أن البلاذري ينفرد عن بقية المؤرخين والعلماء الذين تناولوا مسألة الجزية بذكره : أن الرسول ﷺ ((فرض على كل من بلغ الحلم من مجوس اليمن من رجل أو امرأة ديناراً قيمته من المعافر[١١]))[١٢] . إذ لم يحاول البلاذري في هذه الرواية أن يتثبت أو ينقض من هذه الرواية ، كما عهدناه في بعض رواياته بقوله :والثبت كذا ، أو ليس ذلك ثبتاً [١٣] .

---

[١] الرقة : مدينة مشهورة على الفرات بينها وبين حران ثلاثة أيام (ينظر : ياقوت ، معجم البلدان ، مج ٣ ، ص ٥٩) .

[٢] البلاذري : فتوح البلدان ، ص ١٨١ .

[٣] مالك ، أبو عبد الله مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) ، موطأ مالك ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، (مصر ، دار إحياء التراث العربي ، د . ت) ، ج ١ ، ص ٢٨٠ .

[٤] الخراج ، ص ١٢٢ .

[٥] الخراج ، ص ٧٣ .

[٦] الأموال ، ص ٥١ .

[٧] ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ، ج ١ ، ص ٤٢ .

[٨] الحجاوي ، موسى بن احمد بن موسى بن سالم أبو النجا (ت ٩٦٨ هـ) ، زاد المستقنع في اختصار المقنع ، تحقيق : علي محمد عبد العزيز الهندي ، (مكة المكرمة ، مكتتبة النهضة الحديثة ، د . ت) ، ص١٠٠.

[٩] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٢٢ .

[١٠] قدامة ، الخراج ، ص ٣٣٧ .

[١١] المعافر: تعني الثياب، فيقال ثوب (معافري) نسبة الى رجل في اليمن اسمه معافر (ينظر: ياقوت، معجم البلدان، مج٥، ص١٥٣) .

[١٢] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص ٧٨ – ٧٩ .

[١٣] ينظـر: م . ن ، ص ص ٨٩ و ١٤٦ و ١٤٩ و ١٦٩ و ١٨١ و ١٨٥ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٣٦ و ٢٥٣ و ٢٥٥ و ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٩٧ و ٣١٥ و ٣٤٣ و ٣٥٣ و ٣٦٧ و ٤١٤ .

في حين نجد (يحيى بن آدم) بعد عرضه لهذه الرواية يقول : ولم نسمع أن على النساء جزية إلا في هذا الحديث[1] لكن أبا عبيد أسعفنا بمخرج لهذا الإشكال والتناقض ، فقال: أن ما ذكر عن كتاب الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل[2] باليمن (الحالم والحالمة) يستون في إداء الجزية فإن وجهه عندي أن يكون ذلك في أول الإسلام إذ كان نساء المشركين وولدانهم يُقتلون مع رجالهم ، وقد كان ذلك ، ثم نُسخ[3] وجاء ابن قيم الجوزي[4] بمثل ذلك ، وهو استنتاج منطقي ومقبول[5] ، ولا أكاد أُحيد عن هذا الاستنتاج .

ونخلص من هذا كله إلى أن الرجال العقلاء المقتدرين ألزموا بدفع الجزية عن من سواهم من الصبيان والنساء والفقراء والمرضى .

---

[1] ابن آدم ، الخراج ، ص ٧٣ .

[2] معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري ، أبو عبد الرحمن ، صحابي جليل ولد سنة ٢٠ قبل الهجرة كان من علماء الأمة في الحلال والحرام ، اسلم وهو فتى ، بعثه النبي ﷺبعد غزوة تبوك قاضياً ومرشداً لأهل اليمن ، توفي سنة ١٨ هـ / ٦٣٩ م (ينظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٣ ، ص ص ٢٧٨ وما بعدها ؛ الزركلي ، الأعلام ، ج ٧ ، ص ٢٥٨) .

[3] ابو عبيد ، الأموال ، ص ٥٢ .

[4] أحكام أهل الذمة ، ج ١ ، ص ٤٣ .

[5] صالح ، نصال حميد سعيد ، أراء القاسم بن سلام الاقتصادية من خلال كتاب الأموال ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الآداب – جامعة بغداد (بغداد ، ١٩٩٨) ، ص ١٣٤ .

المبحث الثالث : أقسام الجزية ومقاديرها عند البلاذري

تناول البلاذري مقادير الجزية وحددها على وفق منظار جديد ، فالأمر الذي نلمسه من نصوص البلاذري في هذا الجانب ، ما إذا كانت الجزية متأتية من عنوة أو صلحاً ، وما يترتب عليهما من مقادير وأحكام .

-أقسام الجزية :

أ- جزية العنوة :

وهي الجزية التي توضع على المغلوبين على بلادهم المقرين فيها لعمارتها[1] . إذ يضعها الإمام عليهم من غير رضاهم[2] . كتحرير السواد[3] ومصر[4] ومنطقة الإسكندرية[5] وغيرها[6]

ب- جزية الصلح :

عرفت جزية الصلح ، بأنها توضع بالتراضي والصلح ، وهذا المقدار المتراضى عليه يختلف بحسب الاتفاق الذي يتم بين الطرفين على أن يقرون في بلادهم وعلى دينهم ، وتجري عليهم أحكام المسلمين ، وتؤخذ منهم الجزية عن يد وهم صاغرون[7] . وتكون ارض الصلح هنا ارض الجزية فيلزمهم ما يصالحهم الإمام من نصف أو ثلث أو ربع أو عير ذلك وليس عليهم شيء سواه ، فإذا أسلم أربابها كان حكم أرضهم حكم من أسلم طوعاً ، إذ يصبح لأربابها التصرف فيها بالبيع والشراء والهبة[8] .

---

[1] ابن رشد ، المقدمات ، ج ١ ، ص ٢٨١ ؛ التلمساني ، تحفة الناظر ، ص ١٥٦ .

[2] قراعة ، علي ، العلاقة الدولية في الحروب الإسلامية ، (القاهرة ، مطبعة مصر ، ١٩٥٥) ص ٩٨.

[3] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص ٢٧٥ – ٢٧٧ .

[4] م . ن ، ص ص ٢٢٠ و ٢٢٧ ؛ قدامة ، الخراج ، ص ٣٣٧ .

[5] ابن عبد الحكم ، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله (ت ٢٥٧ هـ) ، فتوح مصر وأخبارها ، (ليدن ، مطبعة بريل ، ١٩٣٠) ص ٨٤ .

[6] ينظر : البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص ١٣٩ و ١٨٣ و ١٨٤ و ٢٢٠ – ٢٢٧ و ٣٣٤ و ٣٥٠ و٣٥٢ و ٤٠٤ و ٤١٢ و ٤٢٦ و ٤٣٩ و ٤٤٢ و ٤٤٧ ؛ ابن رجب الحنبلي ، الاستخراج ، ص ص ٤١ – ٤٣ .

[7] ابن رشد ، المقدمات ، ج ١ ، ص ٢٧٩ ؛ التلمساني ، تحفة الناظر ، ص ١٥٠ ؛ أبو السعود ، السيد محمد المصري الحنفي (ت بعد ١١٥٥ هـ) حاشية فتح الله المعين ، (مصر ، مطبعة جمعية المعارف ، ١٢٨٧هـ) ج ٢ ، ص ٤٥٠ .

[8] الكركي ، علي بن عبد العال (ت ٩٩٣ هـ) ، قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج ، مخطوطة بدار صدام للمخطوطات ، تحت رقم : ٣٨٠٣٨ / ٢ – فقه ، ورقة ٦ .

كما صالح أهل تيماء الرسول ﷺ ((علىالجزية ، فأقاموا ببلادهم وأرضوهم في أيديهم))[1] .

وأورد البلاذري رواية الواقدي ، والتي مؤداها : أن الرسول ﷺ صالح أهل مقنا[2] على ربع عروكهم[3] من سمك البحر وربع كراعهم[4] ، وربع ما غزلت نسائهم وربع ثمارهم[5].

وذكر البلاذري : أن الرسول ﷺ صالح أهل نجران على ألفي حلة[6] نصفها في شهر صفر والبقية في شهر رجب[7] . وبهذه الرواية يكون البلاذري قد الاتفاق مع أبي عبيد[8] ، وجاءنا قدامة بالرواية ذاتها[9] .

ونلمس من ذلك أن مقدار الجزية كان مجملاً على أهل نجران ، إذ لم يجعلها الرسول ﷺ على الرؤوس ، والأمر الملفت للنظر إن هذا المقدار كان عيناً (حللاً) . ونماذج أخرى سنتلمسها في مقادير من فرضت عليهم الجزية .

- مقادير الجزية :

تناول لبلاذري مقادير الجزية على وفق منظار جديد ، آخذاً بنظر الاعتبار فيما إذا انضوى أهل الذمة تحت لواء الدولة العربية الإسلامية ، صلحاً أم عنوةً.

فذكر : أن أهل تبالة[10] وجُرش[1] أسلموا من غير قتال ، فجعل الرسول ﷺ على كل حالم ممن بها من أهل الكتاب ديناراً[2] . وفي رواية أخرى للبلاذري ذكر فيها أن الرسول ﷺ

---

[1] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٢ .

[2] مقنا : قرية قرب أيلة (ينظر : ياقوت ، معجم البلدان ، مج ٥ ، ص ١٧٨) .

[3] عروكهم : خشب يصطاد عليه (ينظر : البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٦٦) .

[4] كراعهم : الكراع ، وهو الخيل وحيوانات أخرى ، وقيل الخيل والسلاح (ينظر : الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٥٤١) .

[5] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٦٦ – ٦٧ .

[6] حُلة : وهي أزار ورداء (من حلل الأوقية) وانما أضيف الحلل إلى الأوقية ، لأن كل حلة منها كان أوقية من الفضة (ينظر : الرحبي ، الرتاج ، ج ١ ، ص ٤٧٧) .

[7] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص ٧٠ – ٧١ .

[8] الأموال ، ص ص ٢٧٢ – ٢٧٣ .

[9] قدامة ، الخراج ، ص ص ٢٧٢ – ٢٧٣ .

[10] تبالة : بلده مشهورة من أرض تهامة في طريق اليمن ، بينها وبين مكة ٥٢ فرسخاً نحو مسيرة ثمانية أيام (ينظر : ياقوت ، معجم البلدان ، مج ٢ ، ص ٩) .

بعث العلاء بن الحضرمي إلى البحرين فصالح أهلها على كل حالم ديناراً [٣] . وجاء قدامة بمثل هذه الرواية[٤] .

وذكر البلاذري أيضاً : أن يوحنه بن رؤبه صاحب ايله صالح الرسول ﷺ عندما كان بتبوك على كل حالم ديناراً ، فبلغ ذلك ثلاثمائة دينار [٥] .

ويفهم من رواية البلاذري هذه أن عدد القادرين على دفع الجزية من أهل ايلة في أيام الرسول ﷺ كانوا ثلاثمائة حالم . والأمر الآخر الذي نلمسه من هذه الرواية وروايات البلاذري الأخرى التي سبقتها أن (الدينار) أصبح يمثل الحد الأدنى لدفع الجزية في عهد الرسول ﷺ ، أو ما يعادله من المعافر، كما فرضها الرسول ﷺ على الذميين في اليمن[٦]. ويكون البلاذري بهذه الرواية قد اتفق مع أبي يوسف[٧] وابن آدم[٨] وأبي عبيد[٩].

ويفهم من هذه الرواية أنه يجوز أخذ الجزية من الأمتعة والعروض ، فقد سار خلفاء الرسول ﷺ سيرته في هذا الجانب ، حيث كان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ يأخذ من النعم في الجزية[١٠] . وأخذها الخليفة الإمام علي بن أبي طالب ﷺ : من كان ذي صنعة من متاعه، من صاحب الأبر أخذ ابراً ، ومن صاحب الحبال حبالاً [١١] .

وترد مقادير الجزية عند البلاذري أحياناً مجملة ، ففي هذا الشأن قال : إن أهل الحيرة[١٢] صالحوا خالد بن الوليد على ثمانين ألف درهم[١٣] . بينما ورد عند أبي يوسف بستين ألف درهم[١] .

---

[١] جُرَش : بضم الجيم وفتح الراء وشين معجمة ، وهي من مخاليف اليمن من جهة مكة (ينظر : ياقوت ، معجم البلدان ، مج ٢ ، ص ١٢٦) .

[٢] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٦٦ .

[٣] م . ن ، ص ٨٦ .

[٤] قدامة ، الخراج ، ص ٢٧٨ .

[٥] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٦٦ ؛ (وينظر : الخراج ، ص ٢٧٠) .

[٦] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص ٧٨ – ٧٩ ؛ (وينظر : ابن حجر ، بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تقديم : إبراهيم إسماعيل ، (بيروت ، دار الجيل ، د . ت) ص ٣٢٨) .

[٧] الخراج ، ص ٦٧ .

[٨] الخراج ، ص ٧٢ .

[٩] الأموال ، ص ٦٣ .

[١٠] ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ، ج ١ ، ص ٣٠ .

[١١] أبو عبيد ، الأموال ، ص ٦٢ ؛ ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ، ج ١ ، ص ٣٠ .

[١٢] الحيرة : مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة (ينظر : ياقوت ، معجم البلدان ، مج ٢ ، ص ٣٢٨).

[١٣] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٥٢ (وقيل مائة ألف درهم) .

وقدره الطبري ، بتسعين ألف درهم[٢]. وعندي أن المقدار الذي أورده البلاذري وأبو يوسف متقاربان ، إذ أن البلاذري لم يلبث أن قال : أن خالد بن الوليد ألزم أهل الحيرة الذين كانوا ستة آلاف رجل ، كل رجل منهم أربعة عشر درهماً وزن خمسة فبلغ ذلك أربع وثمانين ألفاً وزن خمسة تكون ستين ألف وزن سبعة[٣] ، وهو أول مال حمل إلى الخليفة أبي بكر ﷺ إلى المدينة[٤]. كما ذكر البلاذري أن أهل بانقيا[٥]صالحوا على ألف درهم سنوياً[٦] . ويكون البلاذري بهذه الرواية قد اتفق مع الأزدي[٧] . وسايرهما الرأي الطبري[٨] . ونلمس من تلك الروايات أن بعض مناطق السواد كانوا صلحاً فذكر ابن آدم : أنه ليس لأهل السواد عهداً إلا الحيرة وبانقيا وأُلّيس[٩] وأهل عين التمر[١٠]فكانوا صلحاً[١١] .

وكذلك نلمس هذا المعنى في بلاد الشام التي حررت عنوةً إلا مدنها[١٢] فذكر البلاذري أن خالد بن الوليد صالح أهل دمشق على أن ألزم كل رأس ديناراً وجريب[١٣] حنطة وخلاً وزيتاً لقوت المسلمين[١٤] في حين ذكر الطبري أن قسماً من منطقة دمشق صولحوا على دينار وطعام

---

[١] أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٤٤ .

[٢] الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج ٣ ، ص ٣٤٤ .

[٣] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٥٢ .

[٤] الأزدي ، محمد بن عبد الله (ت ٢٣١ هـ) ، تاريخ فتوح الشام ، تحقيق : عبد المنعم عامر ، (القاهرة ، مطابع سجل العرب، ١٩٧٠) ص ٦٥ ؛ البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٥٢ ؛ الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج ٣ ، ص ٣٤٥ .

[٥] بانقيا : ناحية من نواحي الكوفة (ينظر : ياقوت ، معجم البلدان ، مج ١ ، ص ٣٣١) .

[٦] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٥٣ .

[٧] تاريخ فتوح الشام ، ص ٦٧ .

[٨] تاريخ الرسل والملوك ، ج ٣ ، ص ٣٤٤ .

[٩] أُلّيس : قرية من قرى الأنبار (ينظر ، ياقوت : معجم البلدان ، مج ١ ، ص ٢٤٨) .

[١٠] عين التمر : بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة ، حررت على يد خالد بن الوليد سنة ١٢ هـ (ينظر : ياقوت ، معجم البلدان ، مج ٤ ، ص ١٧٦) .

[١١] ابن آدم ، الخراج ، ص ٥٢ .

[١٢] أبو عبيد ، الأموال ، ص ٦٨٧ ؛ ابن رجب الحنبلي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن احمد (ت ٧٩٥ هـ) ، الاستخراج لأحكام الخراج ، تحقيق : عبد الله الصديق ، (القاهرة ، المطبعة الإسلامية ، ١٩٣٤) ص ص ٤١ – ٤٣ .

[١٣] الجَريب : وحدة كيل تساوي ٧ أقفزة ، إذ يكون عيار مكيال الجريب في صدر الإسلام ٢٩.٥ لتر أو ٢٢.٧١٥ كغم قمح (ينظر : هنتس ، المكاييل والموازين ، ص ٦١) وقد يأتي مقياس للمساحة .

[١٤] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ١٣١ .

(غلة) على كل جريب ايسروا أو اعسروا ، بينما ترك ما يجبى من القسم الآخر للظروف على حسب الطاقة[1] .

أما أهل حمص فذكر البلاذري أنهم صولحوا على مائة ألف وسبعين ألف ديناراً [2] . وبهذه الرواية يكون البلاذري قد اتفق مع الأزدي[3] إلا أنهما بهذا يكونا قد خالفا ((الواقدي)) الذي ذكر أن الصلح كان على عشرة آلاف دينار ومائة ثوب من ديباج[4] .

بينما أشار المستشرق (دانيل دينيت) إلى أن أهل حمص صولحوا على مثل صلح دمشق ، وعلل هذا التناقض في الروايتين بقوله : إن الحملة الأولى على حمص تمت قبل فتح دمشق الأول ، وكان قائد الحملة هو السمط بن الأسود الكندي[5] وليس أبا عبيدة ، حيث أراد أهل حمص الأمان على أن يؤدوا الأتاوة قدرها مائة ألف دينار وسبعين ألف دينار . ولعل هذا الصلح جدد بعد الاستيلاء على حمص للمرة الثانية ، بعد إذعان أهل دمشق الأول[6] . ومهما يكن فذُكر البلاذري أن قنسرين[7] جرت مجرى حمص[8] .

وصولح أهل بصرى[9] علىان يؤدوا عن كل حالم ديناراً وجريب حنطة[10] ، وذلك في سنة ١٣ هـ/٦٣٤م[11] . وصولح على مثل هذا الصلح أهل اذرعات[12](1) . (وإنطاكية[2] ومنبج[3] وايلياء[4])[5] .

---

(1) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج ٣ ، ص ٦٠٠ .

(2) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ١٣٧ .

(3) تاريخ فتوح الشام ، ص ١٤٦ .

(4) الواقدي ، محمد بن عمر (ت ٢٠٧ هـ) ، فتوح الشام ، (مصر ، مطبعة دار العهد الجديد ، ١٣٧٣هـ) ج١، ص ٦٤ .

(5) السمط بن الأسود بن جبلة بن عَدِي بن ربيعة بن معاوية الكندي ، من ولد شرحبيل الذي ولي حمص وكانت له صحبة وأولاد (ينظر : ابن حزم ، أبو محمد علي بن احمد الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ) ، جمهرة أنساب العرب ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، (القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٦٢) ص ٤٢٦) .

(6) دينيت ، دانيل ، الجزية والإسلام ، ترجمة : فوزي فهمي جاد الله ، مراجعة د . إحسان عباس ، (بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة ، ١٩٦٠) ص ١٠٣ .

(7) قنسرين : من مدن العواصم ، سميت بذلك تشبيهاً بقن النسر (ينظر : ياقوت ، معجم البلدان ، مج ٤ ، ص ٤٠٣) .

(8) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ١٥١ .

(9) بصرى : وهي قصبة كورة حوران (ينظر : ياقوت ، معجم البلدان ، مج ١ ، ص ٤٤١) .

(10) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ١١٩ .

(11) ينظر : ياقوت ، معجم البلدان ، مج ١ ، ص ٤٤١ .

(12) سبق تعريفها (ينظر : هذا الفصل الثاني ، المبحث الثاني، ص٥٧ هامش) .

وذكر البلاذري أن أهل تفليس[٦] صولحوا على جزية قدرها دينار على كل أهل بيت[٧] . والملاحظ من هذه الرواية أن بيوتات أهل تفليس خصوا بخاصية جديدة في دفع الجزية ، إذ كل بيت ومهما كان عدد الرجال فيه خصوا بدفع دينار واحد فقط ، وهذه بادرة لم نعهدها في المناطق الأخرى .

في حين نجد في الجزيرة الفراتية وثغورها الملامح نفسها في بلاد الشام بالنسبة لمقدار تنظيم الجزية ، حيث ذكر البلاذري : إن أهل الرقة أُلزم كل رجل منهم بدفع دينار في كل سنة مع اقفزة[٨] من قمح وشيء من زيت وعسل ، وكذلك الأمر مع أهل الرها[٩][١٠] . واتفق قدامة مع البلاذري في هذه الرواية[١١] .

وأشار البلاذري إلى أن أهل الذمة في الجزيرة الفراتية دخلوا فيما دخل فيه أهل الرها من صلح[١٢] . إلا أن البلاذري لم يفصل بمقادير الجزية التي فرضت على أهل الذمة في الجزيرة الفراتية كما أوردها (أبو يوسف) الذي قال أنه وضع على كل جمجمة في الجزيرة ديناراً ومُدَّين[١٣] قمح وقسطين[١]خلاً ، وجعلهم جميعاً على طبقة واحدة[٢] . وبذلك يكون ((أبو يوسف))قد أورد وبدقة ما يدفعه الذميون من سكان الجزيرة الفراتية نقداً وعيناً .

---

[١] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ١٣٢ .

[٢] إنطاكية : قصبة العواصم من الثغور الشامية وهي من أمهات العواصم (ينظر : ياقوت ، معجم البلدان ، مج ١ ، ص ٢٦٦) .

[٣] منبج : بلد قديم ، ومدينة كبيرة واسعة من العواصم (ينظر : ياقوت ، معجم البلدان ، مج ١ ، ص ص ٢٠٥ – ٢٠٦) .

[٤] ايلياء : اسم مدينة القدس قيل معناه بيت الله (ينظر : ياقوت ، معجم البلدان ، مج ١ ، ص ٢٩٣) .

[٥] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص ١٤٥ – ١٥٦ .

[٦] تفليس : بلد بأرمينية ، وهي قصبة ناحية حُوزان قرب باب الأبواب وهي من المدن القديمة (ينظر : ياقوت ، معجم البلدان ، مج ٢ ، ص ٣٥) .

[٧] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٠٩ (وينظر : قدامة ، الخراج ، ص ٣٢٧) .

[٨] اقفزة : مفردها قفيز ، وهو مكيال ، وكان يساوي صاع النبي ﷺ أي يساوي ٤.٢١٢٥ لتر (ينظر : هنتس ، المكاييل والموازين ، ص ٦٦) .

[٩] الرها : مدينة بالجزيرة الفراتية بين الموصل والشام بينهما ستة فراسخ ، سميت بالرها نسبةً إلى الذي استحدثها وهو الرها بن البلدي بن دعر (ينظر : ياقوت ، معجم البلدان ، مج ٣ ، ص ١٠٦) .

[١٠] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص ١٨١ – ١٨٢ .

[١١] قدامة ، الخراج ، ص ص ٣١٢ – ٣١٣ .

[١٢] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص ١٨٠ – ١٨٣ .

[١٣] مدَّين : وهو لفظ المثنى ، مفرده مُدَّي : وهو مكيال يساوي رطل وثلث الصاع (ينظر : الخوارزمي ، مفاتيح العلوم ، ص ١١ ؛ الذهبي ، تحرير الدرهم، ورقة ٧) .

ولكن نلمس الدقة في تحديد مقدار الجزية عند حديث البلاذري عن مصر ، إذ ذكَر : إن الجزية وضعت على كل حالم من أهل مصر دينارين إلا أن يكون فقيراً وألزم كل ذي أرض مع الدينارين ثلاث أرادب[٣] حنطة أو قسطي زيت وقسطي عسل وقسطي خل للمسلمين[٤] .واتفق قدامة مع البلاذري في هذه المقادير[٥] .

وفي ضوء النص المشار إليه تواً نجد أن الجزية التي فرضت على أهل الذمة في مصر كانت عيناً ونقداً (دينارين) ، كما نلمس الزيادة في مقدارها عما كانت عليه في سواد العراق وبلاد الشام والجزيرة الفراتية .

فالإسكندرية التي حررت عنوة[٦] ذكر البلاذري أنهم صولحوا على ثلاثة عشر ألف ديناراً وفرض على كل حالم من القبط دينارين[٧] كما صولحت برقة[٨] على أداء الجزية بمقدار ثلاثة عشر ألف دينار[٩] .

أما أفريقية فذكر البلاذري أنها صولحت على ألفي دينار وخمسمائة ألف دينار[١٠] . والملفت للانتباه من خلال ما أشرنا إليه من مقادير الجزية أنها كانت مقدرة بالدينار . على عكس ما وجدناه في أرض السواد ، وكذلك في بلاد المشرق التي كانت مقدرة بالدراهم ، حيث أسهب البلاذري عند تناوله هذا النوع من المقادير في تلك المناطق[١١] . ويبدو أن هذا التحول

---

[١] قسطين : وهو لفظ المثنى ، مفرده قسط ، وهو يساوي نصف صاع (ينظر : الخوارزمي ، مفاتيح العلوم، ص ١١) .

[٢] أبو يوسف ، الخراج ، ص ٤١ (ينظر : سوادي ، عبد المجيد ، الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في بلاد الجزيرة الفراتية خلال القرن السادس الهجري ، (بغداد ، دار الشؤون الثقافية ، ١٩٨٩) ص ٢٥٢).

[٣] أردب : مكيال مصري للحنطة يتألف منستة ويبات ، كل ويبة ثمان أقداح كبيرة أو ستة عشر قدحاً صغيراً ، ويصعب تحديد الأرادب بدقة (ينظر : هنتس ، المكاييل والأوزان ، ص ٥٨) .

[٤] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٢٢ .

[٥] قدامة ، الخراج ، ص ٣٣٧ .

[٦] ابن عبد الحكم ، فتوح مصر ، ص ٨٤ .

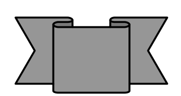
[٧] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٢٨ .

[٨] برقة : اسم صقع كبير يشمل على مدن وقرى بين الإسكندرية وأفريقية ، وأسم مدينتها انطابلس (ينظر : ياقوت ، معجم البلدان ، مج ١ ، ص ٣٨٨) .

[٩] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٣١ ؛ قدامة ، الخراج ، ص ٣٤٢ .

[١٠] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٣٥ .

[١١] ينظر : الجدول الخاص بمقادير الجزية ، ص ص٧٥-٧٦ .



ناتج عن طبيعة الحال الذي كان سائداً في أسواق الدولة التي كانت تعتمد على الدراهم (الفضية) والدنانير (الذهبية) في تحصيل ضرائبها في شرقها وغربها[١] .

ومن المفيد أن نذكر إن اتساع الفتوحات الإسلامية خاصةً في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ حدا به أن يخطو خطوة جريئة ، تلائم الظروف الجديدة التي فرضتها عليه اتساع الفتوحات شرقاً وغرباً .

فأشار البلاذري كيف أن أهل مصر صولحوا بعد الصلح الأول مكان الحنطة والزيت والعسل والخل على دينارين دينارين فألزم كل رجل منهم أربعة دنانير فرضوا بذلك وأحبوه[٢].

وفي رواية أخرى للبلاذري جاء فيها : أن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى أمراء الأجناد يأمرهم أن يضربوا الجزية على أهل الذهب (أهل الدنانير) أربعة دنانير ، وعلى أهل الوَرِق (الفضة) أربعين درهماً ، مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام[٣] . ويكون البلاذري بهذه الرواية قد اتفق مع أبي عبيد[٤] وسايرهما في ذلك ابن عبد الحكم[٥] وآخرين[٦]

إذ جعلهم الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ طبقات على قدر غني المغني وإقلال المقل وتوسط المتوسط[٧] فأصبحت تؤخذ من الغني ٤٨ درهماً أو (٤ دنانير) ومن الوسط ٢٤ درهماً أو (ديناران) ومن الفقير ١٢ درهم أو (دينار)[٨] .

- الضيافة مع الجزية :

---

[١] الكبيسي ، الخراج أحكامه ومقاديره ، (بغداد ، مطبعة دار الحكمة ، ١٩٩١) ص ص ٢٢٢ – ٢٢٣ .

[٢] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص ٢٢٣ – ٢٢٤ .

[٣] م . ن ، ص ١٣١ .

[٤] الأموال ، ص ٥٥ .

[٥] فتوح مصر ، ص ١٥٢ .

[٦] ينظر : قدامة ، الخراج ، ص ٢٩٥ ؛ التبريزي ، ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب (ت بعد ٧٣٧هـ)، مشكاة المصابيح ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، (دمشق ، مكتب الإسلامي للطباعة ، ١٩٦١)، ج ٢ ، ص ٤١١ .

[٧] قدامة ، الخراج ، ص ٢٩٥ .

[٨] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٨٠ ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٢٨ ؛ الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦ هـ) ، التنبيه ، تحقيق : عماد الدين احمد حيدر ، (بيروت ، دار عالم الكتب ، ١٩٨٢) ص ٢٣٧ ؛ الكركي ، قاطعة اللجاج ، ورقة ٢٤ ؛ عاشور ، سعيد عبد الفتاح . وآخرون ، دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية ، ط ٢ ، (الكويت ، ذات السلاسل للطباعة والنشر، ١٩٨٦) ص ٣١٢ .

تناول البلاذري في بعض رواياته مسألة ضيافة المسلين ورفدها إلى جانب مقادير الجزية على أهل الذمة ، فذكر : أن الرسول ﷺ جعلها على أهل نجران[١] . واتفق بهذه الرواية مع أبي عبيد[٢] .

وذكر البلاذري أن الرسول ﷺ اشترط على أهل تباله وجرش وايله مع الجزية ، ضيافة المسلمين[٣] واتفق قدامه معه في هذه الرواية[٤] .

إذ يلاحظ أنها بادرة وضع أُسسها الرسول ﷺ إلى جانب مقدار الجزية . أما نوع ضيافة المسلمين فذكر المقدسي ((أنه يجوز أن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ويبين أيام الضيافة وقدر الطعام والأدام والعلف ...))[٥]

وحددَ الماوردي مقدار الضيافة فقال : إذا صولحوا على ضيافة المسلمين المارين بهم، قدرت عليهم ثلاثة أيام وأخذوا بها لا يزيدون عليها[٦] .

والملاحظ أن الخلفاء الراشدين ﷺ ساروا على نهج الرسول ﷺ في اشتراط الضيافة إلى جانب مقدار الجزية المفروضة على أهل الذمة .

فذكر البلاذري أن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ وضع إلى جانب الجزية ضيافة ثلاثة أيام وأرزاق المسلمين[٧] واتفق معه ابن عبد الحكم[٨] .

وحسبي أن أقول إن ضيافة المسلمين مع مقدار ما يفرض عليهم من جزية ما هو إلا زيادة على مقدار الجزية المحدد ، ولنا في قول الشافعي حُجة ، فأشار إلى أن أهل الذمة إذا أقروا في صلحهم على ضيافة المسلمين ورضوا بذلك ، لزم عليهم ذلك ، إلا أن الضيافة لا يجوز أن تكون مكملة للجزية ، بل هي زيادة على الجزية[٩] . وجاء الماوردي بالمعنى نفسه[١٠]

---

[١] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص ٧٠ – ٧١ .
[٢] الأموال ، ص ص ٢٧٢ – ٢٧٣ .
[٣] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٦٦ .
[٤] قدامة ، الخراج ، ص ص ٢٦٩ – ٢٧٠ .
[٥] المقدسي ، الشرح الكبير ، ج١ ، ص ٦٠٧ .
[٦] الماوردي ، الحكام السلطانية ، ص ٢٢٩ .
[٧] ألبلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص ١٣١ و ١٥٩ .
[٨] فتوح مصر ، ص ١٥٢ .
[٩] الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ) ، الأم ، تصحيح : محمد زهري النجار ، (القاهرة ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ١٩٦١) ، مج ٤ ، ص ص ٢٠٣ – ٢٠٤ .
[١٠] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٢٩ .

ويعلق الدكتور (عبد العزيز الدوري) على مبدأ الضيافة مع الجزية بقوله : ((إن مبدأ إدخال ضيافة المسلمين جاءت للضرورة التي صارت عسكرية))[١] وهو رأي منطقي وصائب ، لما لمسناه من اتساع في الفتوحات الإسلامية ، فاصبح إدخال ضيافة المسلمين إلى جانب الجزية في البلاد المفتوحة ، ضرورة عسكرية واقتصادية .

[١] الدوري ، النظم الإسلامية ، (بغداد ، مطبعة بيت الحكمة ، ١٩٨٨) ، ص ٧٣ .

مقادير من أخذت منهم الجزية عند البلاذري

رتبت حسب الحروف الأبجدية

البلد	مقدار الجزية على الرأس	مقدار فرضها إجمالاً	ما أضيف إلى الجزية	الصفحة
ابيورد		اربعمائة الف درهم		٤١١
اجمة برس		اربعة الاف درهم		٢٨٣
اذربيجان		ثمانمائة الف درهم		٣٣٤
اذرح		مائة دينار		٦٦
الاسكندرية	دينارين	مع ثلاثة عشر الف دينار		٢٢٨
افريقية		الفي الف وخمسمائة الف دينار		٢٣٥
انطاكية	ديناراً		وجريب حنطة	١٥٤
ايلة	ديناراً	المجموع ثلاثمائة دينار	مع ضيافة من مر بهم من المسلمين	٦٦
بانيقيا		الف درهم	ـع طيلسان سنوياً	٢٥٣
بحرين	ديناراً			٨٦
برقة		ثلاث عشر الف دينار		٢٣١
بصرى	ديناراً		وجريب حنطة	١١٩
بلخ		سبعمائة الف درهم		٤١٤
تبالة	ديناراً		مع ضيافة المسلين	٦٦
تفليس	دينار عن كل أهل بيت			٢٠٩
جرجان		مائتي الف درهم / ويقال ثلاثمائة الف درهم		**٣٤٢**
جرش	ديناراً		مع ضيافة المسلين	٦٦
حمص		مائة الف وسبعين الف دينار		١٣٧
الحيرة		قيل مائة الف درهم وقيل ثمانين الف درهم وقيل ستين الف درهم		٢٥٢
دمشق	ديناراً		ـع جريب حنطة وخلاً وزيتاً	١٣١
راس العين	أربع دنانير			١٨٤
رامهرمز		ثماني مائة الف درهم		٣٨٦
الرقة	ديناراً		ـمع اقفزة من قمح وشيئاً من زيت وخل وعسل	١٨١
الرها	ديناراً		مع مدي قمح	١٨٢
الري وقومس		خمسمائة الف درهم		٣٢٦

البلد	مقدار الجزية على الرأس	مقدار فرضها إجمالاً	ما أضيف إلى الجزية	الصفحة
سجستان وكابل		الف الف درهم ثم قل بعد ذلك		٤٠٤-٤٠٦
السغد		سبعمائة الف درهم	مع ضيافة المسلين ثلاثة أيام	٤٢٧
سمرقند		سبعمائة الف درهم	وان يعطوا رهناً من ابناء عظمائهم	٤١٨
الطبسين		ستين الفا ويقال خمس وسبعين الف درهم		٤١٠
طوس		ستمائة الف درهم		٤١٢
فسطاط (مصر)	دينارين ثم اصبحت اربع دنانير		والزم كل ذي ارض ثلاث ارادب حنطة وقسطي زيت وقسطي عسل وقسطي خل وبذلك الغيت الزيادة (العينة)	٢٢٢ ٢٢٤
قبرص		سبعة الاف دينار	والنصيحة للمسلمين وانذارهم عدوهم من الروم	١٦٠-١٦١
مرو		الف الف درهم	مائتي الف جريب من بر وشعير	٤١٢
مرو الروذ		ثلاثمائة الف درهم		٤١٣
مقنا		ربع عروكهم وغزولهم وربع كراعهم		٦٦
نجران		الفي حلة ، ثمن كل حلة اوقية وزن الاوقية٤٠ درهم		٧٠-٧١
نسا		ثلاثمائة الف درهم		٤١١
نيسابور		ألف ألف درهم ويقال سبعمائة ألف درهم		٤١١
هراة وبوشنج وباذنينس		ألف ألف درهم		٤١٢
هجر	ديناراً			٨٨
اليمن	ديناراً أو قيمته من المعافر (ثياب)			٧٨-٧٩

المبحث الرابع : أحكام واستثناءات في الجزية عند البلاذري

– موعد دفع الجزية :

ذكر البلاذري أن الجزية تدفع كل سنة[١] ، وهذا ما أكده ابن رشد بقوله : ((إنما الجزية تؤخذ منهم [أهل الذمة] سنة بسنة جزاءاً على تأمينهم وإقرارهم على دينهم...))[٢]. أما وقت وجوب دفع الجزية فقد اختلف فيها ، فهي ما بين أن تدفع أول السنة، أو أخذها في آخر السنة[٣] .

والحق أن البلاذري لم يشير صراحةً إلى وقت دفع الجزية ، ولكن نستطيع أن نتلمس من بعض الروايات التي أوردها تحديد موعد دفع الجزية ، ففي هذا الصدد ذكر البلاذري :أن الرسول ﷺ فرض الجزية على الذميين من أهل نجران ألف حلة في صفر وألف حلة في رجب[٤] . والملاحظ أن شهري رجب وصفر اصبحا موعداً لدفع الجزية لنصارى نجران .

وأكد البلاذري هذا المعنى في رواية أخرى مفادها : أن الرسول ﷺ صالح أهل اذرح على مئة دينار في رجب[٥] . واتفق قدامة معه في هذه الرواية[٦] .

وحسبي أن أقول إن ما استعرضناه من مقادير للجزية وما أضيف إلى جانب النقد ، من مقادير عينية وخاصةً (الحنطة) تجلب انتباهنا إلى مسألة موعد الحصاد . فقد أشار البلاذري عند حديثه عن تحرير الجزيرة الفراتية بقوله : ((وكانت الزروع مستحصدة))[٧]. وبالتالي يمكن أن نستنتج أن موعد الحصاد أُخذ بنظر الاعتبار كموعد لدفع الجزية . وبلا ريب أن تحقيق وجوب دفع الجزية هو الأهم بغض النظر عن موعد دفعها . من باب تقديم الأهم على المهم .

– مسقطات الجزية :

أشار البلاذري في رواياته التي تكلم فيها عن الجزية أنها تسقط عن الذمي في الحالات التالية:

---

[١] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص ٦٦ و ١٨١ و ٣٤٥ .

[٢] ابن رشد ، المقدمات ، ج ١ ، ص ٨٢ .

[٣] أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٢٢ ؛ قدامة ، الخراج ، ص ٢٥٦ ؛ ابن رشد ، المقدمات ، ج ١ ، ص ٢٨٢.

[٤] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٧٠ .

[٥] م . ن ، ص ٦٦ .

[٦] قدامة ، الخراج ، ص ٢٧٠ .

[٧] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص ١٨٠ و ٢١٠ .

أ- الإسلام :

ذكر البلاذري في بعض رواياته أن الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ﷺ كانوا يدعون أهل الكتاب ومن تقبل منهم الجزية إلى الإسلام أولاً وإن امتنعوا أوجب عليم دفع الجزية[١] .

فأورد في إحدى رواياته أن الرسول ﷺ بعث العلاء بن الحضرمي إلى البحرين ليدعوهم إلى الإسلام او الجزية[٢] . إذ نلمس من هذا عظمة الإسلام وروحيته في تخيرهم بين الإسلام أو دفع الجزية . لذا يرى ابن قيم الجوزية : إن الجزية وضعت في الأصل كي لا تجامع الإسلام فإنها عقوبة تسقط بالإسلام[٣] . فذكر البلاذري أن الجزية رفعت عمن أسلم[٤] وأنها تسقط بإسلامه[٥] .

ولنا في قول الرسول حُجة ، فقد قال (عليه الصلاة والسلام) : ((أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها))[٦] فإذا امتنعوا عن الإسلام دعوهم إلى الجزية[٧] . وهذا ما أشار إليه أبو عبيد : من أن النبي ﷺ كان يقاتل مشركي الأعاجم حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإن أبوا حتى يعطوا الجزية فيحرزون دمائهم وأموالهم[٨]. وجاء الطوسي بالمعنى نفسه عندما أورد قول الخليفة الإمام علي بن أبي طالب ﷺ في قتال أهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون[٩] .

وذكر البلاذري كيف أن الخليفة الاموي عمر بن عبد العزيز أسقطها عمن أسلم[١٠] . واتفق البلاذري بهذه الرواية مع ابن عبد الحكم[١١] . وجاء ابن قيم الجوزية برواية مفادها أن الخليفة عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله من شهد شهادتنا واستقبل قبلتنا فلا تأخذوا منه

---

[١] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص ٨٥ و ٨٦ و ٨٨ و ١٤٣ .

[٢] م . ن ، ص ٨٥ .

[٣] ابن ، قيم لجوزية ، أحكام أهل الذمة ، ج ١ ، ص ٥٩ .

[٤] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص ١٥٢ و ٣٢٩ .

[٥] ينظر: ابن آدم ، الخراج ، ص ٢١ .

[٦] مسلم ، صحيح مسلم ، ج١ ، ص ٥٢ ، الترمذي ، سنن الترمذي ، ج٥ ، ص ٣ .

[٧] القدوري ، احمد بن محمد بن جعفر (ت ٤٢٨ هـ) الجوهرة النيرة لمختصر القدوري ، (القاهرة ، المطبعة الخيرية ، ١٣٢٢ هـ) ج ٢ ، ص ٢٥٧ .

[٨] أبو عبيد ، الأموال ، ص ٤٣ .

[٩] الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ج ٤ ، ص ١١٤ .

[١٠] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٧٤ .

[١١] فتوح مصر ، ص ص ١٥٥ – ١٥٦ .

جزية[١] وقد أقبل سكان البلاد المغلوبة على اعتناق الإسلام بعد أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز ، برفعها عمن اعتنق الإسلام[٢] .

وهكذا نجد أن الجزية تسقط بالإسلام ، إذ ليس على المسلم جزية فقد قال ﷺ : ((ليس على مسلم جزية))[٣] .

ب- الموت :

أشار البلاذري إلى إيماءات قليلة في هذا المعنى فذكر في حديثه عن أهل نجران الذين صولحوا على جزية رؤوسهم أن الخليفة عمر بن عبد العزيز أسقطها عن الموتى ، فهي جزية على الرؤوس[٤] .إذ توحي لنا هذه الرواية عن سقوط الجزية بموت الذمي .

إلا أن البلاذري ما لبث حتى جاءنا برواية تخالف ما ذكره آنفاً ، فذكر أن حيان بن سريح (عامل مصر للخليفة عمر بن عبد العزيز) كتب إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز يسأله أيجعل جزية موتى القبط على أحيائهم ، فسأل عمر ، عراك بن مالك[٥] ، فقال عراك ما سمعت لهم بعهد ولا عقد وانما أخذوا بمنزلة العبيد ، فكتب الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى حيان بن سريح أن يجعل جزية موتى القبط على أحيائهم[٦] . واتفق معه ابن عبد الحكم في هذه الرواية[٧] . وجاء ابن قيم الجوزية بمثلها[٨] .

---

[١] ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ، ج ١ ، ص ص ٥٨ –٥٩ .

[٢] كاشف ، سيده إسماعيل ، الوليد بن عبد الملك (٨٦ – ٩٦ هـ) ، (القاهرة ، المؤسسة المصرية ، ١٩٦٢) ص ٢١٥ .

[٣] أبو داود ، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥ هـ) ، سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت ، دار الفكر ، د . ت) ، ج ٣ ، ص ١٧١ ؛ الترمذي ، سنن الترمذي ، ج ٣ ، ص ٢٧ ؛ البهقي، سنن البهقي الكبرى ، ج ٩ ، ص ١٩٨ .

[٤] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٧٤ .

[٥] عراك بن مالك الغفاري المدني ، كان من ناصحي الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز على انتزاع ما بأيدي بني أمية من أموال الفيء ، فلما استخلف يزيد بن عبد الملك نفي عراكاً ، إلى جزيرة دهلك – جزيرة في بحر اليمن – فمات هناك سنة ١٠٤ هـ أو قبلها (ينظر الذهبي ، سير أعلام النبلاء ج ٥ ، ص ٥٤٢).

[٦] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص ٢٢٤ – ٢٢٥ .

[٧] ابن عبد الحكم ، فتوح مصر ، ص ٨٩ .

[٨] ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ، ج ١ ، ص ٦٠ .

والحق أن الجزية لم تشرع لغرض المال وإنما شُرعت وسيلة إلى نشر الإسلام ، فإذا حصل الإسلام فقد حصل المقصود ، وإذا مات الذمي فقد مات المقصود فلا حاجة بعد إلى التشبث بالوسيلة[١] .

ج- استثناءات أخرى :

ذكر البلاذري في رواياته التي أوردها عن الجزية استثناءات أخرى تسقط بها دفع الجزية ، فلا بد من ان نذكر أن الجزية بدلاً عن الحماية وضمان التأمين لأهل الذمة[٢] . لأن الإسلام لم يلزم الذميين بواجب الدفاع عن دار الإسلام رعايةً لهم وعنايةً بهم ، فإذا عجز المسلمون عن حمايتهم لم يبق ما يدعو إلى بقائها فإنها تسقط عنهم[٣] .

وهذا الأمر لمسناه في رواية البلاذري عندما جاء بكتاب حبيب بن مسلم الفهري[٤] لأهل تفليس فقال : ((والجزية على كل أهل بيت دينار ... وإن عرض للمسلمين شغل عنكم قهركم عدوكم فغير مأخوذين بذلك ولا هو ناقض عهدكم))[٥] . واتفق معه (الطبري) في هذا المعنى عندما جاء بكتاب خالد بن الوليد لصَلُوبا بن نسطونا (صاحب قُسِ النَّاطف في منطقة الحيرة) جاء فيه ((أني عاهدت على الجزية و المنعة ... فإن منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا حتى نمنعكم))[٦] .

ورواية أخرى جاء بها البلاذري مفادها أن أبا عبيدة عامر بن الجراح عندما أعلمه نوابه على مدن الشام بتجمع الروم كتب إليهم : أن ردوا الجزية على من أخذتموها منه وأمرهم أن يقولوا لهم : إنما رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن على الشروط وكتبنا بيننا وبينكم أن نصرنا الله عليهم[٧] . وبهذه الرواية يكون البلاذري قد اتفق مع أبي يوسف[٨] والأزدي[٩] .

---

[١] زيدان ، عبد الكريم ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، ط ٢ (بغداد ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٧٦) ، ص ١٥١ .

[٢] ينظر : النجار ، عبد الله الوهاب ، الخلفاء الراشدون ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، د . ت) ص ٤٧٨؛ ولهاوزن ، يوليوس ، الدولة العربية وسقوطها ، ترجمة : د . يوسف العش ، (دمشق ، مطبعة الجامعة السورية ، ١٩٥٦) ص ٣٠ .

[٣] زيدان ، أحكام الذميين ، ص ١٥٤ .

[٤] حبيب بن مسلم بن مالك الفهري القرشي ، أبو عبد الرحمن ، قائد من كبار الفاتحين ، ولد بمكة ، ويقال له حبيب الروم لكثرة دخوله بغزوهم ، ولي مدينة أرمينية للخليفة معاوية بن أبي سفيان ، وتوفي سنة ٤٢ هـ (ينظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٤ ، ص ٣٣٥ ؛ الزركلي ، الأعلام ، ج ٢ ، ص ١٦٦) .

[٥] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص ٢٠٩ – ٢١٠ .

[٦] الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج ٣ ، ص ص ٣٦٧ – ٣٦٨ .

[٧] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص ١٤٣ – ١٤٤ .

[٨] الخراج ، ص ١٣٩ .

[٩] تاريخ فتوح الشام ، ص ١٦٠ .

والظاهر أن الجزية تسقط عن الذميين إذا لم تستطع الدولة الإسلامية حمايتهم . لأن أهل الذمة بدفعهم جزية رؤوسهم يكونوا قد اعفوا نظير هذه الجزية من الخدمة العسكرية[١] ، التي كانت مفروضة على إخوانهم من الرعاية المسلمين[٢] .

فإذا أسهم الذميون في الدفاع عن دار الإسلام ، فقد قاموا بالأصل الذي من أجله وجبت الجزية عليهم[٣] فعندها تسقط عنهم ، وهذا ما لمسناه من رواية البلاذري والتي مؤداها: أن أهل الجرجومة[٤] طلبوا الأمان والصلح من حبيب بن مسلم الفهري ((فصالحوه على أن يكونوا أعواناً للمسلمين وعيوناً ومسالح في جبل اللكام[٥] وأن لايؤخذوا بالجزية وأن ينفلوا أسلاب من يقتلون من عدو المسلمين إذا حضروا معهم حرباً في مغازيهم))[٦] . وجاء الطبري برواية توافق ما ذكره البلاذري في معناها ، إذ أورد كتاب ((سُراقة))[٧] لأهل أرمينية، جاء فيه ((بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى سراقة بن عمرو عامل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ شهربراز وسكان أرمينية[٨] والأرمن من الأمان ... وعلى أهل أرمينية ... أن ينفروا غارة وينفروا لكل أمر ناب ولم ينب رآه الوالي صلاحاً على أن توضع الجزية عمن أجاب إلى ذلك))[٩] . وكتاب آخر من سويد بن مقرن[١٠] قائد جيش المسلمين في بلاد فارس في أيام الخليفة عمر بن

---

[١] حسن ، علي إبراهيم ، التاريخ الإسلامي العام ، ط ٣ (القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٩٦٣) ، ص ٢٢٦ .

[٢] ارنولد ، توماس ، الدعوة إلى الإسلام ، ترجمة : د . حسن إبراهيم حسن ، ط ٢ (القاهرة ، مطبعة لجنة البيان العربي ، ١٩٥٧) ، ص ٧٧ ؛ عفيفي ، المجتمع الإسلامي ، ج ٢ ، ص ٢٠٢ .

[٣] زيدان ، أحكام الذميين ، ص ١٥٥ .

[٤] الجرجومة : مدينة يقال لأهلها الجراجمة ، كانت على ثغر اللكام بالثغر الشامي عند معدن الزاج فيما بين بَيَّاس وبوقة قرب إنطاكية (ينظر : ياقوت ، معجم البلدان ، مج ٢ ، ص ١٢٣) .

[٥] جبل اللكام : هو الجبل المشرف على إنطاكية وبلاد ابن ليمون والمصيصة ، وطرطوس وتلك الثغور الأخرى (ينظر : ياقوت ، معجم البلدان ، مج ٥ ، ص ٢٢) .

[٦] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ١٦٦ .

[٧] سراقة بن عمرو لقبه ذو النور كان أحد الأمراء بالفتوح ، وسراقة هو الذي صالح سكان أرمينية ومات هناك ، فاستخلف عبد الرحمن بن ربيعة الباهلي فاقره الخليفة عمر ﷺ على عمله ، وكان سراقة يدعى ذا النور (ينظر : ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة ، (القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٢٨ هـ)، ج ٢ ، ص ص ١٨ – ١٩) .

[٨] أرمينية : اسم لصقع عظيم واسع في جهة الشمال وقيل هما أرمينيان الكبرى والصغرى فأرمينية الكبرى خلاط ونواحيها ، والصغرى تفليس ونواحيها ، وقيل ثلاث أرمينيات وقيل أربع (ينظر : ياقوت ، معجم البلدان ، مج ١ ، ص ص ١٦٠ – ١٦١) .

[٩] الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج ٤ ، ص ١٥٦ .

[١٠] سُوَيْد بن مقرَّن بن عائذ المزني ، أخو النعمان بن مقرن ، نسبوا إلى أمهم مزينة بنت كلب ، يكنى أبا عدي ، وقيل أبو عمرو ، سكن الكوفة (ينظر : ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق : الشيخ احمد الرفاعي (بيروت، دار احياء التراث العربي ، ١٩٩٦م) ، ج ٢ ، ص ٥٧٢) .

الخطاب ﷺ إلى أهل دهستان[١] وجرجان[٢] ((أن لكم الذمة ، وعلينا المنعة ... ومن استعنا به منكم فله جزاؤه في معونته عوضاً من جزائه))[٣] .

ونخلص إلى أن الجزية تسقط باشتراك الذميين مع المسلمين في الدفاع عن دار الإسلام .

- نصارى بني تغلب[٤] :

تناول البلاذري مسألة نصارى بني تغلب وعقد لهم موضوعاً خاصاً بهم[٥] . كما نلمس هذا الاهتمام عند أبي يوسف[٦] وابن آدم[٧] وغيرهم[٨] .

والذي يعنينا في هذا المجال مسألة إسقاط الجزية عن نصارى بني تغلب ؟ فذكر البلاذري : أن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ أراد أن يأخذ الجزية من نصارى بني تغلب فانطلقوا هاربين ، ولحق بعضهم بأرض الروم ، فقال النعمان بن زرعة[٩] : أنشدك الله يا أمير المؤمنين في بني تغلب أنهم قوم من العرب يأنفون من الجزية ، وهم قوم شديد نكايتهم فلا يغن عدوك عليك بهم ، فأرسل إليهم الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ يطلبهم فردهم وأضعف عليهم .

---

[١] دهستان : بلد مشهور في طرف مازندران قرب خوارزم وجرجان (ينظر : ياقوت ، معجم البلدان ، مج٢، ص ٤٩٢) .

[٢] جُرجانُ : مدينة مشهورة عظيمة بين طبرستان وخراسان (ينظر : ياقوت ، معجم البلدان ، مج ٢ ، ص ١١٩) .

[٣] الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج ٤ ، ص ١٥٢ .

[٤] بنو تغلب بن وائل بن ربيعة بن نزار ، من صميم العرب ، انتقلوا قبل الإسلام إلى النصرانية ، وكانوا قبيلة عظيمة لهم شوكة قوية ، واستمروا على ذلك حتى جاء الإسلام ، فصولحوا على مضاعفة الصدقة عليهم عوضاً عن الجزية (ينظر : المقدسي ، الشرح الكبير ، ج١٠ ، ص ٥٩٠ ؛ ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ، ج ١ ، ص ص ٧٥ – ٧٦) .

[٥] البلاذري : ، فتوح البلدان ، ص ص ١٨٩ – ١٩١ .

[٦] الخراج ، ص ص ١٢٠ – ١٢١ .

[٧] الخراج ، ص ص ٦٥ – ٦٨ .

[٨] ينظر : أبو عبيد ، الأموال ، ص ص ٣٩ – ٤٢ ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج ١٠ ، ص ص ٥٩٠ – ٥٩٥؛ ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ، ج١ ، ص ص ٧٥ – ٨٧ .

[٩] أو زرعة بن النعمان : لم أجد له ترجمة ولا ذكر في غير هذا الموضع . بينما نسبه أبو يوسف إلى تغلب، فذكره باسم عبادة بن النعمان التغلبي ، بينما اكتفى ابن آدم بنقل اسمه عبادة بن النعمان (ينظر : أبو يوسف، الخراج ، ص ١٢٠ ؛ ابن آدم ، الخراج ، ص ٦٦) .

[١٠] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ١٨٩ .

ونلمس من رواية البلاذري هذه قصة إعفاءهم من الجزية ومضاعفة الصدقة عليهم . كما اتفق البلاذري[1] مع أبي يوسف[2] وابن آدم[3] : في أن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺصالحهم على أن لا يغمسوا (يدخلوا) أحداً من أولادهم في النصرانية ، وبمضاعفة الصدقة عليهم .

إلا أنهم على ما يبدو نقضوا العهد ، فذكر البلاذري قول الخليفة الإمام علي بن أبي طالب ﷺ : لأن تفرغت لبني تغلب ليكونن لي بهم رأي لأقتلن مقاتلتهم ولأسبين ذراريهم ، فقد نقضوا العهد وبرئت منهم الذمة حين نصروا أولادهم[4] . وبهذه الرواية يكون البلاذري قد اتفق مع أبي عبيد[5] وسايرهما الرأي قدامة[6] .

والحقيقة أن رفع الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ لإسم الجزية عن نصارى بني تغلب وأبدالها بالصدقة المضاعفة ، نابع من موقف بعيد النظر سديد الرأي . كما أن المسلمين في عهده كانوا منشغلين بقتال الكفار وفتح البلاد[7] .

وأن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ استطاع ببعد نظره أن يوازن الأمور ، فأرضاهم وفي الوقت نفسه أخذ منهم حق المسلمين . فقال الخليفة ﷺ : أنهم رضوا بالمعنى وأبو الاسم[8] .

---

[1] م . ن ، ص ١٩٠ .

[2] الخراج ، ص ١٢٠ .

[3] الخراج ، ص ٦٦ .

[4] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ١٩١ .

[5] الأموال ، ص ٤١ .

[6] الخراج ، ص ٢٢٤ .

[7] ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ، ج١ ، ص ٧٩ .

[8] المقدسي ، الشرح الكبير ، ج ١٠ ، ص ص ٥٩١ – ٥٩٢ ؛ الأنصاري ، أبو يحيى زكريا محمد (ت٩٢٦ هـ) ، شرح المنهج، (القاهرة ، مطبعة مصطفى محمد ومكتبته التجارية الكبرى ، ١٣٥٧ هـ) ج ٥، ص٢٢١ .

الفصـــل الثالث

الاراضي الخراجية والعشرية كما تناولها البلاذري

المبحث الاول : بدايات اخذ الخراج عند البلاذري

- الخراج لغة واصطلاحاً.
- البدايات الاولى للخراج عند البلاذري.
- اجراءات الخليفة عمر(رضي الله عنه) للاراضي الخراجية
- تطبيق نظام خراج المساحة .
- اعادة تطبيق نظام خراج المقاسمة وتطوره.

المبحث الثاني : اقسام الاراضي الزراعية المحررة ومقادير الخراج فيها عند البلاذري

- اقسام الاراضي المحررة

أ. اراضي العنوة.

ب. راضي الصلح.

- مقادير الخراج.

* جدول بروايات البلاذري واراء العلماء في مقادير خراج السواد

المبحث الثالث : عشور الزرع والثمار عند البلاذري

-الزكاة لغة واصطلاحاً .

-وجوب دفع عشور الزرع والثمار.

-انواع المحاصيل التي تجب فيها الزكاة عند البلاذري.

- مقدار النصاب.

لمبحث الرابع : احكام الاراضي الخارجية والعشرية عند البلاذري

- حكم اراضي العنوة عندما يسلم مستثمروها
- مصير الارض العشرية اذا حازها الذمي.
- ما يترتب على الارض من جراء سقيها.
- التسامح ومراعاة الظروف.

الفصل الثالث
الاراضي الخراجية والعشرية كما تناولها البلاذري

المبحث الأول : بدايات أخذ الخراج عند البلاذري

-الخراج لغةً واصطلاحاً :

أصل الخَراجُ ما يخرج من الأرض[1] ، وفي لغة العرب هو اسم للكراء والغلة[2] . وهو على الأرضين . أما الخرجُ فعلى الرؤوس وهو المصدر[3] . والجمع : إخراج وأخاريج واخرجه[4] .

أما في اصطلاح العلماء والفقهاء : فنلمسه في قول الرسول ﷺ ((هذا سوقكم لا ينقض ولا يضربن عليه خراج))[5] . والمعنى نفسه أورده البلاذري حين قال الرسول ﷺ عن سوق المدينة ((هذا سوقكم لا خراج عليكم فيه))[6] .

والظاهر من الحديث الشريف أن الخراج جاء هنا بمعنى أُجرة . وهذا ما لمسناه من تفسير القرطبي لقوله تعالى ((أم تسألهم خرجاً فخراج ربك خير وهو خير الرازقين))[7] ، فقال : أم تسألهم خرجاً أي أجراً[8] .

---

[1] الأزهري ، أبو منصور محمد بن احمد (ت ٣٧٠ هـ) ، تهذيب اللغة ، تحقيق : عبد السلام سرحان (القاهرة، مطابع سجل العرب ، د . ت) ج ٧ ، ص ص ٤٨ – ٤٩ ؛ الفيومي ، احمد بن محمد بن علي (٧٧٠ هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ط ٣ (القاهرة ، المطبعة الأميرية ، ١٩١٢) ج ١ ، ص ٢٥٧ .

[2] أبو عبيد ، الأموال ، ص ١٠٤ ؛ الصنعاني ، محمد بن إسماعيل (ت ١١٨٢ هـ) ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي ، ط ٣ (بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٧٩ هـ) ج٣، ص ٣٠ .

[3] ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٢ ، ص ص ٢٥١ – ٢٥٢ ؛ الزبيدي ، تاج العروس ، ج ٥ ، ص ٥٠٩ .

[4] الرازي ، مختار الصحاح ، ص ١٧٢ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٢٥٢ .

[5] ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت ٢٧٥ هـ) ، سنن ابن ماجة ، تحقيق : محمد فؤاد الباقي ، (بيروت ، دار الفكر ، د . ت) ، ج ٢ ، ص ٧٥١ ؛ الهيثمي ، علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧ هـ) ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٩٨٦) ، ج ٤ ، ص ٧٦ .

[6] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢١ .

[7] سورة المؤمنين ، آية ٧٢ .

[8] القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن احمد (ت ٦٧١ هـ) ، الجامع لأحكام القرآن ، (القاهرة ، مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٩٤٢) ج ١٢ ، ص ١٤١ .

كما ورد استعمال كلمة الخراج بمعنى الجزية[١] . فجاء أبو يوسف بقول الإمام أبي حنيفة ((ولا يترك ذمي في دار الإسلام بغير خراج رأسه))[٢] . وذكر آخرون : بأن الخراج هو جزية الأرض ، كما أن الجزية خراج الرقاب[٣] . بينما نجد الماوردي عرف الخراج بأنه ((ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها))[٤] .

وبذلك يتضح أن كلمة الخراج هو ما يفرض على مستثمري الأراضي الزراعية من مقادير مالية[٥] أو عينية ، على أراضي العنوة والصلح[٦] .

-البدايات الأولى للخراج عند البلاذري :

تناول البلاذري موضوع الخراج وأسهب فيه ، فذكر : أن النبي ﷺ فتح خيبر[٧]عنوةً سنة (٧ هـ / ٦٢٨ م) ، وعندما ما لم يكن المسلمون متفرغين للأرض ، أعطاها الرسول ﷺ لعمالها السابقين يعملون بها ولهم النصف مما خرج منها من التمر والحبوب ، وللمسلمين النصف الآخر ، فكان النبي ﷺ يبعث الصحابي عبد الله بن رواحة[٨] في كل عام يخرص (يخمن أو يقدر) عليهم في التمر وباقي الغلات ، وكان يخيرهم أيّ النصفين شاؤوا[٩] . وجاء بمثل هذه الرواية آخرون[١٠] .

والواضح من هذه الرواية أن أهل خيبر عوملوا في خراجهم على وفق نظام خراج المقاسمة ، أي نسبة ٥٠% ويتضح لنا أيضاً من خلال هذه الرواية عدالة الإسلام في مسألة الخرص وتخيرهم أي

---

[١] جوينبل ، "مادة الخراج" ، دائرة المعارف الإسلامية ، ترجمة احمد الشقاوي وآخرون ، ج ٨ ، ص ٢٨٠.

[٢] أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٣٢ .

[٣] ينظر : الزمخشري ، محمود بن عمر (ت ٥٣٨ هـ) أساس البلاغة ، (القاهرة ، مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٩٢٢) ص ٢٢٢ ؛ ابن الجوزي ، زاد المسير ، ج ٣ ، ص ٤٢٠ ؛ ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ، ج ١ ، ص ٢٣١ .

[٤] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٣١ .

[٥] الكبيسي ، الخراج ، ص ١١١ ؛ زيدان ، أحكام الذميين ، ص ١٥٩ .

[٦] العلواني ، جهاد عبد الحسين ، الفكر الاقتصادي الإسلامي في ضوء الحديث النبوي الشريف ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الآداب – جامعة بغداد (بغداد ، ٢٠٠٠ م) ص ٥٧ .

[٧] خيبر : وهي ناحية على ثمنية بُرد من المدينة لمن يريد الشام ، وتشمل خيبر على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير(ينظر : ياقوت ، معجم البلدان ، مج ٢ ، ص ٤٠٩) .

[٨] عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري من الخزرج ، أبو محمد، صحابي من الأمراء والشعراء ، شهد العقبة ، وكان أحد النقباء الاثني عشر ، وشهد بدراً وإحداً والخندق والحديبية ، وكان أحد الأمراء في وقعة مؤتة بعثه النبي ﷺ خارصاً على خيبر ، استشهد سنة ٨ هـ (ينظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٣، ص ١٤٥ ؛ الزركلي ، الأعلام، ج ٤ ، ص ٨٦) .

[٩] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص ٢٩ – ٣٤ .

[١٠] ينظر : قدامة ، الخراج ، ص ٢٥٨ ؛ الكلاعي، أبو الربيع سليمان بن موسى (ت ٦٣٤ هـ) الاكتفاء في مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء ، تحقيق : د . مصطفى عبد الواحد (القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٩٧٠) ج ٢ ، ص ٢٧٠ .

النصف شاؤوا ، لأن أرباب الثمار يحتاجون إلى الأكل والتصرف في ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر[١] .

كما صالح رسول الله ﷺ أهل فدك[٢] على نصف أرضهم ونخلهم ، فكان نصف انتاجهم خالصةً لرسول الله ﷺ يصرف ما يأتيه منها في نوائبه وأبناء السبل . وكان يبعث إليهم محيصة بن مسعود الأنصاري[٣][٤] .

وعلى غرار ما عوملت به خيبر وفدك ، عامل الرسول ﷺ أهل وادي القرى[٥] بعد أن ظهر عليها عنوةً في جمادي الآخر سنة ٧ هـ / ٦٢٨ م[٦] . وجاء البلاذري برواية أخرى ذكر فيها أن الرسول ﷺ اخذ من أهل هجر[٧] الخراج حيث بعث العلاء بن الحضرمي إلى البحرين (هجر) فكان يأتي البستان ين الأخوين فيأخذ من المسلم العُشر ، ومن المُشرك الخراج على أنصاف الحب والتمر[٨]. واتفق قدامة مع البلاذري في مسألة أهل هجر[٩] .

والملاحظ أن البلاذري لم يعطينا صورة واضحة عن الخراج والأراضي الخراجية التي حررت في خلافة أبي بكر ﷺ (١١ ١٣ هـ / ٦٣٢ م) إذ توحي لنا إشارته أن مسألة الأراضي الخراجية بقيت على حالها كما كانت أيام الرسول ﷺ [١٠] . ولعل انشغال الخليفة بحروب الردة وتوطيد أركان الدولة ، كان وراء ذلك[١١] .

---

[١] البحراني ، الحدائق الناضرة ، ج ١٢ ، ص ١٣٣ .

[٢] فدك : قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان ، أفاءها الرسول ﷺ سنة ٧ هـ صلحاً . (ينظر : ياقوت ، معجم البلدان ، مج ٤ ، ص ٢٣٨) .

[٣] مَحَيِّصَةُ بن مسعُود بن كعب بن عامر بن عَدِي الأنصاري الأوسي ، يكنى أبا سعد ، يعد في أهل المدينة ، بعثه الرسول ﷺ إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام ، شهد إحداً والخندق وما بعدها من المشاهد كلها (ينظر ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج٥، ص ١٢٤) .

[٤] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٦ – ٣٩ ؛ قدامة ، الخراج ، ص ٢٥٩ .

[٥] وادي القرى : وهو وادي بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى (ينظر : ياقوت ، معجم البلدان ، مج ٥ ، ص ٣٤٥) .

[٦] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص ٤١ – ٤٢ .

[٧] سبق تعرفها (ينظر : الفصل الثاني ، المبحث الثاني ، ص٥٩ هامش)

[٨] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص ٨٥ – ٨٧ .

[٩] قدامة ، الخراج ، ص ٢٧٨ .

[١٠] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص ٣٢ و ٣٨ و ٨٩ .

[١١] الكبيسي ، الخراج ، ص ٧٧ .

-إجراءات الخليفة عمر الخطاب ﷺ للأراضي الخراجية :

تناول البلاذري مسألة عمليات التحرير الواسعة والتي بذر بذرتها رسول الله ﷺ وبعده الخليفة الراشدي أبو بكر ﷺ وبلغت أوجها في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ . فنتج عن هذا توسع في رقعة الدولة العربية الإسلامية ، وتطور في نظام الأراضي الخراجية .

فذكر البلاذري أن الجُند الذين أسهموا في تحرير العراق طلبوا من القائد سعد بن أبي وقاص أن يقسم بينهم الغنائم (ومن ضمنها الأراضي الزراعية) إلا أن القائد سعد ، أبى إلا أن يأخذ رأي الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ بهذه المسألة ، فكتب إليه ، فأجابه الخليفة : ((فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ، فأقر أهل السواد في أرضهم وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أرضهم الطسق[١] ولم تقسم بينهم))[٢] . ويكون البلاذري بهذه الرواية قذ اتفق مع أبي يوسف[٣] ، وابن آدم [٤] ، وأبي عبيد[٥] ، وسايرهم الرأي قدامة[٦] وابن حجر[٧] . وهذا الأمر لمسناه أيضاً عندما حررت بلاد الشام، إذ نجد أصحاب رسول الله وجماعة من المسلمين طلبوا من الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ أن يقسم الأراضي الزراعية المحررة ، كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ، فأجابهم : بأن لا شيء يبقى للمسلمين بعدكم أن قسمتها[٨] .

وكرةً أخرى يطبق هذا الأمر عندما حررت مصر ، فقد فجاء البلاذري برواية مفادها أن المحررين لمصر طلبوا من القائد عمرو بن العاص أن يقسمها فأبى عمرو ذلك إلا أن يستشير الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ ، فكتب إليه الخليفة : ((أن أقرها حتى يغزو منها حبل الحبلة))[٩] . ويكون البلاذري بهذه الرواية قد اتفق مع أبي عبيد[١٠] .

والملاحظ أن خطوة الخليفة عمر ﷺ هذه البعيدة النظر ، استقر عليها بعد أن أشار كبار الصحابة ، فوافقوه الرأي[١١] .

---

[١] الطسق : الوظيفة من خراج الأرض (ينظر: أبو عبيد ، الأموال ، ص ٨١ ؛ الكركي ، قاطعة اللجاج ، ورقة ١٨).

[٢] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص ٢٢٧ و ٣٩١ .

[٣] الخراج ، ص ٢٨ .

[٤] الخراج ، ص ص ٢٧ – ٢٨ .

[٥] الأموال ، ص ٨١ .

[٦] الخراج ، ص ٣٢٦ .

[٧] الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، (بيروت ، دار المعرفة ، د . ت) ج ٢ ، ص ١٣٠ .

[٨] أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٦ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص ٨١ ؛ الأزدي ، تاريخ فتوح الشام ، ص ١٤١ .

[٩] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص ٢٢١ و ٢٢٥ .

[١٠] الأموال ، ص ٨٢ .

[١١] أبو يوسف ، الخراج ، ص ٣٥ .

فذكر ((البلاذري)) قول الإمام علي بن أبي طالب للخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: دعهم يكونوا مادة المسلمين[1] . كذلك قول الصحابي الجليل معاذ بن جبل للخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عندما أراد الخليفة قسمة الجابية[2] بين المسلمين لأنها حررت عنوة ، حيث قال ((والله لئن قسمتها ليكونن ما نكره ويصير الشيء الكثير في أيدي القوم ثم يبيدون فيبقى ذلك لواحد ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون الإسلام مسداً فلا يجدون شيئاً ، فانظروا أمراً يسع أولهم وآخرهم))[3] .

كما إن الخليفة عمر ﷺ استند في رأيه أيضاً على بعض آيات القرآن[4] ، كقوله تعالى ((ما أفاء الله على رسوله – إلى قوله تعالى – والذين جاءوا من بعدهم))[5] كما إن اجتهاد الخليفة كان مبنياً على فهمه العميق لنصوص القرآن والسُنة ، بعدم الموافقة على تكدس الثروة بأيدي قليلة[6] . وهو في كل هذا يدافع عن المصلحة العامة أو مصلحة بيت المال التي كان يؤثرها على مصلحة الأفراد أو جماعة معينة من الأمة دون غيرها[7] . وبذلك أمن هذا الإجراء وجود مورد ثابت ومستمر يكون في بيت المال ليضمن من خلاله دفع العطاء والرزق للمقاتلة والذرية[8] .

ومهما يكن فإن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ إنما فعل ذلك برضى من الذين افتتحوا الأرض ، واستطاب نفوسهم في ذلك[9] .

واستمر البلاذري في عرضه للروايات التي نتلمس منها تعليل اجتهاد الخليفة في هذه المسألة ، فجاءنا بجواب الخليفة ﷺ للقائد سعد بن أبي وقاص حين حُرِّر السواد ، حيث قال ((واترك الأرض

---

(1) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٧٥ .

(2) الجابية : وهي قرية من أعمال دمشق ومن ناحية الجولان قرب مرج الصفر في شمالي حوران (ينظر : ياقوت ، معجم البلدان ، مج ٢ ، ص ٩١) .

(3) البلاذري ، فتوح البلدان ، ١٥٨ .

(4) ينظر :أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٣ ؛ ابن آدم ، الخراج ، ص ٢٧ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص ص ٨٥ – ٨٦ .

(5) سورة الحشر ، الآيات ٦ – ١٠ .

(6) عبد الحميد ، محسن ، ((ملاحظات حول دراسة الاقتصاد الإسلامي في العصر الحديث)) ، مجلة الرسالة الإسلامية ، العدد ١٠٢ ، (بغداد ، مطبعة الأوقاف ، ١٩٧٧) ، ص ص ٥٥ و ٦٠ .

(7) جوزيف ، بندلي صليبا ، ((الجزية والخراج في الإسلام)) ، مجلة المقتطف ، مج ٧٤ ، ج ٥ (القاهرة ، ١٩٢٩م)، ص ٥١٦ ؛ الطحاوي ، سليمان محمد ،عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الجديدة ، (القاهرة ، ١٩٦٩م)، ص ١٧٥ .

(8) الكبيسي ، ((آراء قدامة بن جعفر في مسألة الأراضي الزراعية والضرائب المستحقة عليها)) ، المجلة القطرية للتاريخ والآثار ، العدد ١ (بغداد ، تصدر عن كلية الآداب – جامعة بغداد ، ٢٠٠١ م) ، ص ١٤٥ .

(9) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٨٦ ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٧٠ ، داماد ، عبد الرحمن سليمان (ت١٠٨٧ هـ)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، (استانبول ، مطبعة دار السعادة ، ١٣٢٧ هـ) ج ١ ، ص ٦٧١.

والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن يبقى بعدهم شيء))[١] واتفق الداودي معه في هذه المسألة[٢] .

والذي يبدو أن الخليفة عمر ﷺ خاف النزاع بين المسلمين على الأراضي والمياه إذا قسمت بينهم، وهذا ما أكده البلاذري فيما أورده من قول الخليفة : وأخشى إذا قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه[٣].

ونجد هذا المعنى نفسه في قول الخليفة علي بن أبي طالب ﷺ فيما بعد ، إذ قال: ((لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم))[٤] . وأورد الدكتور (عبد العزيز الدوري) تعليلاً آخر لخطوة الخليفة عمر هذه : وذلك لقلة خبرة العرب المحررين بالزراعة ، كما لابد من ضرورة بقائهم أمة عسكرية مجاهدة ، وخطر تفرقهم على الأرض، مع قلة عددهم بالنسبة للمغلوبين ، وهكذا أراد الخليفة أن تكون الأراضي الزراعية المحررة والمفتوحة مورداً مالياً ثابتاً للمسلمين في عهده ومن بعده، لذا لم يقسمها بين المسلمين الفاتحين[٥] . وأسباباً أخرى كثيرة أسهب الدكتور (محمد حسين الفلاحي) من الإشارة إليها[٦] .

فكان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺموفقاً في هذا الاجتهاد ، وهذا ما أكده أبو يوسف بقوله ((والذي رأى عمر ﷺ من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقاً من الله كان له فيما صنع ، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين))[٧] .

تطبيق نظام خراج المساحة :

إن عدم تقسيم الأراضي المحررة في سواد العراق وجعلها فيئاً للأمة ، تطلب ذلك معرفة مساحتها ليُقرر بالتالي ،مقادير الخراج التي سيلزم مستثمريها دفعه إلى بيت المال[٨] .

---

[١] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٧٤ .

[٢] الداودي ، احمد بن نصر أبو حفص (ت ٣٠٧ هـ) ، الأموال ، مخطوطة في المجمع العلمي العراقي تحت رقم (٩٩٩)، ورقة ٩ .

[٣] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٧٧ .

[٤] م . ن ، ص ٢٧٥ .

[٥] الدوري ، النظم الإسلامية ، ص ٧٧ .

[٦] ينظر : الفلاحي ، محمد حسين حسن ، ((أنواع الأراضي الزراعية في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي))، مجلة دراسات إسلامية ، العدد ١٠ ، (بغداد ، تصدر عن قسم الدراسات الإسلامية – بيت الحكمة ، ٢٠٠٢ م) ص ص ١١٥ – ١١٧ .

[٧] أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٧ .

[٨] الكبيسي ، الخراج ، ص ١٤٢ .

فذكر البلاذري[١] : أن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ بعث عثمان بن حنيف الأنصاري[٢] لمسح السواد[٣] . في حين ذكرت بعض المصادر أن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ بعث حذيفة بن اليمان[٤] لمسح أراضي السواد والتي تقع ما وراء نهر دجلة وسقت بها، وبعث عثمان بن حنيف لمسح الأراضي التي تقع دون نهر دجلة أي غربها فيما سقت نهر الفرات[٥] .

ومها يكن فإن البلاذري ذكر أن عثمان بن حنيف مسح الأراضي الزراعية في السواد فوجد مساحتها ستة وثلاثين ألف جريب[٦][٧] . وقد اتفق البلاذري مع أبي يوسف[٨] في هذه المسألة ، وسايرهما قدامة[٩] وغيره الرأي[١٠] .

إذ كان مسح عثمان بن حنيف لأرض السواد حسب رواية الطبري سنة (٢١ هـ / ٦٤١م)[١١] وكانت أجرته في كل يوم ربع شاة[١٢] بينما ذكر آخرون : كانت أجرته خمسة دراهم في كل يوم مع مقدار من الدقيق[١٣] . وفي رواية أخرى كان رزقه كل يوم ربع شاة وخمسة دراهم[١] .

---

[١] فتوح البلدان ، ص ٢٧٧ .

[٢] سبق ترجمته (ينظر الفصل الثاني ، المبحث الأول ، ص٤٨ هامش)

[٣] إن أرض العراق (السواد) مسحت بعد مسح عثمان بن حنيف في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ مرات عدة ، حيث مسحها زياد بن أبي سفيان في خلافة معاوية ، ومسحها عمر بن هبيرة سنة (١٠٥هـ) في خلافة يزيد بن عبد الملك ، ومسحت مرة رابعة في عهد الخليفة العباسي المنصور (ينظر: اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج ٣ ، ص ٥٥ ؛ فوزي وآخرين ، النظم الإسلامية ، ص ١١١) .

[٤] حذيفة بن حسن بن جابر العبسي اليماني ، من الولاة الشجعان الفاتحين ، ولاه الخليفة عمر ﷺ المدائن، فتح نهاوند سنة ٢٢ هـ ، كانت له فتوحات في المشرق ، عاد إلى المدائن وتوفي فيها سنة ٣٦هـ وقيل ٣٥ هـ (ينظر : الذهبي، سير أعلام النبلاء ، ج ٤ ، ص ص ٣٠ – ٣٥ ؛ الزركلي ، الأعلام ، ج ٢ ، ص ١٧١) .

[٥] ينظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص ٣٧ ؛ ابن آدم ، الخراج ، ص ٧٦ ؛ اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج ٢ ، ص ١٢٩ .

[٦] سبق تعريفه (ينظر : الفصل الثاني ، المبحث الثالث ، ص ٦٩)

[٧] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٧٧ .

[٨] الخراج ، ص ٣٦ .

[٩] الخراج ، ص ٣٦٦ .

[١٠] ينظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٧١ ؛ ابن حجر ، الدراية ، ج ٢ ، ص ١٣١ ؛ المتقي الهندي ، كنز العمال ، مج ٤ ، ص ٣٥٢ .

[١١] الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج ٤ ، ص ١٤٤ .

[١٢] أبو يوسف ، الخراج ، ص ٣٦ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص ٩٦ ؛ قدامة ، الخراج ، ص ٣٦٧ .

[١٣] ينظر : ابن زنجويه ، حميد بن مخلد (ت ٢٥١ هـ) ، الأموال ، تحقيق : د. شاكر ذيب الفياض ، (االرياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ١٩٨٦) ج ١ ، ص ٢١٢ ؛ اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج ٢ ، ص ١٢٩ ؛ ابن حجر ، الدراية ، ص ١١٩ .

ومهما يكن فإن البلاذري أورد لنا أن خراج السواد في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ كان مائة ألف ألف درهم[٢] ، وكان ذلك قبل وفاة الخليفة بعام[٣] ، ويذكر أبو يوسف كان وزن الدرهم يومذاك وزن المثقال[٤] . في حين نجد أن ((ابن خرداذبه)) ذكر مقدار خراج السواد مائة ألف ألف وثمانية وعشرين ألف ألف درهم[٥] وذكره ((الماوردي)) مئة ألف ألف وعشرين ألف ألف درهم[٦].

وهكذا طبق خراج نظام المساحة أو ما يسمى (بخراج الوظيفة) في أرض السواد في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ وحددت مبالغ مالية على كل جريب معين من الأرضي الزراعية المحررة عنوةً[٧] .

-إعادة تطبيق نظام خراج المقاسمة وتطوره :

إن أراضي السواد الخراجية لم تزل تعامل على وفق نظام المساحة في تحصيل مقادير خراجها إلى أن عدل الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور (١٣٦ – ١٥٨ هـ / ٧٥٣ – ٧٧٤ م) عن خراج نظام المساحة (الوظيفة) إلى نظام خراج المقاسمة[٨] . فذكر البلاذري في إحدى رواياته أن دافعي الخراج في السواد سألوا الخليفة المنصور في آخر خلافته أن يطبق عليهم نظام خراج المقاسمة بدلاً من نظام المساحة ، غير أن المنصور ، مات قبل أن يقاسمهم ، فأمر ابنه الخليفة المهدي (١٥٨ – ١٦٩ هـ / ٧٧٤ – ٧٨٥ م) بها فقوسموا فيها دون عقبة حلوان[٩][١٠] . واتفق قدامة معه في هذه الرواية[١١] . بينما ذكر ((العسكري)) أن الخليفة المنصور هو الذي أزال نظام خراج المساحة عن الحنطة والشعير

---

[١] المتقي الهندي ، كنز العمال ، مج ٤ ، ص ٣٥٢ .

[٢] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص ٢٧٩ – ٢٨٠ .

[٣] الخضري ، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية ، ص ١٦٠ .

[٤] أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٦٧ .

[٥] ابن خرداذبه ، أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله (ت ٣٠٠ هـ) ، المسالك والممالك ، (ليدن ، مطبعة بريل ، ١٨٨٩ م) ص ١٤ .

[٦] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٧٢ .

[٧] الكبيسي ، الخراج ، ص ١٤٤ .

[٨] م. ن ، ص ١٢٦ .

[٩] حلوان : في عدة مواضع ، وحلوان العراق هي المقصودة هنا ، وهي آخر حدود السواد مما يلي الجبال من بغداد (ينظر : ياقوت ، معجم البلدان ، مج ٢ ، ص ٢٩٣) .

[١٠] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص ٢٨٠ – ٢٨١ .

[١١] قدامة ، الخراج ، ص ٣٦٨ .

وصيره مقاسمة[١] . والظاهر ضعف هذه الرواية إذ انفرد به عن أقرانه ، كما إن البلاذري لم يشر إلى العوامل التي دفعت الخليفة المنصور لأن يفكر بهذه المسألة .

فقد أشار (ابن رجب الحنبلي) إلى ذلك حين ذكر : إن الأسعار رخصت فلم تفِ الغلات بخراجها لذلك جعلت مقاسمة[٢] ، ويضيف الدكتور ((العلي)) إن نجاح نظام (خراج المساحة) يتطلب استقرار الأحوال وثبات نظم الري والأراضي المزروعة والأسعار وتوفر الأيدي العاملة في الزراعة ، غير إن كل هذه الأحوال تعرضت إلى تبدلات كثيرة بعد خلافة عمر بن الخطاب ﷺ [٣] وما فطن الدكتور العلي أن كثرة العرض المتأتية من زيادة الإنتاج هي التي أدت إلى رخص الأسعار وعندئذ لم تعد الغلات تفي بخراجها .

وفي ضوء هذا التطور والتغيير الذي طرأ على نظام الخراج ، نجد ((الماوردي)) يؤكد ضرورة بقاء نوع الخراج المفروض على الأراضي الخراجية ، ما دامت على أحوالها في سقيها ومصالحها[٤] واضاف الماوردي بانها تتغير إلى المقاسمة إذا كانت ((بسبب حادث اقتضاه اجتهاد الأئمة ، فيكون أمضى مع بقاء سببه ، ويعاد إلى حكمه الأول عند زوال سببه إذ ليس للإمام أن ينقض اجتهاد من تقدم من الأئمة))[٥] .

ومهما يكن فإن ((قدامة)) ذكر أن أبا عبيد الله معاوية بن عبد الله[٦]، كتب للخليفة المهدي رسالة، صار الخليفة بموجبها يأخذ بنظر الاعتبار طريقة سقي المحاصيل الخاضعة للخراج في السواد، فعامل الأراضي الخراجية التي تسقى سيحاً أو بالمطر على النصف مما تنتج تلك الأرض، وأخذ الثلث إذا سقيت بالدوالي[٧] لما يلزمهم بسببها من مؤنة ، بينما أخذ ربع الإنتاج من الأراضي الخراجية إذا سقت بالدواليب (النواعير) لأن مؤنتها أغلظ وبالاً[٨] .

---

[١] العسكري ، الأوائل ، ص ٢٣٨ .

[٢] ابن رجب الحنبلي ، الاستخراج ، ص ١١

[٣] العلي ، ((الخراج وكتاب أبي يوسف فيه)) ، مجلة كلية الإمام الأعظم ، العدد ٢ ، (بغداد ، مطبعة العاني ، ١٩٧٤) ص ٢٦٦ .

[٤] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٣٥ .

[٥] م . ن ، ص ص ٢٧٢ – ٢٧٣ ؛ ابن رجب الحنبلي ، الاستخراج ، ص ٧٠ .

[٦] أبو عبيد الله معاوية بن عبد الله بن يسار الأشعري كاتب ووزير الخليفة المهدي ، الذي كان يبالغ الخليفة المهدي في احترامه ويعتمد على رأيه وتدبيره وحسن سياسته ، توفي سنة ١٧٠ هـ (ينظر : الذهبي سير أعلام النبلاء ، ج ٧، ص ص ٣٠١ – ٣٠٢) .

[٧] الدوالي : جمع دالية وهي : شيء يتخذ من خوص وخشب يستقى به بحبال تشد في رأس جذع طويل (ينظر : الفيروز ابادي ، محمد بن يعقوب (ت ٨١٧ هـ) ، القاموس المحيط ، (القاهرة ، مؤسسة الحلبي وشركاه ، د . ت) مج ٤ ، ص ٣٢٨) .

[٨] قدامة ، الخراج ، ص ص ٢٢٢ – ٢٢٣ .

وبذلك تكون طريقة المقاسمة تنوعت وتطورت وفقاً لتنوع وسائل الري ، فأخذ بنظر الاعتبار عند جباية الخراج التطورات والتبدلات التي قد تحدث على الأراضي الخراجية المزروعة[١] .
فذكر بعض الفقهاء : إذا منَّ الإمام على أهل بلد فتحها جعل على أرضيهم الخراج مقدار ربع الخارج أو ثلثه أو نصفه ، وهذا جائز ويوضع في موضع الخراج[٢] .

ونخلص من ذلك إلى أن نظام خراج المقاسمة ونظام خراج المساحة (الوظيفة) روعيَّ فيهما مسائل وأحكام ، أخذت بنظر الاعتبار في تحديد مقدار الخراج المدفوع .

المبحث الثاني : أقسام الأراضي الزراعية المحررة ومقادير الخراج فيها عند البلاذري

تناول البلاذري أمر الفتوح في كتابه ((فتوح البلدان)) وأورد حالات وفق منظار جديد في مسألة التحرير عنوةً أم صلحاً . ومن هذه الحالات يمكن أن نصنف الأراضي التي فرض على مستثمرها الخراج حسب الحالة التي تم بها طريقة تحرير وفتح الأرض .

– أقسام الأراضي الزراعية المحررة :

أ- أراضي العنوة :

يقصد بأرض العنوة كل أرض دخلت دار الإسلام قهراً بالسيف ، أي عن طريق حروب التحرير ، فتكون هذه الأرض وقف للمسلمين قاطبة ، وضرب على مستثمرها خراج معلوم على رقبة الأرض ، وعلى مستثمرها العشر عن غلتها إذا كانت لمسلم[٣] . فالخراج ثابت عليهم لأن الأرض أخذت عنوة ، فمن الإمام على أهلها وتركها في أيديهم ، فتوضع الجزية على رؤوسهم إذا لم يسلموا ، والخراج على أرضهم أسلموا أو لم يسلموا[٤] .

أورد البلاذري نماذج كثيرة من أراضي هذا النوع ، فذكر أن خيبر التي حررت عنوة سنة (٧هـ / ٦٢٨ م) دفعها رسول الله ﷺ إلى عمالها السابقين يستثمرونها على النصف ما خرج منها من التمر

---

[١] العلي ، الخراج وكتاب أبي يوسف فيه ، ص ٢٦٨ ؛ الكبيسي ، آراء قدامة بن جعفر في مسألة ملكية الأراضي الزراعية ، ص ١٥١ .

[٢] السمرقندي ، أبو العلاء محمد بن احمد (ت ٥٣٩ هـ) تحفة الفقهاء ، (بيروت ، دار الكتب العلمية، ١٩٨٤) ج١، ص ٣٢٥ ؛ الجرجاني ، علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦ هـ) ،التعريفات ، تحقيق : إبراهيم الابياري ، (بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٩٨٤) ، ص ١٣٢ ؛ داماد ، مجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ٦٧٤ .

[٣] ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٥٨٠ ؛ الكركي ، قاطعة اللجاج ، ورقة ٤ .

[٤] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٨٢ ؛ السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ١ ، ص ٣٢٠ ؛ ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ، ج ١ ، ص ١٠٢ ؛ زيدان ، أحكام الذميين ، ص ١٥٩ .

والحبوب[١] . وفي السنة نفسها حرر الرسول ﷺ وادي القرى عنوةً وعاملهم على نحو ما عامل أهل خيبر[٢] . وجاءنا قدامة بالرواية ذاتها[٣] .

وأسهب البلاذري عندما تناول الأراضي الزراعية المحررة في سواد العراق وبلاد الشام ومصر وغيرها من البلدان التي حررت عنوةً .فذكر إن السواد حررت عنوةً في عهد الخليفة عمر رضي الله عنه فلم يقسمها بين المسلمين المحررين وإنما جعلها فيئاً للأمة ، وفرض على أهلها الخراج[٤] .واتفق البلاذري في هذه المسألة مع كل من أبي يوسف[٥] وأبي عبيد[٦] وجاراهما فيها قدامة[٧] .

كما أورد البلاذري رواية الشعبي (ت ١٠٤ هـ/٧٢٢م) والتي مفادها أن أهل السواد لم يكن لهم عهد ، لأنها حررت عنوة ، فلما رضي منهم بالخراج صار لهم عهد[٨] . ولا يقصد بالعهد هنا عهد الصلح وإنما استثمار الأرض المحررة عنوةً .

وفي رواية أخرى نقلها البلاذري[٩] مفادها : أنه ليس لأهل السواد عهد إلا (الحيرة وأُلّيس وبانقيا وعين التمر)[١٠] . فأصبحت أرضها فيء للأمة لأنها حررت عنوةً ، ويؤدي أهلها خراجها[١١] .

أما أرض بلاد الشام فقد حررت عنوةً إلا مدنها[١٢] . لذلك نجد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفض أن يقسم بلاد الشام بين المحررين المسلمين وتركها بيد أهلها السابقين ويؤدون عنها الخراج للمسلمين[١٣] .

وأراضي مصر فقد اختلف في أمر تحريرها ، فمرة ذكرها البلاذري حررت عنوةً[١]. وجاءنا ابن عبد الحكم في إحدى رواياته بمثل ذلك[٢]ومرةً أخرى جعلها البلاذري صلحاً[٣] . أما الإسكندرية فقد اتفق

---

[١] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص ٢٩ – ٣٥ (ينظر : عبد الباقي ، محمد فؤاد ، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، (القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، د . ت) ج ٢ ، ص ١٤٣.

[٢] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤١ .

[٣] قدامة ، الخراج ، ص ٢٦١ ؛ (ينظر : خليل ، عماد الدين ، ((العلاقات الإسلامية – اليهودية في عهد الرسول ﷺ)) ، مجلة المورد ، العدد ٢ ، مج ٣ ، (بغداد ، دار الحرية للطبعة ، ١٩٧٤) ، ص ٦٥) .

[٤] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص ٢٧٥ – ٢٧٧ .

[٥] الخراج ، ص ٢٨ .

[٦] الأموال ، ص ٨١ .

[٧] الخراج ، ص ٣٦٢ .

[٨] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٧٥ .

[٩] م . ن ، ص ٢٥٤ .

[١٠] سبق تعريفهم (ينظر : الفصل الثاني ، المبحث الثالث ، ص٦٨ هامش) .

[١١] أبو عبيد ، الأموال ، ص ١٠٥ .

[١٢] م . ن ، ص ٦٨٧ ؛ ابن رجب الحنبلي ، الاستخراج ، ص ص ٤١ – ٤٣ .

[١٣] أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٦ .

على أنها حررت عنوة[٤] ، ووضع الخليفة عمر بن الخطاب ﷺعلى أرض الإسكندرية الخراج وعلى أهلها الجزية[٥] .

ومهما يكن فإن البلاذري ذكر أن الخليفة رفض قسمة أراضي مصر بين المحررين المسلمين ، وكتب لقائد جيش المسلمين هناك عمرو بن العاص ((أقرها حتى يغزو منها حبل الحبلة))[٦] .

وبهذه الروايات والشواهد نقف على حكم واضح في أن الأراضي المحررة حرباً (عنوة) ، تكون ملكاً عاماً للمسلمين ، وعلى مستثمريها دفع الخراج عن رقبة الأرض المستثمرة .

ب- أراضي الصلح :

وهي الأرضون التي دخلت تحت لواء الدولة صلحاً[٧] . أو بعد حرب ولكنها منعت نفسها من السقوط المباشر بأيدي المسلمين ، فتدخل هذه الأرض دار الإسلام مع بقاء أهلها على دينهم ، أو دخولهم الإسلام ، بموجب عهد صلح يتفق على شروطه الطرفان[٨].

وفي ضوء هذا المضمون الموجز نستعرض ما أورده (البلاذري) في هذا الجانب، فذكر أن أهل فدك صالحوا الرسول ﷺ سنة (٧ هـ / ٦٢٨ م) على أن له نصف أرضهم ونخيلهم يعاملهم عليه ولهم النصف الآخر، واستمر هذا الصلح إلى أن أجلاهم الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ وأعطى أهل فدك قيمة نصف أرضهم ونخلهم[٩] .

إذ أن عهد الصلح هذا أقر نصف الأرض بيد أهل فدك ، والنصف الآخر اصبح ملكاً عاماً للمسلمين[١٠] . وبنود هذا الصلح تشير إلى أن الأرض تكون بين المسلمين والمتصالحين .

---

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٢٠ .

(٢) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر ، ص ٨٨ .

(٣) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص ٢٢١ – ٢٢٣ .

(٤) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر ، ص ٨٤ ؛ البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص ٢٢٨ – ٢٣١ ؛ اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي، ج٢ ، ص ١٣٢ ؛ ابن رجب الحنبلي ، الاستخراج ، ص ٤٢ .

(٥) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٢٩ .

(٦)البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص ٢٢١ و ٢٢٥ .

(٧) الكركي ، قاطعة اللجاج ، ورقة ٥ .

(٨) خليل ، محسن ، في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي ، (بغداد ، دار الرشيد لنشر، ١٩٨٢) ص ٢٥٢ .

(٩) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٦ وما بعدها (ينظر : هارون ، عبد السلام ، تهذيب سيرة ابن هشام ، (بغداد ، مكتبة أصول الدين ، ١٣٨٤ هـ) ج ٢ ، ص ٤٠) .

(١٠) ينظر : ابن عبد البر ، أبو عمرو يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣ هـ) ، الدُرر في اختصار المغازي والسير ، تحقيق : د . شوقي ضيف ، (القاهرة ، دار التحرير للطباعة ، ١٩٦٦) ص ٢٢٠ .

وأورد البلاذري رواية أخرى في هذا المعنى ، فأورد كتاب الصلح الذي كتبه الرسول ﷺ إلى أكيدر بن عبد الملك السكوني بدومة الجندل[١] جاء فيه ((إن لنا الضاحية[٢] من الضحل والبور والمعامي[٣] واغفال[٤] الأرض والحلقة [الدروع] والسلاح والحافر [الخيل] والحصن ولكم الضامنة من النخيل والمعين[٥] من المعمور ولا تعدل سارحتكم[٦] ... وعليكم بذلك عهد الله والميثاق ولكم بذلك الصدق والوفاء))[٧] وبهذا يكون البلاذري قد اتفق مع أبي عبيد[٨] في هذه الرواية .

ورواية أخرى أوردها البلاذري ذكر فيها : أن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ بعث القائد خالد ابن ثابت الفهمي[٩] إلى بيت المقدس قي جيش كان الخليفة يومئذٍ بالجابية فقاتلهم القائد خالد فأعطوه على ما أحاط به حصنهم شيئاً يؤدونه ويكون للمسلمين ما كان خارجاً فقدم الخليفة عمر ﷺ إلى بيت المقدس فأجاز ذلك ثم رجع إلى المدينة[١٠] .

والأمر الذي نلمسه من نصوص البلاذري تلك إن عهود الصلح تكون فيها رقبة الأرض للمسلمين وللمتصالحين أحياناً .

كما نجد في نصوص البلاذري أشارت إلى بعض المدن التي صولح أهلها ، ولكن الأرض أصبحت فيئاً للمسلمين ، فذكر : أن الرسول ﷺ بعث العلاء بن الحضرمي إلى البحرين – أو قال هجر – فصالحهم ، فكان يأخذ من المسلم العشر ومن المشرك الخراج على أنصاف الحب والتمر[١١] فمن أسلم

---

[١] دومة الجندل : حصن وقرى بين الشام والمدينة ، وهي على سبعة مراحل من دمشق بينها وبين المدينة سميت بهذا الاسم لأن حصنها مبني من الجندل ، وملكها أكيدر بن عبد الملك (ينظر : ياقوت ، معجم البلدان ، مج ٢ ، ص ٤٨٧)

[٢] الضاحية : الأرض البور ، والضاحية من الضحل وتعني الأرض البور القليلة الماء التي لم تحرث (ينظر : أبو عبيد، الأموال ، ص ص ٢٨٢ – ٢٨٣) .

[٣] المعامي : اسم مكان من العماء بمعنى الخفاء ، وهي البلاد المجهولة (ينظر : أبو عبيد ، الأموال ، ص ٢٨٣ هامش .)

[٤] اغفال : التي لاشيء بها ولا آثار (ينظر : أبو عبيد ، الأموال ، ص ٢٨٣) .

[٥] المعين : الماء الدائم ثم الظاهر ، مثل ماء العيون ونحوها (ينظر : أبو عبيد ، الأموال ، ص ٢٨٣).

[٦] السارحة : الماشية التي تسرح في المراعي ، ولا تعدل أي لا تمنع (ينظر : أبو عبيد ، الأموال ، ص ٢٨٣) .

[٧] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٦٨ .

[٨] الأموال ، ص ص ٢٨٢ – ٢٨٣ .

[٩] خالد بن ثابت بن طاعن بن العجلان بن عبد الله بن صبيح الفهمي جد عبد الرحمن بن خالد بن مسافر بن خالد بن ثابت، أمير مصر ، شهد خالد فتح مصر ، وبعثه الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ على جيش عندما كان الخليفة بالجابية ، ولي خالد هذا بحر مصر سنة ٥١ هـ (ينظر ابن حجر ، الإصابة ، ج ١ ، ص ٤٠٢) .

[١٠] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص ١٤٥ – ١٤٦ .

[١١] م . ن ، ص ص ٨٦ – ٨٧ (ينظر : قدامة، الخراج ، ص ٢٧٨) .

منهم قبل إسلامه وأحرز دمه وماله ، إلا أرضه فهي فيء للمسلمين ، لأنهم لم يسلموا أول مرة وهم ممتنعون[١] . إذ يتضح لنا أن البحرين ، على الرغم من أنها كانت صلحاً ، إلا أن أرضها أصبحت فيئاً للمسلمين ، لأنهم لم يسلموا أول مرة عندما كانوا في منعة وبالتالي يكون على أرضهم الخراج ، أسلموا أو لم يسلموا .

كما نلمس من بعض نصوص البلاذري وجود نوعاً من الازدواجية ما بين الصلح والعنوة ، فذكر : أن الجزيرة الفراتية ومدائنها حررت صلحاً وأرضها عنوة[٢] . ويكون البلاذري بهذه الرواية قد اتفق مع أبي يوسف[٣] .

وفي هذا النوع من الأراضي تصبح فيها حكم الأرض كحكم أرض العنوة أي تصير فيئاً للمسلمين[٤] . وتخضع في التصرف لما تمليه مصلحة الأمة ، وعندها لا يجوز بيعها ولا رهنها ويكون الخراج أجرةً تدفع مقابل الانتفاع بها ، ولا يسقط حق الأمة (في دفع الخراج) إذا أسلم من بحوزته[٥].

وفي رواية أخرى يسوقها لنا البلاذري ضمن هذا الجانب ، إذ جاءنا بكتاب القائد خالد بن الوليد لأهل دمشق ((أعطاهم أماناً على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم ...))[٦] فالأرض بموجب هذه العهود تصير فيئاً وتكون عامة للناس في الأعطية وأرزاق الذرية ، وما ينوب الامام من أمور العامة[٧] .

وأسهب البلاذري فيما أورده لنا من نماذج من هذه العهود[٨] ، إذ يكشف لنا عن نوع ثانٍ من أراضي الصلح ، التي يكون فيها حكم الأرض فيء للمسلمين وبالتالي يكون الخراج على رقبتها مؤبداً .

ونجد من عهود الصلح ما تركت بموجبها الأرض للمتصالحين ، وكان للبلاذري في هذا المعنى إشارات وافرة ، فأورد كتاب الصلح لأهل نجران الذي جاء فيه : ((بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما كتب النبي رسول الله محمد ﷺ لنجران إذ كان له عليهم حكمة في كل ثمرة وصفراء وبيضاء[٩] وسوداء ورقيق فأفضل عليهم وترك ذلك ألفي حلة من حلل الأواقي ... ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم ... ومن أكل منهم ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة ...

---

[١] أبو عبيد ، الأموال ، ص ٢٢٧ ؛ ابن رجب الحنبلي ، الاستخراج ، ص ٣٧ .

[٢] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ١٨٣ .

[٣] الخراج ، ص ص ٣٩ – ٤١ .

[٤] أبو عبيد ، الأموال ، ص ٦٨٧ .

[٥] خليل ، في الفكر الاقتصادي ، ص ٢٥٤ .

[٦] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص ١٢٧ – ١٢٨ .

[٧] أبو عبيد ، الأموال ، ص ص ٦٨٧ – ٦٨٨ .

[٨] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص ١٣٦ و ١٨١ – ١٨٢ و ٢٠٨ – ٢١٠ .

[٩] يقصد بها الأرض التي لا زرع فيها ولا شجر (ينظر : البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ) صحيح البخاري ، (بيروت ، دار الفكر – إشراف مكتبة البحوث والدراسات ، ١٩٩٧ م) ، ج ٢ ، ص ٧٧ هامش)

))[١] . وقد ورد مثل هذا الكتاب عند أبي يوسف[٢] وأبي عبيد[٣] ، وبذلك يكون البلاذري قد اتفق معهما في هذه المسألة .

فلما ولي الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ (١٣ – ٢٣ هـ / ٦٣٤ – ٦٤٣ م) أصابوا الربا في أيامه ، فأجلاهم وكتب لهم ((أما بعد فمن وقعوا به من أهل الشام والعراق فاليوسعهم من حرث الأرض وما اعتملوا من شيء فهو لهم مكان أرضهم باليمن))[٤] .

وذكر البلاذري خبر أهل تيماء[٥] الذين صالحهم الرسول ﷺ ((على الجزية فأقاموا ببلادهم وأرضيهم في أيديهم))[٦] . كما صالح أهل الطائف[٧] الرسول ﷺبعد أن حاصرهم خمسة عشر يوماً ، وكان ذلك في شوال سنة (٨ هـ /٦٢٩ م) ((فصالحهم على أن يسلموا أو يقرهم على ما في أيديهم من أموال وركازهم ...))[٨] ، كما صالح الرسول ﷺ أهل مقنا[٩] على بقاء الأرض بأيديهم مقابل أن يدفعوا ربع ما تخرج نخيلهم ، وربع ما صادت مصائدهم من سمك البحر ، وربع خيلهم وحيواناتهم ، وربع ما غزلت نسائهم وعلى ربع ثمارهم[١٠] .

ومن المفيد ان نذكر ان البلاذري اشار الى بعض المناطق التي كانت صلحاً رغم انه اطلق على بلدانها واضيفت تحت عنوان بلدان العنوة. فنجد من ارض السواد (بانقيا والحيرة واليس وعين التمر) [١١] انضوت تحت لواء الدولة العربية الاسلامية وفي عهد الخليفة ابي بكر (ﷺ)صلحاً [١٢]. كما نجد ان

---

[١] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص ٧١ – ٧٢ .

[٢] الخراج ، ص ص ٧٢ – ٧٣ .

[٣] الأموال ، ص ص ٢٧٢ – ٢٧٣ .

[٤] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٧٢ .

[٥] سبق تعريفها (ينظر : الفصل الثاني ، المبحث الثاني ، ص٥٨ هامش) .

[٦] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٢ .

[٧] الطائف : وهو وادي وج ، وهو بلاد ثقيف بينها وبين مكة أثنى عشر فرسخاً (ينظر : ياقوت ، معجم البلدان ، مج٤، ص ص ٩ – ١٠) .

[٨] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص ٦٢ – ٦٣ .

[٩] سبق تعريفها (ينظر : الفصل الثاني ، المبحث الثالث ، ص٦٦) .

[١٠] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص ٦٦ – ٦٧ .

[١١] سبق تعريفهم (ينظر: الفصل الثاني، المبحث الثالث، ص ٦٨ هامش).

[١٢] البلاذري، فتوح البلدان، صص٢٥١–٢٥٧ (ينظر: ابو يوسف، الخراج، صص٢٨و١٤٥، ابن ادم، الخراج، ص٥٢).

بلاد الشام حررت عنوة الا ان مدنها كحمص ودمشق وغيرها كانت صلحاً [١]. وكذلك كانت حضرموت واليمن صلحاً [٢].

والحقيقة ان الاراضي التي صولح عليها اهلها، تكون ملكاً لهم ويؤدون عليها الخراج، فهذه الاراضي ملك لاربابها وهذا الخراج يكون كالجزية، متى اسلموا سقط عنهم ولزم عليهم العشر، ولهم الحق في بيعها وهبتها ورهنها[٣]. لانهم انما صالحوا قبل القدرة عليهم والغلبة لهم فارضهم ملك في ايديهم[٤].

ونخلص الى ان البلاذري جلب انتباهنا في نصوصه الى وجود ثلاثة انماط من اراضي الصلح، فصلح تكون فيه الارض فيها للمسلمين، وصلح تكون فيه الارض للمسلمين والمتصالحين، ومرة ثالثة تكون الارض للمتصالحين.

- مقادير الخراج

سبق وان اشرنا الى ان نظام الخراج نوعان، خراج مقاسمة، وخراج وظيفة (مساحة)، فاما خراج المقاسمة فمقداره على النصف في الاغلب ولكن قد يكون على الثلث والربع من الغلة المزروعة في ارض الخراج.

والذي يعنينا في هذا الجانب مقدار خراج المساحة (الوظيفة)، هذا المقدار الموظف على انواع المحاصيل الزراعية من كل جريب مزروع. فقد تناول (البلاذري) هذه المقادير، فذكر : ان الخليفة عمر بن الخطاب (﵁). وضع، بعد ان مسحت ارض السواد، على كل جريب (عامر او غامر)[٥] يبلغه الماء قفيزاً [٦]ودرهماً [٧]. وبهذه الرواية يكون البلاذري قد اتفق مع ابي يوسف[٨] وابن نجوبة[٩]، وسايروهم الراي قدامة[١٠] والماردي[١].

---

[١] البلاذري، فتوح البلدان، ص١٣٧؛ الزيعلي، عبد الله بن يوسف ابو محمد الحنفي (ت٧٦٢هـ)، نصب الراية لاحاديث الهداية، تحقيق: محمد يوسف البنوري، (القاهرة دار الحديث ، ١٣٥٧هـ)، ج٣، ص٤٤٣.

[٢] البلاذري، فتوح البلدان، ص٧٥ وما بعدها؛ ابن رجب الخبلي، الاستخراج، ص٤١.

[٣] ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٥٧٩، ابن قيم الجوزية احكام اهل الذمة، ج١، ص١٠٥، الكركي، قاطعة اللجاج، ورقة٥.

[٤] قدامة ،الخراج ، ص٢١٠

[٥] عامر : مازرع، وغامر : ما لم يزرع، ولكن له ماء (ينظر : ابو عبيد، الاموال، ص٩٨).

[٦] سبق تعريفه (ينظر : الفصل الثاني، المبحث الثالث، ص٧١ هامش). وذكر "الماوردي" كان قفيز : وزنه ثمانية ارطال وثمنه ثلاثة دراهم بوزن المثقال (ينظر : الاحكام السلطانية، ص٢٣٣).

[٧] البلاذري، فتوح البلدان، ص٢٧٨ (وينظر : السرخسي، محمد بن احمد (ت٤٨٣ هـ)، المبسوط (مصر، مطبعة السعادة، ١٣٢٤ هـ)، ج١٠، ص٧٩)

[٨] الخراج ص٣٨. ذكر (على كل جريب عامر او غامر ينال الماء قفيزاً من حنطة او شعير ودرهماً).

[٩] الاموال، ج١، ص٢١٠.

[١٠] الخراج، ص٢٢١.

ويبدو ان هذا المقدار قد فرض على ناحية من ارض السواد، دون غيرها، عندما كان في بداية فرض الخراج على السواد. فاستعمل الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) عثمان بن حنيف وامره بالمساحة ووضع ما تتحمله الارض من خراجها[٢].

فذكر البلاذري في احدى نصوصه، ان الخليفة عمر (ﷺ) وضع على السواد وعلى جريب الرطبة[٣] خمسة دراهم وخمسة اقفزة، وفي رواية اخرى خمسة دراهم فقط[٤]. الا انه لم يلبث حتى اورد لنا رواية نقلها عن خلف البزاز [٥] مفادها ان الخليفة عمر (ﷺ) وضع على جريب الرطبة عشرة دراهم[٦]. واظنه وقع بالتباس ذلك لان هذا المبلغ كبير، كما نجد البلاذري في رواية عمرو الناقد[٧] التي اوردها لنا بانه (لم يذكر النخل)[٨]. وفي رواية ابي يوسف الغي الكرم والنخل والرطاب[٩].

الا ان البلاذري ما لبث ان جاء برواية عن القاسم بن سلام (ابو عبيد) [١٠] ذكر فيها: جعل على جريب النخل عشرة دارهم[١١]. في حين اورد البلاذري رواية اخرى تشير الى انه وضع على جريب النخل ثمانية دراهم[١٢]. وبهذه الرواية يكون البلاذري قد اتفق مع ابي عبيد[١٣] وسايروهما الرأي اخرون[١٤]. وفي بعض الروايات وضع على جريب النخل خمسة دراهم[١٥].

---

[١] الاحكام السلطانية، ص٢٣٣.

[٢] م. ن، ص٢٣٤، ابن حزام، المحلى، تحقيق: احمد محمد شاكر، (القاهر، المطبعة المنيرية، ١٣٤٩ هـ) ص١١٦.

[٣] الرطبة: وهي الفصفصة بالكسر، نبات تعلفه الدواب تسمى بذلك ما دامت رطبة، فاذا اجفت زال عنها اسم الفصفصة، وسميت بالقت (ينظر: المتقي الهندي، كنز العمال، مج٤، ص٣٥٣ هامش).

[٤] البلاذري، فتوح البلدان، ص٢٧٨.

[٥] وهو احد شيوخ البلاذري اسمه خلف بن هشام بن ثعلب البزاز البغدادي (ت٢٢٩هـ/٨٢٣م) (ينظر الذهبي، العبر، ج١، ص٤٠٤)

[٦] البلاذري، فتوح البلدان، ص٢٧٩.

[٧] وهو من شيوخ البلاذري اسمه عمرو بن محمد بن بكر البغدادي الناقد، نزيل الرقة وفقيها ومحدثها (ت٢٣٢ هـ/ ٨٤٦م) وينظر: ابن الغماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج٢، ص٧٥).

[٨] البلاذري فتوح البلدان، ص٢٧٨.

[٩] ابو يوسف، الخراج، ص٣٨.

[١٠] وهو من شيوخ البلاذري اسمه القاسم بن سلام ابو عبيد البغدادي له كتاب الاموال وكتاب الغريب وغيرها من الكتب القيمة (ت٢٢٤ هـ/٨٣٨م) (ينظر : الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج٩، ص١٨٤).

[١١] البلاذري، فتوح البلدان، ص٢٧٨.

[١٢] م. ن.، ص٢٧٩.

[١٣] الاموال، ص٩٧.

[١٤] ينظر ابن خرد اذ به، المسالك والممالك، ص١٤، قدامة، الخراج، ص٣٦٧، الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٢٣٤، ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص٦٣).

[١٥] ابو عبيد، الاموال، ص٩٧، قدامة، الخراج، ص٣٦٧.

ولم يغفل البلاذري الغلات الاخرى في نصوصه، فذكر انه وظف على جريب الكرم عشرة دارهم[١]. وعلى جريب الشجر عشرة دراهم وعشرة اقفزة[٢]. بينما ذكر الماوردي على الشجر الملتف عشرة دراهم[٣].

وذكر البلاذري فرض على جريب القصب (قصب السكر) ستة دراهم، وعلى جريب البر (الحنطة) اربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين[٤]. واتفق البلاذري مع ابي عبيد[٥] في هذه المقادير، وسايرهم الرأي كل من قدامه[٦] والماوردي[٧].

وفرض على جريب القطن خمسة دراهم[٨].كما فرض على جريب الزيتون اثنا عشر درهماً[٩]. وعلى جريب السمسم خمسة دراهم، ومن الخضر ومن غلة الصيف من كل جريب ثلاثة دراهم[١٠]. وبعد هذا الاستعراض للمقادير المفروضة على كل جريب من الغلات. ياتي البلاذري لينقل لنا رواية مصعب بن يزيد الانصاري عن ابيه قال: بعثني الخليفة علي بن ابي طالب (ﷺ) على ما سقى الفرات فذكر ساتيق [١١][١٢]وقرى، وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ من البر درهماً ونصف صاعاً[١٣] من كل جريب وسط درهما، وعلى كل جريب من البر رقيق الزرع ثلثي درهم، وعلى الشعير نصف ذلك، وامرني ان اضع على البساتين التي تجمع النخيل والشجر وعلى كل جريب عشرة دراهم، وعلى جريب الكرم اذا اتت عليه ثلاث سنين ودخل في الرابعة واطعم عشرة دراهم، وان الغي كل نخل شاذ عن

---

[١] البلاذرين فتوح البلدان، صص٢٧٨-٢٧٩ (ينظر: قاضي خان، حسن بن منصور الاوزجندي، (ت ٢٩٥ هـ) فتاوي قاضينحان ، (القاهرة، المطبعة الميمنية، د. ت) ج١، ص٢٤٨).

[٢] البلاذري، فتوح البلدان، ص٢٧٨.

[٣] الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٢٣٤.

[٤] البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٧٨.

[٥] الاموال، ص٩٧.

[٦] الخراج، ص٣٦٧.

[٧] الاحكام السلطانية، ص٢٣٤.

[٨] ابو يوسف، الخراج، ص٢٧٩، البلاذري، فتوح البلدان، ص٢٧٩؛ قدامه، الخراج، ص٣٦٧.

[٩] ابو عبيد، الاموال، ص٩٨؛ ابن زنجوية، الاموال، ج١، ص٢١٠.

[١٠] ابو يوسف، الخراج، ص٣٨.

[١١] رساتيف: مفردها رستاف، والمقصود بها مدن وقرى ونواحي (ينظر: ياقوت، معجم البلدان، مج٣، ص٤٣)

[١٢] فسمى (نهر الملك وكوثى وبهر سير والرومقان ونهر جوبر ونهر درقيط والبهقاذات) (ينظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص٢٨، الكركي، قاطعة اللجاج، ورقة ٢٤).

[١٣] الصاع: وحدة كيل، والصاع الشرعي يتألف من اربعة امداد (ينظر مجهول، رسالة في الاوزان والمكاييل، مخطوطة في دار صدام للمخطوطات، تحت رقم : (٩٠٠٤/٤ فقه)، ورقة٢؛ هنتس، المكاييل والاوزان، ص٦٣)

القرى ياكله من مر به، وان لا اضع على الخضروات شيئاً والمقاثي والحبوب والسماسم والقطن[١]. واتفق مع البلاذري بهذه الرواية قدامه[٢] وغيره[٣]. اذ نلمس من هذه الرواية ان مقدار ما وظف على الخراج اختلف بعض الشيء في خلافة الامام علي بن ابي طالب (ﷺ) عما كانت عليه في خلافة عمر بن الخطاب (ﷺ)، واسقطت بعض انواع الغلات من الخراج. وربما هذا التغيير في مقادير الخراج منشأة رأي الامام علي واجتهاده [٤]، فكان الخراج يقل ويكثر حسب التعمير وتحسين وسائل الري والظروف المؤثرة الاخرى في الارض[٥]. وعلل (قدامة) هذا الاختلاف بقوله ((وارى ان سبب الاختلاف، انما هو المواضع، فان منها ما يحتمل الكثير ومنها ما لا يحتمل، على حسب قربها من الفرض [الميناء] والاسواق وبعدها منها)) [٦].

وذكر الماوردي: ان الاختلاف في مقادير الخراج عما كانت عليه في ايام الخليفة عمر (ﷺ) راجع الى جودة الارض وردائتها وما تأثره على الانتاج من ردائته او جودته، ومن جهة اخرى ما يختص بالزرع نفسه، وذلك من اختلاف انواعه، ومن الحبوب والثمار، فمنها ما يقل ثمنه او يزيد، فيكون الخراج بحسبه، وثالثاً ما يختص بالسقي، من حيث سقيها بالامطار او سيحاً او من حيث سقيها بالنواضح[٧] والدوالي[٨][٩]. وفي ضوء ذلك يمكن القول ان المقدار الموظف على غلة خراج السواد يختلف عما عليه في النواحي الاخرى من البلاد الاسلامية التي حررت او فتحت عنوة ام صلحاً فقال الماوردي ((اذ روعي في كل ارض ما تحتمله))[١٠].

---

[١] البلاذري، فتوح البلدان، ص٢٨٠.

[٢] الخراج، ص٣٦٨.

[٣] ينظر: ابن رجب الحلبي، الاستخراج، صص٦٣-٦٤؛ الكركي، قاطعة اللجاج، ورقة٢٤.

[٤] ينظر: الطوسي، تهذيب الاحكام، ج٤،ص١١٩، مصطفى، احمد عبد الرزاق، اراء ابي يوسف الاقتصادية والمالية من خلال كتاب الخراج، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الاداب- جامعة بغداد (بغداد، ١٩٩٩) صص٢٠٦-٢٠٩).

[٥] حسن، التاريخ الاسلامي العام، ص٥٣٦.

[٦] قدامة، الخراج، ص ص ٣٦٧ – ٣٦٨.

[٧] النواضح، مفردها نصح: بفتح النون وسكون الضاد بعدها حاء مهمله : أي بالسائبة، والنضح، الرش، والناضح البعير يستقي عليه (ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص٦٦٤، الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٥هـ)، نيل الاوطار شرح منتقى الاخيار من احاديث سيد الاخيار، ط٣، (القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الجلبي واولاده، ١٩٦١م)، ج٤، ص١٤٩).

[٨] سبق تعريفها (ينظر هذا الفصل (الثالث)، المبحث الاول، ص٩٣ هامش).

[٩] الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٢٣٤.

[١٠] م. ن، ص٢٣٤.

ففي مصر ذكر البلاذري: ((ان القائد عمرو بن العاص الزم كل ذي ارض خراجية ان يدفع عن كل جريب ديناراً او ثلاث ارادب[١] حنطة وقسطي[٢] زيت وقسطي عسل وقسطي خل رزقاً للمسلمين[٣]. وعلى مايبدوا ان هذا المقدار يعد عالياً قياساً بما استعرضناه مما كان يستحصل من الاراضي الخراجية في السواد، ولعل المقادير التي اشار اليها البلاذري تشمل الجزية المفروضة على مستثمري الاراضي الخراجية في مصر[٤].

ومهما يكن من امر هذا المقدار، اذ اننا نلمس من نصوص البلاذري ان مقادير الخراج الاجمالي تختلف من بلد الى اخر. فذكر ان خراج السواد في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بلغ مائة الف الف درهم[٥] ، وكان وزن الدرهم يومذاك وزن المثقال[٦]. بينما ذكره (ابن خرداذبة) مائة الف الف وثمانية وعشرين الف درهم[٧]. وذكره (الماوردي) مائة الف الف وعشرين الف الف درهم[٨]. كانت هذه المقادير في عهد الخليفة عمر (رضي الله عنه).

ويقفز (البلاذري) بسرعة ليعطينا مقدار الخراج في ولاية الحجاج بن يوسف الثقفي للعراق (٧٥-٩٥ هـ /٦٩٤ – ٧١٣م) فذكر ان خراج السواد بلغ في ايامه اربعين الف الف درهم[٩]. بينما نجد (الماوردي) جعله مائة الف الف وثمانية عشر الف الف[١٠]. والظاهر انه حصل وهم في هذه المسألة بين البلاذري والماوردي، لان الفرق بينهما كبير جداً .

كما لم يغفل البلاذري عن خراج مصر فقال: ((جنى عمرو [بن العاص] خراج مصر وجزيتها الفي الف، وجباها عبد الله بن سعد بن ابي سرح[١١] اربعة الاف الف ...))[١٢] واتفق قدامة[١٣] مع في هذه المسألة.

---

[١]و[٢]سبق تعريفهما، (ينظر: الفصل الثاني، المبحث الثالث، ص٧١ هامش).

[٣] البلاذري، فتوح البلدان، ص٢٢٢.

[٤] الكبيسي، الخراج، ص١٥٨.

[٥] البلاذري،فتوح البلدان، ص ص٢٧٩-٢٨٠٢.

[٦] ابو يوسف، الخراج، ص٢٦.

[٧] ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص١٤.

[٨] الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٢٨٢.

[٩] البلاذري، فتوح البلدان، ص٢٧٩.

[١٠] الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٢٧٢.

[١١] عبد الله بن سعد بن ابي سرح بن الحارث، ابو يحي القرشي، وهو اخو الخليفة عثمان (رضي الله عنه) بالرضاعة، ولي مصر للخليفة عثمان، وهو الذي فتح افريقية، توفي سنة ٥٩ هـ، (ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج٤، صص٢٢٥-٢٢٧).

[١٢] البلاذري، فتوح البلدان، ص٢٢٣.

[١٣] الخراج، ص٣٢٩.

وفي رواية اخرى للبلاذري قال فيها: ((فتح عمر بن العاص مصر سنة ٢٠[هـ / ٦٤٠م] ومعه الزبير [بن العوام] فلما فتحها صالح اهل البلد على وظيفة عليهم ... فبلغ خراج مصر في ولايته الفي الف دينار فكان بعد ذلك يبلغ اربعة الاف الف دينار)) [١].

وهكذا نجد البلاذري وقدامه يتفقان في تحديد مقدار خراج مصر. في حين ذكر المقريزي : ان عمرو بن العاص جباها في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) اثني عشر الف الف دينار. ثم جباها عبد الله بن سرح، في عهد الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) اربعة عشر الف الف دينار[٢]. ويبدو ان تقدير البلاذري وقدامة هو الارجح، فالاول حجة في الفتوح والثاني في الخراج[٣].

واورد البلاذري مقادير خراج بلاد الشام في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان بعد عام (٨٠ هـ / ٦٩٩م) فذكر خراج الاردن مائة الف وثمانين الف دينار، وخراج فلسطين ثلثمائة الف وخمسين الف دينار، ووظيفة دمشق اربعمائة الف دينار، وخراج حمص مع قنسرين والكور التي تدعى اليوم العواصم ثمانمائة الف دينار ويقال سبعمائة الف دينار [٤].

وهكذا نجد روايات البلاذري، ذات قيمة علمية كبيرة، رفدنا بها، فاغنانا بما اورده من نصوص ومسائل مدعمة بروايات واحداث تاريخية غذت هذا الجانب وباقي الجوانب الاخرى.

---

[١] البلاذري، فتوح البلدان، ص٢٢٦ (اضطررت لان استعمل كلمة (فتح) لانها وردت داخل نص).

[٢] المقريزي، الخطط المقريزية (المسماة) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار، (بيروت، مطبعة الساحل الجنوبي، د. ت)، مج٢، ج١، ص١٧٦).

[٣] ينظر : الريس، الخراج، صص١٥٢-١٥٥.

[٤] البلاذري، فتوح البلدان، صص ٢٠١ – ٢٠٢.

لمبحث الثالث: عشور الزرع والثمار عند البلاذري

-الزكاة لغة واصطلاحاً:

تعني كلمة (عشور) هنا زكاة الزرع والثمار. والزكاة في اللغة مأخوذة من زكا، وزكا يزكو زكاء وزكواً، والزكاء ما اخرجه الله من الثمر، وارض زكية أي طيبة[١] والزكاة الطهارة والنماء والزيادة[٢]، فسميت بذلك لانها تثمر المال وتنميه فيقال زكا المال او الزرع أي بورك فيه[٣].

اما لصطلاحاً: فالزكاة تعني ما يخرجه المسلم من جزء مخصوص من النصاب الحولي لماله ليطهر به، والزكاة صفوة الشيء، وزكاة ما اخذ زكاته، وتزكى أي تصدق، وهو ما يخرج من المال للفقراء ونحوهم من حقوقهم لانه تطهير للمال واصلاح ونماء، فالزكاة طهرة للمال[٤].

والعشر: جزء من عشرة، وعشراً اخذ عشر اموالهم[٥]. وتعني العشر ونصف العشر التي تؤخذ من الزروع والثمار عند "البلاذري" بـ (الزكاة او الصدقة) [٦]. وسميت بالصدقة لانها دليل لتصديق صاحبها وصحة ايمانه ظاهراً و باطناً [٧]. فتتصل الصدقة في اصل اشتقاقها بالصدق واخلاص النية، فالصدقة لاتكون شرعية اسلامية الا اذا صدرت عن صدق[٨]. وقال ابن ادم: ((العشر هو الصدقة وهو الزكاة

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٣٥٨.

[٢] المرداوي، علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ)، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف تحقيق: محمد حامد الفقي، (القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٦) ج٣، ص٣، المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (ت ١٠٣١ هـ) التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، (بيروت، دار الفكر، ١٩٨٩) ص١٧٤.

[٣] النووي، يحي بن شرف بن مري ابو زكريا (ت ٦٧٦ هـ)، تحرير الفاظ التنبيه– لغة الفقه، تحقيق عبد الغني الدقر، (دمشق، دار القلم، ١٩٨٧م) ص١٠١، الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ط٢ (بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨ هـ) ج٢، ص٢٥٥.

[٤] الجرجاني، التعريفات، ص١٥٢، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي يوسف (ت١١٢٢هـ)، شرح الزرقاني على موطا الامام مالك، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠) ج٢، ص١٢٨؛ عاشور، دراسات في تاريخ الحضارة الاسلامية العربية، ص٣١١.

[٥] الرازي، مختار الصحاح، ص٤٣٤، الزيلعي، عثمان بن علي، (ت٧٤٢ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (مصر، المطبعة الكبرى الاميرية، ١٣١٤ هـ) ج١، ص٢٥١.

[٦] البلاذري، فتوح البلدان، صص٦٣ و ٧٧–٧٨ (ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه اهل المدينة، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦) صص١٠٠–١٠١؛ الكاساني، علاء الدين ابو بكر بن مسعود (ت٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (مصر، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، ١٣٢٧هـ) ج٢، ص٢)

[٧] الكرماني، محمد بن يوسف بن علي (ت٧٨٦ هـ)، شرح صحيح البخاري، المسمى: تحقيق الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، (مصر، المطبعة المصرية، ١٩٣٤م)، ج٧، ص٦٦.

[٨] الشرقاوي، عفت، قضايا انسانية في اعمال المفسرين، (بيروت، دار النهضة العلمية، ١٩٧٨) ص١٤٥.

المفروضة على المسلمين في زروعهم وثمارهم)) [١]. وهناك من ذكر بان الصدقة زكاة اموال المسلمين[٢]. ولعل من المفيد ان نذكر ان كلمة (الزكاة) وردت في القرأن الكريم بلفظه (صدقة) فقال تعالى "وانما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليكم حكيم" [٣].

كما نلمس هذا المعنى عندما يرد مقدار نصاب زكاة الزرع والثمار فورد في كتب الحديث قول الرسول (ﷺ): ((ليس فيما دون خمسة اوسق[٤] صدقه[٥])).

وجاء ابن ادم بقول اخر: ليس في اقل من خمسة او سق زكاة تؤخذ[٦]. وبذلك تكون الصدقة زكاة، والزكاة صدقه، وامرهما معناهما واحد[٧].

- وجوب دفع عشور الزرع والثمار:

سبق وان اشرنا ان عشور الزرع والثمار زكاتها، والزكاة فريضة من اركان الاسلام الخمسة[٨]. فقد قال تعالى ((خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم))[٩]. وقال تعالى في اية اخرى ((واتوا حقهم يوم حصاده))[١٠].

ولابد من الاشارة الى ان الزكاة واجبه كوجوب الصلاة، فان الله تعالى جعل الزكاة، احدى مباني الاسلام، واوجبها على عباده، وقرنها بالصلاة في مواضع عديدة من القرأن الكريم[١١]. فقال تعالى

---

[١] ابن ادم، الخراج، ص١١٢.

[٢] ينظر ابو عبيد، الاموال، ص٢٥، الزيلعي، تبين الحقائق، ج١، ص٢٥٩.

[٣] سورة التوبة، اية ٦٠.

[٤] الوسق: وحدة كيل تساوي ٦٠ صاعاً أي ٥ × ٦٠ = ٣٠٠ صاع، وهذا يقارب من ٨٤٧ كغم (ينظر: الريس، الخراج، ص٣٤٤؛ السيستاني، السيد علي الحسيني، المسائل المنتخبة في العبادات والمعاملات، ط٩ (بيروت، دار المؤرخ العربي، ١٩٩٦)، ص٢١١).

[٥] مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص٦٧٣، ابو داود، سنن ابي داود، ج٢، ص٩٤.

[٦] ابن ادم، الخراج، ص١٣٦.

[٧] الماوردي، الاحكام السلطانية، ص١٧٩.

[٨] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٢.

[٩] سورة التوبة، اية ١٠٣.

[١٠] سورة الانعام، اية ١٤١.

[١١] ينظر الغزالي، ابو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ)، احياء علوم الدين (القاهرة، المطبعة المصرية، د.ت) ج١، ص٢١٩، ابن رشد، المقدمات، ج١، ص٢٠١.

الصلاة واتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين)) [1] وفي اية اخرى ((فأن تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم بالدين ونفصل الايات لقوم يعلمون)) [2].

ومن هذا المنطلق نورد روايات البلاذري في هذا المعنى، فجاءنا بكتاب الرسول (ﷺ)الى اكيدر بن عبد الملك ولاهل دومة الجندل ((هذا كتاب من محمد رسول الله لاكيدر حين اجاب الى الاسلام ... تقيموا الصلاة لوقتها وتؤتون الزكاة بحقها، عليكم بذلك عهد الله وميثاقه)) [3].ونلمس هذا المعنى ايضاً في كتاب الرسول (ﷺ) الى اهل البحرين ((اما بعد فانكم اذا اقمتم الصلاة واتيتم الزكاة ونصحتهم الله ورسوله واتيتم عشر النخل ونصف عشر الحب ولم تمجسوا اولادكم فلكم ما اسلمتم...))[4]. وصورة اخرى نقلها لنا البلاذري في وجوب دفع الزكاة ومدى ترابطها مع الصلاة، فجاء بكتاب الرسول (ﷺ) الى ملوك حمير سنة ٩هـ/٦٣٠ ((بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي رسول الله الى الحارث بن كلام ونعيم ... فان الله قد هداكم بهدايته ان اصلحتم واطعتم الله واقمتم الصلاة واتيتم الزكاة واعطيتم من المغانم خمس الله وسهم النبي وصفيه وما كتب الله على المؤمنين من الصدقه...))[5].

وهذه الكتب التي اوردها لنا البلاذري تقدم دليلاً واضحاً على وجوب دفع الزكاة. ومدى ترابطها بالصلاة، فمها من دعائم الاسلام الخمس.

ففرض الله الزكاة مع الصلاة، فمن اقام الصلاة ولم يؤت الزكاة، فلم يقم الصلاة[6]. وزادنا البلاذري يقيناً في هذا المعنى عندما جاءنا برواية ابن عباس (ت٦٨هت/٦٨٧م) الذي قال: لما بعث رسول الله (ﷺ) معاذ بن جبل الى اليمن قال ((اما انك تأتي قوماً من اهل الكتاب نقل لهم ان الله فرض عليكم في اليوم والليل خمس صلوات، فان اطاعوك فقل ان الله فرض عليكم في السنة صوم شهر رمضان، فان اطاعوك فقل ان الله فرض عليكم حج البيت من استطاع اليه سبيلاً، فان اطاعوك فقل ان الله فرض عليكم في اموالكم صدقه تؤخذ من اغنيائكم فترد في فقرائكم فان اطاعوك فاياك وكرائم اموالهم)) [7].ولمسنا هذا المعنى في كتب الفقه ايضاً[8].

---

[1] سورة البقرة، اية ٤٣.

[2] سورة التوبة، اية ١١.

[3] البلاذري، فتوح البلدان، صص٦٨-٦٩.

[4] م. ن، ص٨٦.

[5] م. ن، ص٧٨، (ينظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٣، صص١٢٠ – ١٢١).

[6] ابو عبيد، الاموال، ص٤٩٢، الزيلعي، نصب الراية،ج٤، ص٤٠١، البحراني، الحدائق الناضرة، ج١٢، صص٣-٤

[7] البلاذري، فتوح البلدان، ص٧٩.

[8] ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٢، حسب ٤٣٤، الكرماني، شرح صحيح البخاري، ج٧، ص١٦٧، ابن حجر، بلوغ المرام، ص١٤١.

فكان يقول " عليه الصلاة والسلام": ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب ما بقي من اموالكم[١]. وان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآله، انما هي زكاة تزكو بها، هي للفقراء المسلمين المؤمنين[٢].

كما نجد هذا المعنى يتجسد ايضاً فيما اورده البلاذري من خبر المرتدين، بعد وفاة الرسول (ﷺ) (١١هـ/٦٣٢م)، فلما استخلف ابو بكر (رضي الله عنه) (١١-١٣هـ/٦٣٢-٦٣٤م) ارتدت طوائف من العرب ومنعت الصدقة، وقال قوم منهم نقيم الصلاة ولانؤدي الزكاة، فقال الخليفة ابو بكر (رضي الله عنه) لو منعوني (عقالاً او عناقاً)[٣] لقاتلتهم[٤].وهذا يقدم دليلاً واضحاً على مدى حرص الخليفة ابو بكر (رضي الله عنه) على اخذ الزكاة ووجوبها، ومدى ترابطها مع الصلاة وانهما من دعائم الاسلام الخمس التي لا يمكن الاستهانة بها.

فعندما ارتد من ارتد من العرب، قال عمر بن الخطاب للخليفة ابو بكر (رضي الله عنه) كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله (ﷺ) امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله، فمن قالها عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله. فقال الخليفة ابو بكر (رضي الله عنه)، والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فان الزكاة، حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه الى رسول الله لقاتلتهم على منعه، فقال عمر (رضي الله عنه) فو الله ما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق[٥].

فكانت الردة في احد اسبابها ترتكز على سبب اقتصادي هو الامتناع عن دفع الصدقة، ولم يتساهل الخليفة ابو بكر (رضي الله عنه) مع المرتدين بشأنها[٦]، ورأى بان تأخذ الزكاة كرهاً ممن وجبت عليه وامتنع عن اداءها وان تم ذلك بقتال[٧].

ومن المفيد ان نذكر ان نصارى بني تغلب اتفقوا مع الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على دفع الصدقة مضاعفة، بدلاً من الجزية كما اشرنا الى ذلك سابقاً [٨].

---

[١] ابن حنبل، ابو عبد الله احمد بن محمد (ت٢٤١هـ)، فضائل الصحابه، تحقيق : د. وحي الله محمد عباس، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٣) ج١، ص٣٧٤، الزرقاني، شرح الزرقاني، ج٢، ص١٨٩.

[٢] البلاذري، فتوح البلدان، ص٧٧، اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج٢، ص٦٥.

[٣] عقالاً : صدقه السنة وفي معنى ثاني لها، ان المصدق كان اذا اخذ فريضة من الابل اخذ منه صاحب الابل عقالاً ليعلقها به وقت نزوله لانها لم تعقل، فذكر العقال تقليل لما يقاتل عنه. اما العناق : من اولاد العنزى، فهي الانثى التي لم تستكمل سنه ولم تجدع وجمعها عنوق (ينظر: الازهري، الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، تحقيق: د. محمد جبر الالفي (الكويت، دار النشر في وزارة الاوقاف والشؤون الاجتماعية، ١٩٧٨م، ص٢٨٩).

[٤] البلاذري، فتوح البلدان، ص١٠١.

[٥] الطبري، ابو جعفر احمد بن عبد الله بن محمد (ت ٦٩٤هـ)، الرياض النضرة في مناقب العشرة، تحقيق: عيسى عبد الله محمد مانع الحميري، (بيروت، دار العرب الاسلامي، ١٩٩٦) ٢٩٠، ص٤٤، الوادباشي، عمر بن احمد (ت٨٠٤هـ) وتحفه المحتاج الى ادلة المنهاج، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، (مكة المكرمة، دار حراء، ١٩٨٥) ج٢، ص٥٧٤.

[٦] ينظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص ص١٠١-١١٣.

[٧] ابن حجر، تغليف التعليق على صحيح البخاري، تحقيق: سعد عبد الرحمن موسى، (عمان، دار عمار، ١٩٨٤) ج٥، ص٣٣٤، الدسوقي، محمد عرفه (ت١٢٣٠هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، (بيروت، دار الفكر، د. ت) ج١، ص١٩١.

[٨] ينظر: الفصل الثاني، المبحث الرابع، ص ص ٨٢-٨٣.

وهكذا نلمس من هذا الاجزاء خطوة الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) في قبوله الصدقة مضاعفة من بني تغلب بدلاً من الجزية، لانه اراد ان يتالفهم ويبقيهم في بلاد الاسلام.

ومهما يكن فقد كانت الزكاة تؤخذ من الاغنياء فترد على الفقراء[١]. وهي قبل كل شيء غرس لمشاعر الحنان، وتوطيد لعلاقات التعاون بين الناس لان اساس الاسلام ان يكون بين المسلمين اخوة وتعاون[٢].

-انواع المحاصيل التي تجب فيها الزكاة عند البلاذري:

تناول البلاذري هذا الجانب في روايته ورفدنا باراء العلماء والفقهاء في انواع الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة، والتي لا تجب فيها. فاورد "البلاذري" وصية الرسول (ﷺ) لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن، فامره ان يأخذ الصدقة من التمر والزبيب (العنب) والبر (الحنطة) والشعير[٣]. ويكون البلاذري بهذه الرواية قد اتفق مع ابن ادم[٤] وابي عبيد[٥]، وجاءنا بمثل ذلك اخرون[٦].

وفي مكان اخر من كتابه " فتوح البلدان" ذكر الاصناف الاربعة التي تجب فيها الزكاة دون غيرها، فاورد قول سفيان بن سعيد الثوري (ت١٦١هـ/٧٧٨م) ((ليس فيما اخرجت الارض صدقة الا اربعة اشياء، الحنطة والشعير والتمر والزبيب)) [٧]وقد ورد هذا النص عند غير البلاذري ايضاً[٨].

وما لبث البلاذري ان اضاف انواعاً اخرى للانواع التي ذكرناها تواً، حيث اضاف الذرة[٩]، وسبقه من قبل ابو عبيد في اضافة اصناف اخرى الى الاصناف الاربعة فاضاف السلت[١] والزيتون[٢]. واتفق قدامة[٣] مع ابي عبيد في هذه الاضافة.

---

[١] البلاذري، فتوح البلدان، ص ص ٧٧و ٧٩ و ٢٣٢.

[٢] فوزي، النظم الاسلامية، (الخليج العربي، مطبعة العين، ١٩٨٣) ص١١٥؛ عفيفي، المجتمع الاسلامي، ج٢، ص١٥٥.

[٣] البلاذري، فتوح البلدان، ص ص ٧٧و ٧٩.

[٤] الخراج، ص ص ١٤٧ – ١٤٨

[٥] الاموال، ص ص ٦٣٤ – ٦٣٥.

[٦] ينظر: البجيرمي، سلمان بن عمر بن محمد (ت ١٢٢١ هـ)، حاشية البجيرمي على المنهج، المسماة التجريد لنفع العبيد، (القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، ١٩٥٠) ج٢، ص١٩؛ الشوكاني، نيل الاوطار، ج٤، ص١٥٢.

[٧] البلاذري، فتوح البلدان، ص٦٥.

[٨] ينظر: قدامة، الخراج، ص٢٢٢؛ المقدسي، الشرح الكبير، ج٢، ص٥٤٩؛ المتقي الهندي، كنز العمال، مج٦، ص١٧٥؛ البحراني، الحدائق الناضرة، ج١٢، ص ص ١٠٦ – ١٠٧.

[٩] البلاذري، فتوح البلدان، ص ص ٧٩ – ٨٠.

وحاول البلاذري ان يجمع المحاصيل التي تجب فيها الزكاة بقول الامام مالك (ت١٧٩هـ/٧٩٥م) وغيره[٤] فقالوا: ان في الحنطة والشعير والذرة والسلت والزوان[٥]، والتمر والزبيب والارز والسمسم و(الجلبان،او الجلجان) [٦] وانواع الحبوب التي تكال وتدخر مثل العدس واللوبيا والحمص والماش والدخن ففي كل ذلك اذ بلغت خمسة او ست صدقه[٧]. وغفل البلاذري من الاشارة الى بعض المحاصيل الاخرى التي تؤخذ منها الزكاة، كما وردت عند "ابي يوسف" مثل اللوز والبندق والفستق والكزبرة، والبصل والثوم وما اشبه ذلك[٨]. واضاف اصحاب الامام الشافعي (ت٢٠٤هـ/٨١٩م) في الزعفران تجب الزكاة في قليله وكثيره[٩].

فاورد البلاذري قول ابي حنيفة (ت١٥٠ هـ/٧٦٧م) فيما اخرجت ارض العشر، العشر ولودستجه (حزمة) بقل[١٠]، وتابعه في ذلك تلميذه زفر بن الهذيل (ت١٥٨هـ/٧٧٥م)[١١] ونجد هذا المعنى في رواية اخرى للبلاذري اسندها الى ابن عباس (ت٦٨هـ/٦٨٧م) لما ولي البصرة كان يأخذ الصدقة حتى من دساتج الكراث[١٢]. وبذلك يكون البلاذري قد اتفق مع ابن ادم في تاكيده على هذه الرواية[١٣]. وجاءنا بمثل ذلك[١٤]. بينما نجد هناك من قال: ليس في زكاة[١٥].

والامر الذي نتلمسه مما اورده لنا البلاذري، اختلاف في اقوال الفقهاء والعلماء في انواع الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة. فاورد البلاذري قول ابن ابي ليلى (ت١٤٨/٧٦٥م) والامام مالك

---

(١) السلت: نوع من حبوب الشعير، ابيض ليس له قشر (ينظر: الماوردي، الاحكام السلطانية، ص١٨٧، الرازي، مختار الصحاح، ص٣٠٨).

(٢) ابو عبيد، الاموال، ص٦٣٧.

(٣) الخراج، ص٢٢٢.

(٤) كامل ابي ذئب، المتوفي سنة ١٥٨ او ١٥٩ هـ ويعقوب المتوفى سنة ١٨٢ هـ.

(٥) الزوان: بالكسر، حب يخالط البر (ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص٢٧٩).

(٦) الجلبان: نبات له حب يشبه الماش، والجلجان: ثمر الكزبرة وحب السمسم (ينظر: ابو عبيد، الاموال، ص٦٣٨ هامش)

(٧) البلاذري، فتوح البلدان، ص٦٥ (ينظر: قدامة، الخراج، ص٢٢٢؛ المرداوي، الانصاف، ج٣، ص ص٨٦-٨٧).

(٨) ابو يوسف، الخراج، ص ص ٥١ – ٥٢.

(٩) ينظر: المقدسي، الشرح الكبير، ج٢، ص٥٥٤.

(١٠) البقل او البقول: وهو ما ينبت الربيع من العشر، وهو اذا رعي لم يبق له ساق (ينظر: الزرقاني، شرح الزرقاني، ج٢، ص١٨٣؛ الرحبي، الرتاج، ج١، ص٣٦٠).

(١١) البلاذري، فتوح البلدان، ص٨١.

(١٢) البلاذري، فتوح البلدان، ص٨١.

(١٣) ابن ادم، الخراج، ص١٤٤.

(١٤) قدامة، الخراج، ص٢٢٢.

(١٥) ينظر: المتقي الهندي، كنز العمال، مج٦، ص٣٠٤.

(ت١٧٩هـ/٧٩٥م) بانه لا شيء في الكمثرى والفرسك (الخوخ). ولا في الرمان وسائر اصناف الفواكه الرطبة من صدقه[١].

واراد البلاذري ان يعزز قول ابن ابي ليلىوالامام مالك، فجاء برواية مفادها ان سفيان بن عبد الله الثقفي[٢] كان عامل الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على الطائف. فكتب للخليفة، ان قبله بستاناً فيها كروم وفيها الفرسك (الخوخ) والرمان وما هو اكثر غلة من الكروم اضعافاً واستامره في العشر، الا ان الخليفة عمر (رضي الله عنه) كتب اليه ليس عليها عشر[٣]. كما نقل لنا قول الشعبي (ت ١٠٤هـ/٧٢٢م) وابن ابي ليلى (١٤٨هـ/٧٦٥م) بانه ليس في الخضر[٤] شيء[٥]. وبهذه الرواية يكون البلاذري قد اتفق مع ابي عبيد في هذا المعنى[٦]. ويفسر بعضهم قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) (ليس فيما دون خمسة او سق صدقة)، بانه دليل على ان الزكاة لا تجب في الفواكه والخضر وانما تجب فيما يوزن ويدخر قوتاً من الاقوات[٧].

وما لبث البلاذري ان اورد اقوال بعض الفقهاء[٨] بانه لا شيء في الخضر والفواكه من صدقه، ولكن الصدقة في اثمانها ساعة تباع[٩]، فاذا ابلغ ما بيع منه مائتي درهم فصاعداً ففيه زكاة وهو خمسة دراهم[١٠]. وهذا المعنى لمسناه عند علماء الامامية، حيث قال (الطوسي) [١١] و (البحراني)[١٢]، ان الزكاة تجب في الاصناف الاربعة (الحنطة والشعير والتمر والزبيب) وليس في الخضر والفواكه وسائر الحبوب الاخرى زكاة الا ان يباع ويحول في ثمنه الحول فعند ذلك يزكى.

---

[١] البلاذري، فتوح البلدان، ص٦٥.

[٢] سفيان بن عبد الله بن ابي ربيعة بن الحارث بن مالك الثقفي الطائفي، وان النبي (صلى الله عليه وسلم) استعمله على الطائف، وقيل شهد سفيان حنيناً، كما استعمله الخليفة عمر (رضي الله عنه) على صدقات الطائف (ينظر: ابن حجر، الاصابة، ج٢، صص٥٤-٥٥)

[٣] البلاذري، فتوح البلدان، ص ٦٥.

[٤] الخضر، كل شيء يكون له بقاء: كالبقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد (ينظر: الطوسي، تهذيب الاحكام، ج٤، ص٦٦).

[٥] البلاذري، فتوح البلدان، ص٨١.

[٦] ابو عبيد، الاموال، ص ص ٦٧٢ – ٦٧٣.

[٧] ينظر: ابن رشد، المقدمات، ج١، ص٢٠٥، الزرقاني، شرح الزرقاني، ج٢، ص١٣٠.

[٨] كأبو الزناد، وابن ابي ذئب، وابن سبره.

[٩] البلاذري، فتوح البلدان، ص ص ٦٥ – ٦٦.

[١٠] ابن ادم، الخراج، ص ١٤٥.

[١١] تهذيب الاحكام، ج٤، ص ص ٦٦ – ٦٧.

[١٢] الحدائق الناضرة، ج١٢، ص ص ١٠٦ – ١٠٧ .

[١٣] ينظر: الكرباسي، الشيخ محمد جعفر ابراهيم، اوثق الحقائق في اقوال الامام الصادق (عليه السلام)، ط١. (بغداد، مطبعة الجاحظ، ١٩٩٢) ق١، ص١١١؛ السيستاني، المسائل المنتخبة، ص٢١١.

واستمر البلاذري في اسهابه في عرض المحاصيل التي يجب فيها الزكاة والتي لا يجب فيها. فجاءنا برأي الزهري (ت١٢٤هـ/٧٤١م) الذي قال: ان الزكاة تجب في القطان[١] والتوبل[٢] . ويكون البلاذري بهذه الرواية قد اتفق مع (ابي عبيد) الذي قال: تؤخذ الزكاة من القطان على نحو ما تؤخذ من السلت والقمح والشعير[٣]. وكذلك التوابل التي هي بمنزلة الحبوب[٤].

وجاء البلاذري برواية اسندها الى ابي عبد الرحمن هشام بن يوسف قاضي صنعاء مفادها ان اهل حفاش[٥]، اخرجوا كتاباً من الخليفة ابي بكر (ﷺ) في قطعة اديم يامرهم فيه ان يؤدوا اصدقة الورس[٦] [٧].

ولم يلبث البلاذري حتى اورد قول طاووس وعكرمة الذان قالا: ليس ((في الورس والعطب [القطن] زكاة"[٨] كما اورد البلاذري قول ابن ابي ذئب والامام مالك وعلماء اهل الحجاز من الفقهاء وسفيان الثوري، وابي يوسف، بانه : لا زكاة في الورس والوسمة[٩] والقرطة[١٠] والكتم[١١] والحناء والورد والزعفران[١٢].

وخالفهم الرأي كل من ابي حنيفة وزفر اللذان قالا: في قليل ذلك وكثير الزكاة[١٣]. ويكون ابو حنيفة وزفر قد سايرا من سبقهما في هذا القول مثل ابراهيم النخعي (ت٩٥هـ/٧١٤م) وعطاء

---

[١] القطان: القطينة هو العدس والحمص والحبوب، يسميها اهل المدينة قطينة، ويقول اهل الشام، القطاني (ينظر: ابن ادم، الخراج، ص١٤٥).

[٢] البلاذري، فتوح البلدان، ص ٦٥.

[٣] وهو قول :عمر بن عبد العزيز والامام مالك بن انس.

[٤] ابو عبيد، الاموال، ص٦٣٨ (تزكى التوابل، هذا قول الزهري).

[٥] حفاش: جبل باليمن في بلاد حلوان ابن عمران بن فضاعه(ينظر: ياقوت، معجم البلدان، مج٢، ص٢٧٤).

[٦] الورس: نبات كالسمسم، ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة (ينظر: الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مج٢، ص٢٥٧).

[٧] البلاذري، فتوح البلدان، ص ٨١.

[٨] م. ن ، ص٨١.

[٩] الوسمة: نبات يخضب بورقه (ينظر: الفيروزابادي، القاموس المحيط، مج٤، ص١٨٦).

[١٠] القرطة: نوع من الكراث يعرف بكراث المائدة (ينظر: الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مج٢، ص٣٧٨).

[١١] الكتم: نبات يخلط بالحناء ويخضب به الشعر (ينظر: الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مج٤، ص١٦٩).

[١٢] البلاذري، فتوح البلدان، ص٨١.

[١٣] م. ن.، ص ٨١ (وينظر: الماوردي، الاحكام السلطانية، ص١٨٦، عالمكير، محمد اورنك ذيب (ت١١١٩ هـ)، الفتاوي الهندية او المسماة العالمكرية، (القاهرة، المطبعة الميمنية د. ت) ج١، ص١٩٧؛ الرحبي، الرتاج، ج١، ص ص ٣٦٥ و ٣٦٨).

(ت١٠٣هـ/٧٢٢م) اللذين قالا في القليل والكثير مما اخرجت ارض العشر الصدقة[١]. وجاء ابو يوسف[٢] وابن ادم بمثل ذلك[٣].

واورد البلاذري اراء العلماء الذين اختلفوا في مسألة زكاة العسل فمنهم من لا يرى في العسل عشر، ومنهم من يرى فيه العشر. ففي هذا الصدد جاء البلاذري برواية اسندها الى طاوس مفادها ان معاذ بن جبل لما بعث الى اليمن قال لم اومر باخذ صدقة العسل[٤]. وبهذه الرواية يكون البلاذري قد اتفق مع ابن ادم[٥].

اما اقوال الفقهاء في هذا الجانب فنجد سفيان الثوري (ت١٦١هـ/٧٧٧م) والامام مالك (ت١٧٩هـ/٧٦٥م) قالا: لا زكاة في العسل، وشايعهم القول الامام الشافعي (ت٢٠٤هـ/٨١٩م)، بينما نجد الامام ابي حنيفة (ت١٥٠هـ/٧٦٧م) قال في قليل العسل وكثيره، اذا كان في ارض العشر، العشر، واذا كان في ارض الخراج فلا شيء عليه لانه لا يجتمع الزكاة والخراج على رجل[٦].

وفي ضوء ذلك يكون العشر في العسل، اذا كان في ارض العشر[٧]. كما جاء البلاذري برواية اسندها الى عمر بن شعيب مفادها ان (سفيان بن عبد الله الثقفي) عامل الخليفة عمر بن الخطاب (﵁) على الطائف كتب اليه ان اصحاب العسل لا يدفعون الينا ما كانوا يدفعون الى الرسول (ﷺ) وهو من كل عشرة زقاق زق[٨]، فكتب اليه الخليفة ان فعلوا فاحموا لهم اوديتهم والا فلا تحموها[٩]. وتوحي رواية البلاذري هذه انه كان يؤخذ من العسل الزكاة في ايام الرسول (ﷺ) وكان يؤخذ في زمانه من قرب[١٠] العسل من عشر قربات قربة من اوسطها[١١]. لذا قيل لا شيء في العسل حتى يبلغ عشر قرب[١٢]. فجعل

---

[١] البلاذري، فتوح البلدان، ص٨١.

[٢] الخراج، ص٥٣.

[٣] ابن ادم، الخراج، ص ص ١٤٣ – ١٤٤ .

[٤] البلاذري، فتوح البلدان، ص ٨٠.

[٥] الخراج، ص٣٢.

[٦] البلاذري، فتوح البلدان، ص٦٤ (ينظر: ابو السعود، حاشية فتح المعين، ج١، ص ص٤٠١ – ٤٠٢).

[٧] عالمكير، الفتاوي الهندية، مج١، ص١٩٧.

[٨] الزق: يسع رطلين (ينظر: ابو عبيد، الاموال، ص٦٦٩).

[٩] البلاذري، فتوح البلدان، ص٦٤.

[١٠] قرب: كل قربة تساوي خمسون مناً، وفي قول اخر خمسة (افراق) كل فرق تساوي ٣٦ رطلاً (ينظر: ابو السعود، حاشية فتح المعين، ج١، ص٤٠١).

[١١] ابو عبيد، الاموال، ص٦٦٨.

[١٢] ابو السعود، حاشية فتح المعين، ج١، ص٤٠١.

الخليفة عمر (ﷺ) في العسل العشر[١]. فيما كان منه في السهل ففيه العشر وما كان منه في الجبال ففيه نصف العشر[٢].

كما اورد البلاذري رواية مفادها ان الخليفة الاموي عمر بن عبد العزيز (٩٩-١٠١ هـ/ ٧١٧-٧١٩م) كتب الى عماله على مكة والطائف ان في الخلايا صدقه فخذوها منها[٣]. ويكون البلاذري بهذه الرواية قد خالف ما اورده (ابو عبيد) الذي قال: ان الخليفة عمر بن العزيز كتب الى عماله على اليمن بان لا يأخذ من العسل الصدقة[٤]، والظاهر ان هناك بلدان خصت بدفع صدقة العسل دون غيرها، بحيث لم تشمل اليمن بدفع صدقة العسل.

وربما هذا الاجتهاد من قبل الخليفة عمر بن عبد العزيز منشأه، قول الصحابي الجليل معاذ بن جبل الذي بعث الى اليمن بانه لم يؤمر باخذ صدقة العسل[٥].

ونلمس من هذا الاستعراض، ان الاراء تباينت في اكثر الروايات ما بين اخذ العشر من العسل وما بين ترك ذلك.

- مقدار النصاب[٦]

اشار البلاذري عندما اورد اقوال العلماء في انواع المحاصيل التي تجب فيها الزكاة، الى مقدار النصاب الموظف عليها. ومن المفيد ان نقول ان الرسول (ﷺ) حدد هذا المقدار المقرر بقوله: ليس فما دون خمسة او سق صدقة[٧].

---

[١] البلاذري، فتوح البلدان، ص٦٤.

[٢] ابو عبيد، الاموال، ص٦٦٩؛ قدامة، الخراج، ص٢٢٢.

[٣] البلاذري، فتوح البلدان، ص٦٤.

[٤] ابو عبيد، الاموال، ص٦٧.

[٥] البلاذري، فتوح البلدان، ص٨٠.

[٦] النصاب: في اللغة بكسر النون وهو "الاصل" وفي الشرع اذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة (ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج٢، ص٢٥٥، النقراوي، احمد بن غنيم بن سالم (ت١١٢٥هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابي زيد القيرواني، (بيروت، دار الفكر، ١٩٩٤) ج١، ص٣٢٧).

[٧] مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ٦٧٣؛ ابو داود، سنن ابي داود، ج٢، ص٩٤؛ الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار، تحقيق : محمود ابراهيم زايد، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٤) ج٢، ص٤١.

واورد البلاذري قول سفيان الثوري (ت١٦١هـ/٧٧٨م) بانه اذا بلغ انتاج واحد من الحنطة والشعير والتمر والزبيب خمسة او سق ففيها صدقة[١]. وما لبث البلاذري حتى جاء برواية اخرى استعرض فيها قول الامام مالك (ت١٧٩هـ/٧٩٥م) وابي يوسف يعقوب (ت١٨٢هـ/٧٩٨م) مضيفاً اصناف اخرى من المحاصيل التي يجب فيها الزكاة، اذا بلغت خمسة او سق، وليس فيما دون الخمسة او سق زكاة[٢]. ويكون البلاذري بهذه الرواية قد اتفق مع ابي يوسف[٣] وابن ادم[٤] وابي عبيد[٥].

والامر الملاحظ من روايات البلاذري ومن شايعهم في هذا الجانب ان مقدار نصاب زكاة الزروع والثمار هو خمسة او ست، اذ ليس فيما دون الخمس او السق صدقة[٦]. وبما ان الوسق يساوي ٦٠ صاع فاذن ٦٠ × ٥ = ٣٠٠ صاع وهذا يقارب من ٨٤٧كغم[٧].

وحدد البلاذري من خلال اقوال بعض الفقهاء والعلماء مقدار نصاب بعض المحاصيل، فجاء بقول الامام مالك الذي قال: بان في الزعفران اذا بلغ ثمنه مائتي درهم ففيه خمسة دراهم[٨]، بينما نجد ابي يوسف جعل مقدار نصاب الزعفران ما يكون قيمته خمسة او سق[٩].

والامر الذي نتلمسه من قول الامام مالك، ان بعض المحاصيل يقدر نصابها بالدراهم (مائتي درهم) ففيها زكاة وهي (٢.٥%) أي ربع عشر ثمن الناتج المباع.

وبذلك يكون البلاذري بنقله لقول الامام مالك قد اتفق مع ابن ادم الذي اورد رواية بعض اهل المدينة واهل الشام ان مخرج زكاة الخضر من اثمارها على حساب مائتي درهم، فيها خمسة دراهم[١٠].

اما مقدار نصاب العسل فسبق وان ذكرنا رواية البلاذري في هذا المعنى، اذ انه كان يؤخذ من العسل في ايام الرسول (ﷺ) ومن كل عشرة ازق ففيها عشر[١١]. واتفق قدامه[١] مع البلاذري اللذان اتفقا مع ابي عبيد[٢] في هذا المقدار.

---

[١] البلاذري، فتوح البلدان، ص٦٥.

[٢] م. ن.، ص٦٥.

[٣] الخراج، ص٥٢.

[٤] الخراج ، صص ١٣٥-١٤١

[٥] الاموال، ص ص ٦٣٩و ٦٤٢و ٦٤٨ – ٦٤٩.

[٦] ابن مفلح، ابو عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي (ت٧٦٣ هـ) الفروع، تحقيق: ابو زهراء حازم القاضي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧) ج١، ص ٣٢٣؛ النفراوي، الفواكه الدواني، ج١، ص٣٢٧؛ عبد الباقي، اللؤلؤة و المرجان، ج١، ص١٩٧.

[٧] ينظر: الريس ، الخراج، ص٣٤٤؛ السيستاني ، المسائل المنتخبة، ص ٢١١.

[٨] البلاذري، فتوح البلدان، ص٨١. وهو قول ابي الزناد.

[٩] ابو يوسف، الخراج، ص٥٢.

[١٠] ابن ادم، الخراج، ص١١٣.

[١١] البلاذري، فتوح البلدان، ص٦٤.

كما اورد البلاذري قول ابي يوسف: بانه اذا كان العسل في ارض العشر ففي كل عشرة ارطال رطل[٣]، وقال محمد بن الحسين الشيباني (ت١٨٩هـ/ ٨٠٥م) ليس فيما دون خمسة افراق (قرب) صدقة[٤].

المبحث الرابع : حكم الاراضي الخراجية والعشرية عند البلاذري

تناول البلاذري هذا الجانب وافرد له موضوعاً مستقلاً في كتابة "فتوح البلدان" فضلاً عما احتوته بعض رواياته من احكام الاراضي الخراجية والعشرية.

– حكم اراضي العنوة عندما يسلم مستثمروها.

سبق وان تناولنا اراضي العنوة واراضي الصلح، الا اننا في هذا الجانب سنستعرض حكم هذه الاراضي (العنوة) عندما يسلم مستثمروها.

فاشار البلاذري صراحة في رواياته الى حكم اراضي العنوة فقال :((ايما ارض اخذت عنوة مثل السواد والشام وغيرهما فان قسمها الامام بين من غلب عليها فهي ارض عشر واهلها رقيق، وان لم

(١) الخراج، ص٢٢٢.

(٢) الاموال، ص٦٦٩.

(٣) الرطل: وحدة وزن تساوي ١٢ اوقية وكذلك تساوي ١/١٠٠٠ من القنطار، فكان في صدر الاسلام يساوي ١.٥ كغم وفي العصور الوسطى اصبح يساوي ٨١٢.٥ غم[٤] (ينظر: هنتس، المكاييل والاوزان، ص٣٠).

(٤) البلاذري ،فتوح البلدان، ص ص ٦٤ – ٦٥؛ (وينظر: ابو السعود، حاشية فتح المعين، ج١، ص٤٠١).

يقسمها الامام وردها للمسلمين عامة كما فعل عمر بالسواد فعلى رقاب اهلها الجزية وعلى الارض الخراج وليسوا برقيق)) [١] وجاء بمثل ذلك اخرين[٢].

ولابد من القول ان الرجال والنساء والصبيان سواء في دفعهم للخراج والعشر لانها مؤنة الاراض النامية[٣]. على عكس ما لاحظناه في الجزية التي تسقط عن النساء والصبيان[٤].

فالخراج ثابت عليهم لان الارض اخذت عنوة، فمن الامام على اهلها وتركها في ايديهم، يأخذ الخراج على ارضهم اسلموا او لم يسلموا[٥]. فيضرب عليها خراجاً يكون كالاجرة لها غير مقرر المدة، بل الى الابد[٦].

وزادنا البلاذري يقيناً فاورد قول الواقدي بأنه ((اذا اسلم كافر من اهل العنوة، اقرت ارضه في يده يعمرها ويؤدي الخراج عنها، ولااختلاف في ذلك))[٧].

واشار في احدى رواياته الى حادثة تاريخية حدثت في عهد الخليفة عمر (ﷺ) مفادها: ان امرأة من نهر الملك[٨] اسلمت، فالزمها الخليفة بالبقاء بدفع الخراج عن الارض[٩]. وقد اتفق البلاذري في هذه المسألة مع ابن ادم[١٠]. وابي عبيد[١١]. وما لبث البلاذري ان جاء برواية اخرى في هذا المعنى فذكر: ان رجلاً جاء الى الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ)فقال اني قد اسلمت فارفع عن ارضي الخراج، فقال الخليفة له: ان ارضك اخذت عنوة[١٢].

ونجد في قول " ابن قيم الجوزيه" التأكيد والاتفاق مع البلاذري في هذا المعنى. فذكر: من اسلم وبيده ارض خراجية فتحها الامام عنوة فهذه لا يسقط الخراج عنها باسلامه، اما من اسلم على ارضه طوعاً ومن غير قتال، فهي له لا خراج عليها وليس فيها سوى العشر[١٣].

---

[١] البلاذري، فتوح البلدان، ص ص ٤٥١ – ٤٥٢.

[٢] ينظر: قدامة، الخراج، ص٢٠٧؛ الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٢٣٢ ؛ السرخسي، المبسوط، ج٣، ص٧

[٣] البلاذري، فتوح البلدان، ص٤٥٢؛ السرخسي، المبسوط، ج١٠، ص٧٩؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج١، ص٣٢٥.

[٤] ينظر: الفصل الثاني، المبحث الثاني، ص ص ٦٢–٦٤.

[٥] البلاذري، فتوح البلدان، ص٨٢، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج١، ص٣٢٠.

[٦] ابن قيم الجوزية، احكام اهل الذمة، ج١، ص١٠٢.

[٧] البلاذري، فتوح البلدان، ص٤٥٢.

[٨] نهر الملك: كورة واسعة او احد رواضع نهر الفرات يسقي عدد كبير من القرى، وهي جنوب بغداد، وقيل اول من حفره سليمان بن داود (عليهما السلام) وقيل حفره الاسكندر لما خرب السواد (ينظر ياقوت، معجم البلدان، مج٥، ص٣٢٤).

[٩] البلاذري، فتوح البلدان، ص٢٧٤.

[١٠] الخراج، ص ص ٥٩ – ٦٠.

[١١] الاموال، ص ص ١٠٢ و ١٢٤ – ١٢٥.

[١٢] البلاذري، فتوح البلدان، ص٢٢٧.

[١٣] ابن قيم الجوزية، احكام اهل الذمة، ج١، ص١٠٢. (ينظر: السرخسي، المبسوط، ج٣، ص٧).

فاذا اسلم الرجل قبل ان يوضع الخراج على ارضه، فيؤخذ منه العشر وليس الخراج، اما اذا اسلم الرجل بعدما وضع الخراج على ارضه، فيؤخذ من ارضه الخراج[١].

اذ يتضح لنا ان الارض التي اسلم عليها اهلها تكون عليها العشر، واما الارض التي حررت او فتحت عنوة ثم بعد ذلك اسلم الكافر، بعد ان وضع الخراج عليها، فان الخراج يبقى في رقبة الارض. وهنا نصل الى نقطة الجدال بين العلماء والفقهاء حول مسألة العشر الذي يدفعه المسلم الجديد؟

ومن المفيد ان نذكر ان العشر حق واجب على المسلمين في انتاج ارضيهم لاهل الصدقة، وهو يختلف عن الخراج الذي هو على الارض التي يكترها الرجل المسلم، من صاحبها الذي يملكها، فيزرعها فعليه اداء كراءها لمالكها، وعليه عشر نصيبه اذا بلغ النصاب[٢].

واشار البلاذري الى ان المسلم اذا اتخذ في ارض الخراج داره بستاناً الزم بالخراج[٣]. كما اورد البلاذري قول الامام ابن حنيفة (ت١٥٠هـ/٧٦٧م) في انه لا يجتمع على المسلم الخراج والعشر[٤]. واتفق معه "قدامة" فنقل لنا هذا المعنى : في ان الخليفة علي بن ابي طالب (ﷺ) كان لا يأخذ من ارض الخراج الا الخراج وحده، ويقول: لا يجتمع على المسلم الخراج والعشر جميعاً[٥]. وانهما سببان متنافيان اذا اثبت الوجوب احدهما انتفى الاخر، اذ ان الاصل في وجوب الخراج هو ان يؤدي مقابل ما يقوم بتأديته المسلم من زكاة وصدقات وكفارات، واما الزكاة فتجب تطهيراً للمال واستجابة لطلب الله[٦].

فلا يتغير خراجها اذا اسلم مالكها او اشتراها مسلم لما روي عن الصحابة (رضي الله عنهم) اشتروا الارض الخراجية وادوا الخراج، ولا عشر في خارج ارض الخراج لانهما مع الخراج والعشر لا يجتمعان[٧].

الا ان البلاذري مالبث حتى جاء باقوال الفقهاء[٨] الذين ذهبوا الى انه اذا اسلم الرجل من اهل العنوة فالخراج في ارضه والعشر من زرعه بعد الخراج[٩].

والظاهر ان العشر والخراج يجتمعان في ارض الخراج[١]. فيجب الزكاة في الارض الخراجيه مع الخراج[٢].

---

[١] ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص٣٥.

[٢] ابو عبيد، الاموال، ص ص ١٢٥ – ١٢٦.

[٣] البلاذري، فتوح البلدان، ص٤٥٢.

[٤] م. ن، ص ٤٥٢.

[٥] قدامه، الخراج، ص ص ١٠٧ – ١٠٨.

[٦] النواوي، عبد الخالق، النظام المالي في الاسلام، (القاهر، دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٧٣) ص٦٨.

[٧] داماد، شرح مجمع الانهر، ج١، ص٦٧٦.

[٨] وهم كل من ابن ابي ليلى، وابن ابي ذئب، وسفيان الثوري، والامام مالك، ، والاوزاعي.

[٩] البلاذري، فتوح البلدان، ص٤٥٢.

وافادنا ابو عبيد[٣] بمخرج وتعليل لهذا الاختلاف فيما يوضع فيه الخراج والعشر، فقال: ومما يفرق بين العشر والخراج انهما حقان اثنان، وان موضع مال الخراج الذي يوضع فيه غير موضع مال العشر، فالاول يذهب في اعطية المقاتلة، وارزاق الذرية، والثاني (العشر) يعطى الى الاقسام الثمانية التي وردت في قوله تعالى "انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارميين وفي سبيل الله وابن السبيل"[٤]. وهو بهذا يكون قد اتفق مع ابن ادم، في تعليل هذا الاختلاف[٥]. اما ابن قيم الجوزية فيعلل اجتماع العشر والخراج، بان ((العشر على المغل [الزرع] والخراج على رقبة الارض))[٦].

ومن المفيد ان نذكر ان بعض الفقهاء يرون كراهية شراء المسلم للارض الخراجية وذلك خشية ان يجتمع عليه الحقان (العشر والخراج) او خشية ان يسقط خراجها وبالتالي سقوط حق المسلمين من الانتفاع بها[٧].

ونخلص الى ان الخراج يختلف عن العشر، وبالتالي يدفع من اسلم بعد ان الزم بدفع (الخراج) على رقبة ارضه، والعشر على غلة انتاجه، وهو حق واجب على المسلمين، لذا كره على المسلم ان يشتري ارض خراج لما فيها من اشكال.

- مصير الارض العشرية اذا حازها الذمي:

تناول البلاذري هذا النوع من الاراضي، فاشار الى اقوال بعض الفقهاء في هذه المسألة، فقال: ان على رقاب الذميين الضعف مما على المسلمين في ارضهم وهو الخمس او العشر (المضاعف) وقيس ذلك على نصارى بني تغلب[٨]. والظاهران العشر المضاعف هو الخمس ايضاً أي كلاهما يساوي ٢٠%[٩]. فان عليهم الصدقة مضاعفة، وهذا الامر ارتضاه الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) لهم[١].

---

[١] ينظر ابن مفلح، الفروع، ج٢، ص٣٣٥.

[٢] الهيتمي، ابو العباس احمد بن محمد بن علي بن حجر (ت ٩٧٤ هـ)، الفتاوي الكبرى الفقهية، تحقيق: عبد الحميد احمد (القاهرة، دون مطبعة، ١٣٥٧هـ) ج٢، ص٤٦.

[٣] الاموال، ص١٢٦.

[٤] سورة التوبة، اية ٦٠.

[٥] ابن ادم، الخراج، ص٢٨.

[٦] ابن قيم الجوزية، احكام اهل الذمة، ج١، ص ص ١٠٢ – ١٠٣.

[٧] ابو عبيد، الاموال، ص ص ٢٨ – ١٣٠: ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٥٨٤، ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص ص ٨٢ – ٨٣.

[٨] البلاذري، فتوح البلدان، ص٨٢ (وهول قول ابو يوسف وابن شبرمه).

[٩] الفلاحي، انواع الاراضي الزراعية، ص١١٣ .

واضاف البلاذري في امر نصارى بني تغلب : اذا زرع التغلبي ارضاً عشرية، فيؤخذ منه ضعف العشر[٢]. وبذلك يكون البلاذري قد اتفق مع ابي يوسف الذي قال: ((كل ارض من ارض العشر اشتراها نصراني تغلبي فأن العشر يضاعف عليه)) [٣]. واتفق معه ابو عبيد[٤] وسايروهما الرأي قدامه،[٥] والسرخسي،[٦] والسمرقندي[٧].

ورأي اخر ينقله البلاذري: في ان الذمي اذا ملك ارض عشرية فأنه يلزم بالجزية في رقابه، والخراج على ارضه، واذا اسلم سقطت الجزيه عن رقبته والزم بالخراج في ارضه ابداً [٨]. ويفهم من ذلك ان الذمي يملك ارض العشر.

فأورد البلاذري قول بعض الفقهاء في ان الذميين يملكون الارضيين من اراضي العشر مثل اليمن التي اسلم عليها اهلها والبصرة التي احياها المسلمون وما اقطعته الخلفاء من القطائع التي لاحق فيها لمسلم ولا معاهد[٩]. واضاف ((الماوردي)) بأنه اذا ملك الذمي ارض عشر فزرعها فقد اختلف الفقهاء في حكمها، فقال الامام ابو حنيفة (ت١٥٠هـ/٧٦٧م) يوضع عليها الخراج ولا يسقط عنها باسلامه، وقال سفيان الثوري (ت١٦١/٧٧٧) ومحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩/٨٠٥) يؤخذ منها صدقة المسلم ولا تضاعف. بينما قال ابو يوسف (ت ١٨٢ هـ /٧٩٨م) يؤخذ منها ضعف الصدقة الماخوذة على المسلم، فاذا اسلم سقط عنها مضاعفة الصدقة. وذهب الامام الشافعي (٢٠٤هـ/٨١٩م) الى انه لا عشر فيها عليه ولا خراج[١٠].

كما اورد البلاذري قول الواقدي (ت ٢٠٧هـ/٨٢٢م) الذي سال الامام مالك بن انس (ت١٧٩هـ/٧٩٥) سأله ((عن اليهودي من يهود الحجاز يبتاع ارضاً بالجرف[١١]، فيزرعها، قال [مالك]

---

[١] البلاذري، فتوح البلدان، ص ص١٨٩–١٩١ (وينظر: ابن ادم، الخراج، ص٢٤).

[٢] البلاذري، فتوح البلدان، ص٨٢.

[٣] ابو يوسف ، الخراج، ص١٢١.

[٤] الاموال، ص١٣٠ .

[٥] الخراج، ص٢٢٠ .

[٦] المبسوط، ج٣، ص٦ .

[٧] تحفة الفقهاء، ج١، ص٣٢١ .

[٨] البلاذري، فتوح البلدان، ص ص ٨١ – ٨٢ (وهو قول ابن ابي ليلى).

[٩] م. ن.، ص٨١ (وهو قول ابي حنيفة وبشر).

[١٠] الماوردي، الاحكام السلطانية، ص١٨٧.

[١١] الجرف: موضع على ثلاث اميال من مدينة نحو الشام، ولجرف ايضاً موضع قرب مكة، والاول هو المقصود (ينظر: ياقوت، معجم البلدان، مج٢، ص١٢٨).

يؤخذ منه العشر. قلت [قول الواقدي] او لست تزعم انه لا عشر على ارض ذمي اذ ملك ارض عشر. فقال ذلك اذا اقاموا ببلادهم، فاما اذا اخرجوا من بلادهم فانها تجارة)) [١]. واستمر البلاذري في عرضه لاقوال الفقهاء[٢]، فذكر بانه اذا اكترى رجل مزرعة عشرية فان العشر على صاحب الزرع[٣]. فالعشر باقي عليها[٤].

وما لبث البلاذري حتى جاء بقول اخر لبعض الفقهاء[٥]، من انه عليهم الجزية في رقابهم (الذميين) ولا خراج ولا عشر في ارضهم، لانهم ليسوا ممن تجب عليهم الزكاة وليست ارضهم بارض خراج[٦]. لذا كره للذمي ان يشتري اراضي العشر، لما فيه اسقاط حق المسلمين من العشر[٧].

- ما يترتب على الارض من جراء سقيها:

اورد البلاذري قول ابي يوسف (١٨٢هـ/٧٩٨م) في هذا الجانب فذكر: ان كانت ارض الموات من ارض العنوة واحياها المسلم فانها له وهي ارض خراج ان كانت تشرب من ماء الخراج، فان استنبط لها عيناً او سقاها من ماء السماء فهي ارض عشر[٨]. واتفق معه في هذا القول قدامه[٩].

كما سجل هذا المعنى "الماوردي" عندما جاءنا بقول محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ/٨٠٥م) ان كانت الارض المحياة على انهار حفرتها الاعاجم فهي ارض خراج، وان كانت على انهار اجراها الله عز وجل كدجلة والفرات والنيل[١٠]، او بئر احتفر او استنبط لها قناة، او تسقى من

---

[١] البلاذري، فتوح البلدان، ص٨٢.

[٢] قول: الامام مالك والثوري وابن ابي ذئب ويعقوب.

[٣] البلاذري، فتوح البلدان، ص٨٢.

[٤] ينظر: قراعة، العلاقة الدولية، ص١٢٣.

[٥] وهم كل من: ابن ابي ذئب، وابن ابي سبرة، وشريك بن عبد الله النخعي، والشافعي، والحسن بن صالح بن حي المهداني.

[٦] البلاذري، فتوح البلدان، ص٨٢.

[٧] م. ن.، ص٨٢، (ينظر: ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨ هـ)، الفتاوي الكبرى، قدم له: حسنين محمد خلف، (القاهرة، مطبعة دار الكتب الحديثة، ١٩٦٥) ج٤، ص٤٥٤).

[٨] البلاذري، فتوح البلدانن ص٤٥٣.

[٩] الخراج، ص٢١٤.

[١٠] الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٢٧٧.

ماء السماء فهي ارض عشر[١]. هذا اذا كان المحي مسلماً اما اذا كان ذمياً فعليه الخراج وان كان من حيز ارض العشر[٢].

ومن المفيد ان نستعرض في هذا الجانب ما يترتب من تحديد مقدار الزكاة (من عشر او نصف العشر) من جراء سقي الارض، فجاء البلاذري برواية تاريخية مفادها: ان الرسول (ﷺ) بعث معاذ بن جبل الى اليمن وامره ان يأخذ مما سقت السماء او سق بعلاً[٣] وغيلاً (سيحاً) العشر، وما سقي بالغرب[٤] نصف العشر[٥].

وما لبث " البلاذري" ان جاء بكتاب الرسول (ﷺ) لملوك حمير سنة (٩هـ/٦٣٠م) حيث حمل الكتاب في طياته المعنى السابق، في ان العشر فيما سقيت العين والسماء، وما سقي بالغرب نصف العشر[٦]. وان قول الرسول (ﷺ) واضح في هذه المسألة فقال: ((فيما سقت السماء والعيون والعشر، وفيما سقي بالنضح[٧] نصف العشر))[٨]. كما اورد " البيهقي" قول اخر للرسول (ﷺ): ما كتب الله على المؤمنين في العقار ما سقت السماء او كان بعلاً ففيه العشر اذا بلغ خمسة او سق، وما سقي بالرشاء[٩] والدالية[١٠] ففيه نصف العشر اذا ابلغ خمسة او سق[١١].

ومن هنا يتضح ان مقدار زكاة الزروع والثمار ارتبط بنوع السقي، فنجد الاسلام بنظرته الحكيمة وعدله الالاهي اخذ بنظر الاعتبار الجهد المبذول والكلفة في العملية الانتاجية.

لذا فرقت الشريعة الاسلامية ما بين ما يسقى بالالات كالدوالي والنواضح فجعل عليها نصف العشر، لما فيه من كلفة ونفقات على الزراع ومؤونة وجهد كبير ومشقة، وجعلت العشر فيما سقي بغير استعانة، كالمطر والسيوح وما تشرب بعروقهن لقلة المؤونة المبذولة[١٢].

---

[١] ينظر، ابو يوسف، الخراج، ص٦٥؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص٤٥٣

[٢] ابو السعود، حاشية فتح المعين، ج٢، ص٤٤٨.

[٣] بعلاً: قيل هو الذي يسقى بماء المطر، وقيل هي الاشجار والنخيل التي تشرب بعروقها من الارض من غير سقي سماء او غيرها (ينظر: الشوكاني، نيل الاوطار، ج٤، ص ص ١٤٩ – ١٥٠) .

[٤] الغرب: الدلو الكبير، ويعني بالات من دواليب والغرافات وغيرها (ينظر: ابن ادم، الخراج، ص١١٥ هامش)

[٥] البلاذري، فتوح البلدان، ص ص ٧٧ – ٧٨ (ينظر: ابن عبد البر، الكافي، ص ١٠١).

[٦] البلاذري، فتوح البلدان، ص ص٧٧ – ٧٨.

[٧] سبق تعريفه (ينظر: هذا الفصل الثالث، المبحث الثاني، ص١٠٣ هامش).

[٨] مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص٦٧٥؛ الترمذي، سنن الترمذي، ج٣، ص ص ٣١ –٣٢.

[٩] الرشاء: حبل الدلو الذي يسقى فيه (ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص٢٤٤).

[١٠] سبق تعريفه (ينظر: هذا الفصل الثالث، المبحث الاول، ص٩٣ هامش)

[١١] البيهقي، سنن البيهقي، ج٤، ص٨٩.

[١٢] ينظر، ابو يوسف، الخراج، ص٥١، الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٢٣٤، السرخسي، المبسوط، ج٣، ص٤؛ المرداوي، الانصاف، ج٣، ص٩٩.

-التسامح ومراعاة الظروف:

تناول البلاذري الحالات التي يتعرض فيها الانتاج الزراعية لآفة زراعية او غرق او أي من الحوادث الطبيعية، ففي هذه الحالة يسقط الخراج عن صاحب الارض[1].

والملاحظ ان هناك حالات يكون فيها المسؤلون في الدولة ملزمين في تخفيض مقادير الخراج، او ربما حتى اسقاطها جملةً، كان يحصل عطل في الجداول او نظم الري او حدوث فيضانات، او أي من الحوادث التي تفرضها الطبيعة على الارض[2].

فجاء الجهشياري برواية مفادها جواز تأخير الخراج في حالة الظروف المجذبة الى السنة التالية[3]. وذكر ابن رجب الحنبلي: ((اذا اصاب الزرع افة سقط الخراج عن صاحبه ولا يؤخذ منه الخراج كاملاً الا اذا اخرجت الارض مثل قدره او اكثر، فان اخرجت قدر الخراج اخذ منه نصفه لان اخذ اكثر الغلة اجحاف)) [4].

وكذلك بالنسبة لارض العشر اذا اصاب الزرع (الخارج) آفة فهلك لا يجب العشر، لان سبب وجوب العشر والخراج هو الارض النامية[5].

فالاسلام بعدالته يهتم بالجانب الانساني والمعنوي اكثر من الجانب المادي، فقد جاءنا البلاذري بقول بعض الفقهاء[6]: بانه اذا زرع الرجل ارضه الخراجية مرات في السنة لم يؤخذ منه الاخراج واحد[7] وكذلك بالنسبة لزكاة الغلات الاربعة لاتجب فيها الا مرة واحدة ، فاذا ادى زكاتها لم تجب في السنة الثانية[8].

ونلمس هذا التسامح والمراعاة للظروف في قول الخليفة عمر بن الخطاب (﵁) (لحذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف) [9] اللذان بعثهما لمسح السواد: لعلكما حملتما الارض مالا تطيق؟ فكان جوابهما: حملناها امراً هي له مطيقة ما فيها[10].

---

[1] البلاذري، فتوح البلدان، ص٤٥٢ (وهو قول ابي حنيفة، وابن ابي ذئب ، وسفيان، ومالك، والاوزاعي).

[2] الكبيسي، الخراج، ص١٦٧.

[3] الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص ص ٩١ – ٩٣.

[4] ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص٥٧.

[5] السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج١، ص ص ٣٢٢ – ٣٢٣.

[6] وهو قول: وابو حنيفة ،ابن ابي ذئب ، وسفيان الثوري، مالك.

[7] البلاذري، فتوح البلدان، ص ٤٥٢.

[8] السيستاني، المسائل المنتخبة، ص٢١١.

[9] سبق ترجمتها (ينظر: الفصل الثاني، المبحث الاول، ص٩٠ هامش، وهذا الفصل الثالث، المبحث الاول، ص١٥٦ هامش)

[10] ابو يوسف، الخراج، ص٣٧، ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص٦٢.

ولنا في قول الرسول (ﷺ) تذكرة، فانه قال: ((من ظلم معاهداً وكلفه فوق طاقته واخذ عنه شيئاً بغير طيب نفس منه فانا حجيجه يوم القيامة)) [١].

ولابد من القول بالنتيجة: ان ما اورده لنا البلاذري ومن شايعه في هذا الجانب من روايات واقوال للفقهاء، توضح لنا عظمة الاسلام ومراعاته وتسامحه للظروف.

[١] ابو داود، سنن ابي داود، ج٣، ص١٧٠؛ البهيقي، سن البهيقي الكبرى، ج٩، ص٢٠٥.

الفصــل الرابـع

الحمى والقطائع والمشاريع الاروائية كما تناولها البلاذري

المبحث الاول : الحمى عند البلاذري

المبحث الثاني : القطائع كما اوردها البلاذري

- مفهوم القطائع
- الاراضي التي تقطع وتمنح منها القطيعة
  أ. اراضي الموات.
  ب. اراضي الصوافي.
- قطائع الرسول (ﷺ) عند البلاذري.
- قطائع الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) عند البلاذري.
- قطائع الخلفاء والولاة الامويين عند البلاذري.
  أ. قطائع الخلفاء الامويين.
  ب. قطائع الولاة الامويين.
- قطائع اخرى وردة عند البلاذري.

المبحث الثالث : مشاريع الري واثرها في احياء واستصلاح الاراضي عند البلاذري.

- نهج الرسول (ﷺ) في تنظيم مشاريع الري.
- المشاريع الاروائية خلال العصر الراشدي عند البلاذري
- المشاريع الاروائية خلال العصر الاموي عند البلاذري.
- المشاريع الاروائية خلال العصر العباسي عند البلاذري

الفصل الرابع
الحمى والقطائع والمشاريع الاروائية كما تناولها البلاذري

المبحث الاول: الحمى عند البلاذري

كان نظام الحمى معروفاً عند العرب قبل الاسلام، فقد كان بعض سادات القبائل العربية يحمون اراضي خاصة بهم وبقبيلتهم للرعي ولم يدعوا غيرهم يتواجدوا فيها[١].

وعندما جاء الاسلام، غربلة هذا المصطلح بما يتلاءم وروحية الاسلام ومبادئه. فقد وردت عند البلاذري نصوص تشير الى هذا المعنى، فذكر: ان الرسول (ﷺ) حمى المدنية وحرمها، اذ قال: ((ان لكل نبي حرما، واني حرمت المدينة، كما حرم ابراهيم عليه السلام مكة، ما بين حريتها لا يختل خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا يحمل فيها السلاح لقتال، فمن احدث حدثاً او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين، ولا يقبل منه حرف ولاعدل)) [٢]. والى هذا المعنى ذهب الماوردي[٣].

وفي رواية اخرى للبلاذري اسندها الى ابي هريرة، قال: قال رسول(ﷺ): ((اللهم ان ابراهيم عبدك ورسولك وانا عبد ورسولك واني قد حرمت المدينة ما بين لا بتيها كما حرم ابراهيم مكة. فكان ابو هريرة يقول :والذي نفسي بيده لو اجد الظباء ببطحان[٤] ما عاينتها))[٥]. وما لبث البلاذري ان جاء برواية اخرى اسندها الى عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) مؤداها: ان الرسول (ﷺ) حمى

---

[١] ياسين، نجمان، تطور الاوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين. (بغداد، مطبعة دار الشؤون الثقافية، ١٩٩١م) ص١٥٠.

[٢] البلاذري، فتوح البلدان، ص١٤.

[٣] الاحكام السلطانية، ص٢٨٧.

[٤]بطحان، وهو واد قرب المدينة سكنها بنو النضير واقاموا فيها حتى غزاهم النبي (ﷺ) واجلاهم منها (ينظر: ياقوت، معجم البلدان، مج١، ص٤٤٦).

[٥]البلاذري، فتوح البلدان، ص١٤.

النقيع[١] لخيل المسلمين من المهاجرين والانصار[٢]. وبهذه الرواية نجده قد اتفق مع ابي عبيد[٣].

اما الماوردي فذكر ان الرسول (ﷺ) حمى (البقيع) [٤] قال:
((لا حمى الا لله ولرسوله)) [٥] ويحاول (الماردي) ان يعطي تفسيراً لهذا القول، فقال: معناه ولا حمى الا على مثل حماة الله ورسوله، للفقراء والمساكين ولمصالح المسلمين كافة، لا على ما كان عليه قبل الاسلام من تفرد العزيز بالحمى لنفسه[٦]. في حين نجد (ابي عبيد) يرى ان ((تحمى الاشياء التي جعل رسول الله (ﷺ) الناس فيها شركاء، وهي الماء والكلا والنار)) [٧].

وكما يبدو واضحاً حرص الاسلام على نظام الحمى ووضعه في نظر الاعتبار، والضرب على ايدي المخالفين. فقد اورد "البلاذري" قول الرسول (ﷺ): من وجدتموه يقطع الحمى فاضربوه واسلبوه[٨].

كما اشار البلاذري الى الحمى الذي طبق في عصر الراشدين، فقال ، ان الخليفة عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) قد حمى الربذة[٩]واستعمل عليها رجلاً[١٠]. ولم يذكر اسمه. بينما نجد غيره[١١] يسميه هني[١٢]. ومهما يكن من اسم هذا الرجل، فالبلاذري اخبرنا ان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) استعمل هذا الرجل على حمى (الربذة). بينما نجد الماوردي[١٣] سماها

---

[١]النقيع: موضع قرب المدينة وبين النقيع والمدينة عشرون فرسخاً (ينظر: ياقوت، معجم البلدان، مج٥، ص٣٠١) .

[٢]البلاذري، فتوح البلدان، ص١٥.

[٣]الاموال، ص٤١٩.

[٤]هكذا وردت عند الماوردي (ينظر : الاحكام السلطانية، ص٢٨٧).

[٥]ينظر: ابو داود، سنن ابي داود، ج٣، ص١٨٠؛ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٦، ص١٤٦.

[٦]الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ص ٢٨٧ – ٢٨٨.

[٧] ابو عبيد، الاموال، ص ٤١٣.

[٨] البلاذري، فتوح البلدان، ص١٥.

[٩] سبق تعريفها (ينظر: الفصل الاول، المبحث الثاني، ص١٨ هامش)

[١٠] البلاذري، فتوح البلدان، ص١٥.

[١١] ينظر: الشافعي ، الام، ج٤، ص٤٨،ابو عبيد، الاموال، ص٤١٨.

[١٢] هني: مولى للخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (ينظر: ابن سعد ، ابو عبد الله محمد (ت٢٣٠ هـ)، الطبقات الكبرى، (بيروت، دار صادر – دار بيروت، ١٩٥٧) ج٥، ص ص ١١ – ١٢.

[١٣]الاحكام السلطانية، ص٢٨٨.

[١٤] الشرف: موضع قرب المدينة جعله الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حمى للمسلمين (ينظر: ياقوت، معجم البلدان، مج٣، ص٣٣٦).

ويضيف البلاذري بان الخليفة اوصاه ان يضم جناحه للناس عن كل مسلم وان يتقي دعوة المظلوم، وامره ان يسمح لحيوانات الضعفاء وحيوانات الزكاة ان ترعى في هذا الحمى، وحذره من السماح لنعم عثمان بن عفان ونعم عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنهما) من ان ترعى بارض الحمى، لان الاغنياء اذا هلكت مواشيهم، فان لديهم زرعاً، ولكن الضعيف البائس ان تهلك ماشيتهم لحق بهم ضرر كبير، فالكلا اهون على المسلمين من عزم المال ذهبه وورقة. ثم قال: والله انها ارضهم قاتلوا عليها قبل الاسلام واسلموا عليها في سبيل الله ما حميت عن الناس من بلادهم شيئاً بداً [١].

وهكذا يتضح لنا من وصية الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لمولاه (هني) الذي استعمله على حمى الربذة مدى حرص الخليفة على حماية مصالح المسلمين الضعفاء.

واورد البلاذري نصوصاً اخرى فحواها: ان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) استعمل رجلاً كان مولى عثمان بن مظعون[٢] – كانت بيده ارضهم – في الحرة[٣]، وكان الخليفة يباشره ويؤكد عليه بان لا يبرح مكانه، ولا يدع احداً يخبط شجرة ولا يعضدها، وخوله ان يأخذ حبل وفاس من يحاول التعرض على شجر هذا الحمى[٤]. ومن هذا المنطلق حرص الصحابة الكرام ومنهم سعد بن ابي وقاص على ارض الحمى. فقد اشار البلاذري ان سعد بن ابي وقاص وجد غلاماً يقطع من شجر الحمى فضربه وسلبه فاسه، فجاءت مولاة الغلام، او امراة من اهله، الى الخليفة عمر (رضي الله عنه) تشتكيه من سعد، فطلب الخليفة من سعد ان يرد اليها السلب، فابى وقال : لا اعطي غنيمة غنمنيها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سمعته يقول : من وجدتموه يقطع الحمى فاضربوه واسلبوه[٥].

كما وصف الامام الشافعي (ت٢٠٤هـ/٨١٩م) الحمى بقوله ((لايقع موقع ضرر بين عليهم، لانه قليل من كثير، غير مجاوز القدر، وفيه صلاح لعامة المسلمين)) [٦].

---

[١] البلاذري، فتوح البلدان، ص١٥ (ينظر: ابو عبيد، الاموال، ص٤١٨).

[٢] عثمان بن مظعون: بالضاء المعجمة، وهو ابن حبيب بن وهب الجمحي، اسلم بعد ثلاث عشر رجلاً، وهاجر الى الحبشة، وتوفي في السنة الثانية من المهجر، وهو اول من مات بالمدينة من المهاجرين، واول من دفن بالبقيع منهم (ينظر: ابن حجر، الاصابة، ج٢، ص٤٦٤).

[٣] الحرة: ارض ذات حجارة سود نخرة كونها احرقت بالنار، والجمع الحرات والاحرون، قيل هي مسيرة ليلتين سريعتين او ثلاث، فيها حجارة امثال الابل البروك (ينظر: ياقوت، معجم البلدان، مج٢، ص٢٤٥).

[٤] البلاذري، فتوح البلدان، ص١٤.

[٥] م. ن، ص١٥ (ينظر: ابن حجر، تلخيص الحبيب في تخريج احاديث الرافعي الكبير، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (المدينة المنورة، دون مطبعة، ١٩٦٤) ج٢، ص ص (٢٧٩ – ٢٨٠)

[٦] الشافعي، الام، ج٤، ص٤٧.

وذهب ابو عبيد في ان الحمى لله ولرسوله يكون في وجهين: احدهما ان تحمى الارض للخيل الغازية في سبيل الله، والوجه الاخر، ان تحمى الارض لنعم الصدقة الى ان توضع مواضعها وتفرق في اهلها[١].

اما الماوردي فاورد ايضاً في ذلك معنيين، الاول : لا يحق لا حد ان يحمي للمسلمين غير ما حماه رسول الله (ﷺ) ومن اجاز هذا اجاز الامام ان يحمي كما حمى رسول الله (ﷺ). والمعنى الثاني: ان لا يكون الحمى الاعلى وفق ما حمى رسول الله (ﷺ) من اجاز هذا للخليفة ان يحمي كما حمى رسول الله (ﷺ) ومن دون الولاة، وهو الرأي المرجح[٢]. وبهذه المسألة يكون الماوردي قد اتفق مع ما ذكره الشافعي في هذا الرأي[٣].

والظاهر ان حصر حق الحمى في يد الرسول (ﷺ) او الخليفة، قد قضى على سلطة المشايخ والمتنفذين، وازال احد اسباب المنازعات حول بسط السلطة على الاراضي[٤].

المبحث الثاني: القطائع كما اوردها البلاذري

---

[١] ابو عبيد، الاموال، ص٤١٧.

[٢] الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٢٨٨.

[٣] الشافعي، الام، ج٤، ص٤٧.

[٤] ياسين، تطور الاوضاع الاقتصادية، ص١٥١

- مفهوم القطائع :

القطائع جمع قطيعة وهي الارض التي يقطعها الرسول (ﷺ) او الخليفة لمن يريد[١]. قال الرازي : اقطعة قطيعة، أي طائفة من ارض الخراج[٢]. كأرض الصوافي، وقد يقطع الخليفة من ارض العشر كأرض الموات[٣]. وذلك بعمارتها وجعلها صالحة للزراعة والسكن[٤].

فتمنح هذه الاراضي (القطائع) المحدودة المساحة في مقابل الخراج او العشر[٥]. وحسبي ان اقول ان معظم اراضي القطائع هي من اراضي الموات والصوافي كما سنرى.

- الاراضي التي تقطع وتمنح منها القطيعة :

أ- اراضي الموات :

اشار البلاذري الى هذا النوع من الاراضي، ضمن النصوص التي اوردها عن القطائع، فذكران ارض الموات هي التي ليست في يد احد فتقطع[٦]. ونلمس من ذلك التاكيد على ان القطيعة تمنح من الارض الموات التي لم تكن ملكا لاحد[٧].وقد عرف ابو يوسف الارض الميتة: بانها كل ارض ليس فيها اثر بناء،ولا زرع، ولم تكن فيئا لآهل قرية،ولا موضع مقبرة،ولا موضع محتطبهم،ولا مرعى موضع دوابهم واغنامهم، وليست بملك لآحد ولا في يد احد[٨]. بينما قال غيرة: فالمراد بالموات ما لا ينتفع به لعطلتة، اما لانقطاع الماء عنة، او لاستيلاء الماء علية ونحو ذلك من موانع الانتفاع[٩]. فان بقاء ارض بهذا الشكل يعد تعطيلا غير مبرر لطاقة انتاجية ولعنصر انتاج مهم[١٠]. وحرصا على عدم هدر ثروة الامه، ولتصبح الارض الميته ذات

---

[١] الخوارزمي،مفاتيح العلوم،ص٤٠؛ الرحبي، الرتاج،ج١،ص٣٥٧؛الخضري،محاضرات تاريخ الامم الاسلامية،ص١٦٥.

[٢] الرازي،مختار الصحاح،ص٥٤٣.

[٣] الرحبي،الرتاج،ج١،ص ص٣٥٧و٣٩٣.

[٤] عبد البر،محمد زكي،احكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي،(قطر، دار الثقافة،١٩٨٥)ص٤٥٧.

[٥] الخضري،محاضرات تاريخ الامم الاسلامية،ص١٦٧؛ سوبر نهيم"مادة اقطاع"،دائرة المعارف الاسلامية،ترجمة:محمد ثابت واخرون،ج٢،ص٤٧٦.

[٦] البلاذري، فتوح البلدان، ص١٨٨.

[٧] ينظر : القدوري، الجوهرة النيرة،ج١،ص٣٦٢؛قاضي خان،فتاوي الخان،ج١،ص٢٥٤.

[٨] ابو يوسف،الخراج،ص٦٣.

[٩] ينظر : البحراني، الحدائق الناضرة،ج١٢،ص٤٧٤.

[١٠] البجاري، جاسم محمد شهاب،دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي(الموصل،مطبعة الجمهورية،١٩٩٠)ص١٠٣.

منفعة في مجال الاسكان او الزراعة، فقد وجة الاسلام النظر الى هذا النوع من العمران[١]. قال البلاذري: ان ارض الموات، ما اقطعتة الخلفاء من القطائع التي لا حق فيها لمسلم ولا معاهد لهم[٢]. ويريد البلاذري ان يؤكد في هذه الرواية ان الارض الميتة التي تقطع ليست في يد احد، ومسألة اخرى نلمسها هي ان يكون الاقطاع بأذن الخليفة(الامام).فذكر (ابو يوسف) هذا المعنى قولة ((وللامام ان يقطع كل موات وكل ما كان ليس لاحد فية ملك،وليس في يد احد))[٣].

فالاحياء تعني: اعداد الارض التي لم تزرع ولم يملكها احد، وذلك بعمارتها وجعلها صالحة للزراعة او السكن[٤]. ومن ثم يسوق الماء اليها[٥].

فهي بهذا تكون لصاحبها ابدا لاتخرج من ملكة، فان مات فهي لورثته، وله ان يبيعها ان شاء[٦]. فقد قال الرسول (ﷺ) " من احيا ارض مواتا فهي له "[٧]. كما اشار ابو يوسف الى ان عملية الاحياء عند الامام ابي حنيفة مشروطة باذن الامام وموافقتة[٨].

فاذا لم يباشر المحي للارض باحياء الارض وتعميرها خلال وقت محدد فانها تؤخذ منه، وهذا ما اشار الية (البلاذري) في احدى نصوصة فقال: بان القطيعة تعطى لرجل فيترك سنتين، فاذا لم يعمرها أخذت منه[٩]. بينما نجد ابا يوسف يقول: فاذا لم يعمرها ثلاث سنين اخذها الامام منه ودفعها الى غيرة فانة اذا ترك عمارتها ثلاث سنين فقد اهملها[١٠].وجاء غيره بمثل ذلك[١١]. وهكذا نلمس مدى حرص الشريعة الاسلامية على احياء اراضي الموات واستصلاحها، بما يعود على الفرد والمجتمع برفاه وتطور عجلة الاقتصاد.

ب- اراضي الصوافي:

[١] عفيفي، المجتمع الاسلامي،ص٢٣٨.

[٢] البلاذري، فتوح البلدان،ص٨١.

[٣] ابو يوسف، الخراج،ص٦٦.

[٤] عبد البر، احكام المعاملات،ص٤٥٧.

[٥] ابن قدامة، العمدة في فقه امام السنة اجمد ابن حنبل الشيباني(ﷺ)(القاهرة،المطبعة السلفية ومكتبتها،١٣٨٥هـ)،ص٦٣.

[٦] ابن ادم، الخراج،ص٩٠.

[٧] البخاري،صحيح البخاري،ج٢،ص٧٥.

[٨] ابو يوسف،الخراج،ص٦٤.

[٩] البلاذري، فتوح البلدان،ص٣٧٠.

[١٠] ابو يوسف، الخراج،ص٦٥.

[١١] ينظر: ابن ادم، الخراج،ص ص٩٠-٩١؛ القدوري، الجوهرة النيرة،ج١،ص٣٦٤؛ سوبر نهيم، دائرة المعارف الاسلامية،ج٢،ص٤٧٦.

الصوافي: جمع صافية، وهي اراضي جلا عنها اهلها او قتلوا في الحرب وليس لهم وارث[1]. فاراضي الصوافي هي الاراضي التي اصبحت دون مالك بعد ان تم تحريرها او فتحها عنوة وتكون ملكا للامة ومواردها تصب في بيت المال [2].

اشار البلاذري الى هذا النوع من الاراضي، واورد اول اشارة في ايام الرسول(ﷺ) حين قال: كان للرسول(ﷺ) ثلاث صفايا: مال بني النضير، وخيبر ،وفدك، فاما اموال بني النضير فكانت حبسا لنوائبة، واما فدك فكانت لابناء السبيل، اما خيبر فجزأها ثلاثة اجزاء فقسم منها بين المسلمين وحبس جزء لنفسه ونفقة اهله فما فضل من نفقتهم ردة الى فقراء المهاجرين[3].

واراضي الصوافي عادة تقترن بحركة التحرير والفتوح وبما ان هذه الحركة بلغت اوجها في خلافة عمر ابن الخطاب (ﷺ) فمن الطبيعي ان تنتج هذه الفتوحات نماذج من هذه الاراضي (الصوافي).

فذكر البلاذري : ان الخليفة عمر ابن الخطاب (ﷺ) اصفى من السواد ارض من قتل في الحرب، وارض من هرب، وكل اراضي كسرى، وكل ارض لاهل بيته، وكل مغيض ماء[4]، وكل دير يزيد[5]، وكل صافية اصطفاها كسرى[6]. واتفق البلاذري في هذه المسالة مع كل من ابي يوسف[7]وابوعبيد[8]،ووافقهم الراي جميعا قدامة[9]. اذ استثمر الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) هذه الاراضي لمصالح المسلمين فجعلها تصب في بيت المال ولم يقطع شيئا منها [10]بحيث هيا لهذه الاراضي مزارعين جدد اغلبهم من الذمين ليستثمروها، ويؤدوا عنها الخراج ووفق النسب التي استقر راي المسؤولين في الدولة على توظيفها على اراضي الخراج[11]. بينما نجد في رواية ابي يوسف : ان الخليفة عمر (ﷺ) كان يقطع من هذه الاراضي لمن يرى ان في اقطاعة صلاحا[12]. وذكر البلاذري: ان الخليفة عثمان بن عفان(ﷺ) اقطع قطائع من صوافي كسرى

---

[1] الرحبي، الرتاج، ج١،ص٣٩٤.

[2] الكبيسي، الخراج،ص١١٨.

[3] البلاذري، فتوح البلدان، ص٢٦(ينظر : ابن ادم ، الخراج،ص٣٦).

[4]مغيض ماء: يعني الاماكن المنخفضة التي يجتمع فيها الماء(ينظر: ابوعبيد، الاموال، ص٣٩٩هامش).

[5] بينما ذكرها غيره باسم دير بريد(ينظر:ابو يوسف، الخراج،ص٥٧؛ابن ادم، الخراج،ص٦٤).

[6] البلاذري،فتوح البلدان، ص ص٢٨١-٢٨٢.

[7] الخراج،ص٥٧.

[8] الاموال،ص٣٩٩.

[9] الخراج،ص٢١٧.

[10] الماوردي،الاحكام السلطانية،ص٢٩٩.

[11] الكبيسي، الخراج، ص١١٩.

[12] ابو يوسف ، الخراج ، ص٥٨.

وما كان من ارض الجالية[1]. ويبدو ان الخليفة عثمان (ﷺ) اقطع هذه الاراضي لانة راى ان اقطاعها اوفر لغلتها من تعطيلها، فاقطعها للمسلمين ليعمروها ويؤدوا ما يجب عنها[2]. واشترط الخليفة على من اقطعة من اراضي الصوافي، ان ياخذ منه حق الفئ، وهو بهذا يكون اقطاع اجازه لا اقطاع تمليك[3]. ويكون هذا الاقطاع اشبه بالمزارعة فهو (اقطاع استغلال) اذ يدفع صاحبة عادة الخراج[4].

ومن الطبيعي ان تكون لهذه العملية الاستصلاحية التي شملت ارض الصوافي دورها في زيادة موارد بيت المال وانعاش اقتصاد الدولة .

- قطائع الرسول (ﷺ) عند البلاذري :

تناول البلاذري القطائع التي منحها الرسول (ﷺ) واسهب في الاشارة اليها. فذكر[5] عند حديثة عن اليمامة[6]: ان الرسول(ﷺ) اقطع رجلا من الانصار يقال له (سليط)[7]. واقطع من ارض بني النضير ابا بكر، وعبد الرحمن بن عوف، وابا دجانة سماك بن خرشة[8]، (رضي الله عنهم جميعا) واقطع بلال بن حارث المزني[9]، العقيق[1]اجمع، كما اقطعه معادن القبيلة[2][3].واتفق البلاذري مع ابي عبيد بهذه الرواية[4].

---

[1] البلاذري، فتوح البلدان ، ص٢٨٢.

[2] ابوعبيد ، الاموال ؛ص٤٠٠؛ قدامة، الخراج ، ص٢١٧.

[3] الماوردي، الاحكام السلطانية،ص٢٩٩؛سوبر نهيم، دائرة المعارف الاسلامية ،ج٢، ص٤٧٧.

[4] الاعظمي، عواد عبد مجيد-الكبيسي، دراسات في تاريخ الاقتصاد العربي الاسلامي،(بغداد،مطبعة التعليم العالي،١٩٨٨)ص٤٠.

[5] البلاذري ، فتوح البلدان ،ص٩٤.

[6] اليمامة: وهو بلد مشهور كبير فيه قرى وحصون وعيون ونخل في اقليم الثاني وقيل انها في الاقليم الثالث، وعرضها خمس وثلاثون درجة، فتحها خالد بن الوليد وقتل مسيلمة الكذاب ثم صولحوا، وبين اليمامة والبحرين عشرة ايام، وهي معدودة من نجد وقاعدتها حجر،وتسمى اليمامة جوا(ينظر :ابن عبد الحق،صفي الدين بن عبد المؤمن(ت ٧٣٩هـ)،مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع،تحقيق: علي مجمد البجاوي،(القاهره، دار احياء التراث العربي، ١٩٥٤)،ج٣،ص١٤٨٣).

[7] سليط بن قيس بن عمرو بن عبيد بن مالك بن عدي بن عامر بن النجار، شهد بدر واحد والخندق والمشاهد كلها مع النبي(ﷺ)، استشهد بالعراق في معركة الجسر سنة ١٤هـ(ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى،ج٣،ص٥١٢).

[8] سماك بن خرشة يكنى ابا دجانة، من فقراء الانصار، كانت له قسمة من اموال بني النضير (ينظر :البلاذري،فتوح البلدان،ص٢٦).

[9] بلال بن الحارث بن عضم بن سعيد المزني،له دار في البصرة، توفي في خلافة معاوية((ينظر: ابن خياط،ابو عمرو خليفة الليثي العصفري(ت٢٤٠هـ)،الطبقات،تحقيق: سهيل زكار، (دمشق ، مطابع وزارة الثقافة والسياسة والارشاد القومي،١٩٦٦)ق١،ص ص٨٦و٤١٦) .

واضاف البلاذري ان الرسول (ﷺ) اقطع الزبير بن العوام ارضا بخيبر فيها شجر ونخل[٥]. وفي رواية اخرى اقطعه (ﷺ)ارضا من بني النضير[٦]. واقطع (ﷺ) بعض الارضين[٧]. للامام علي (رضي الله عنه) [٨]. وذكر البلاذري: ان الرسول (ﷺ) اقطع مقدار – رمية سوطه– من ارض وادي القرى، لحمزة بن النعمان[٩]، كما اقطع (ﷺ) ارضا باليمامة، لفرات بن حيان العجلي[١٠][١١]. وذكر ابوعبيد:انما اراد الرسول (ﷺ) بهذه القطيعة ان يألف قلوبهم للاسلام[١٢].

كما ذكر البلاذري قطائع الرسول(ﷺ) لتميم الداري[١٣]واخوه نعيم بن اوس قطائع بالشام وهي (صبرى وبيت عينون ومسجد ابراهيم(عليه السلام) فكتب بذلك كتابا فلما تم تحرير بلاد الشام في خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) امضى لها ذلك [١٤].

واورد البلاذري كتاب النبي (ﷺ) الى مجاعة اليمامي[١٥]. ونص هذا الكتاب ((بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب كتبه محمد رسول الله لمجاعة بن مرارة بن سلمى،اني اقطعتك [الغورة

---

[١] العقيق: واد على مقربة من المدينة، وهو من بلاد مزينة، ويعتبر من اكبر الاعقة فيها(ينظر: ياقوت، معجم البلدان ، مج٤ ، ص١٣٩) .

[٢] القبيلة:ناحية من ساحل البحر بينه وبين المدينة خمسة اميال، وهي من اعمال الفرع(ينظر :ياقوت،معجم البلدان، مج٤، ص٣٠٧).

[٣] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٢٠-٢٤.

[٤] ابو عبيد ، الاموال ، ص٣٨٧.

[٥] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٣٥.

[٦] م.ن ، ص٢٧ .

[٧] وهي الفقيرين وبئر قيس والشجرة(ينظر: ابن ادم، الخراج، ص٧٨؛البلاذري،فتوح البلدان،ص٢٠).

[٨] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٢٠.

[٩] حمزة بن النعمان بن هوذة العذري، كان سيد بني عذرة وهو اول اهل الحجاز قدم على النبي(ﷺ) بصدقة بني عذرة (ينظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص٤٢).

[١٠] فرات بن حيان بن ثعلبة بن عبد العنزى العجلي، حليف بني سهم، هجر الى الرسول(ﷺ)واقطعة ارضا، وكان قد اسلم فحسن اسلامه(ينظر :ابن حجر،الاصابة،ج٣،ص٢٠٠).

[١١] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص١٣٣.

[١٢] ابو عبيد ، الاموال ،ص٢٩٧ .

[١٣] تميم بن اوس بن حارثة الداري ابو رقية،اسلم سنة ٩هـ،اقطعة الرسول(ﷺ) قرية عنون(الخليل–بفلسطين) وكان يسكن المدينة ثم انتقل الى الشام بعد مقتل الخليفة عثمان(رضي الله عنه) فنزل بيت المقدس، ومات بفلسطين سنة ٤٠هـ(ينظر: ابن عبد البر،الاستيعاب في اسماء الاصحاب، (القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٢٨)،ج١،ص١٨٤).

[١٤] البلاذري، فتوح البلدان،ص١٣٥(وينظر: ابو عبيد ، الاموال ،ص٣٨٨-٣٨٩).

[١٥] مجاعة بن مرارة بن سلمى الحنفي اليمامي،صحابي،كان بليغا حكيما من روؤساء قومة في اليمامة، توفي سنة ٤٥هـ(ينظر :ابن ابي حاتم،الجرح والتعديل،ق١،ج١،ص ص٤١٩-٤٢٠؛الزركلي،الاعلام،ج٥،ص٢٧٧)

وغرابة والحبل] [(١)]فمن حاجك فألي))[(٢)]. كما اقطع(ﷺ) ابيض بن حمال المازني[(٣)]، الملح الذي بمارب على انه من ارض الموات فلما تبين له انه كالماء العد[(٤)]، ابى ان يقطعه اياه[(٥)].فكره الرسول(ﷺ) ان يجعله لرجل يحوزه من دون الناس [(٦)]. اذ يتضح لنا من روايات البلاذري ومن شايعه ان الرسول (ﷺ) كان يراعي مصلحة المسلمين حين يقطع القطائع، فضلا عن حرصه على استثمار الارض الميتة والمعطلة ، وكذلك لتأليف قلوب بعض الناس للاسلام.

- قطائع الخلفاء الراشدين (رضوان الله عليهم) عند البلاذري :

سار الخليفة ابي بكر (رضي الله عنه)(١١-١٣هـ/٦٣٢-٦٣٤م) على نهج الرسول (ﷺ) في منح القطائع ، فذكر البلاذري انه اقطع الزبير بن العوام ارضا ما بين الجرف[(٧)]الى القناة[(٨)(٩)].كما اقطع(رضي الله عنه) لمجاعة اليمامي الخضرمية[(١٠)(١١)].

ومع ذلك فان اتجاهات الخليفة ابو بكر(رضي الله عنه)في منح القطائع لم تتوضح، ولعل قصر خلافتة وانشغالة بحروب الردة كانت وراء ذلك الغموض[(١٢)].

اما الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب(رضي الله عنه)(١٣-٢٣هـ/٦٣٤-٦٤٣م) فقد ذكر البلاذري انه اقطع لمجاعة اليمامي- السابق الذكر -ارضا اسمها الرياء [(١٣)(١٤)]. كما ذكر البلاذري : ان الخليفة عمر (رضي الله عنه) اقطع لرجل اسمه (نافع) ويكنى ابا عبد الله قطيعة في البصرة،

---

(١) هذه الثلاثة مواضع باليمامة،والغرابة جبال سود(ينظر :ابو عبيد،الاموال،ص٣٩٦هامش).

(٢) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص١٠٠ .

(٣) ابيض بن حمال المازني:وهو من الازد،نزل اليمن واقام بمارب ومات في خلافة عثمان(رضي الله عنه)(ينظر: ابن خياط ،الطبقات ،ق١ ، ص٢٧٢ و ق٢ ، ص٧٢٨) .

(٤) الماء العد: أي الدائم الذي لاينقطع، شبة الملح بالماء العد لعدم انقطاعة وحصولة بغير كد ولا عناء (ينظر: ابو عبيد ،الاموال ، ص٣٩٠ هامش).

(٥) البلاذري،فتوح البلدان، ص٨٠(ينظر :ابو عبيد،الاموال،ص ص٣٩٠-٣٩٨؛الماوردي،الاحكام السلطانية،ص٣٠٥).

(٦) ابو عبيد ، الاموال ، ص٣٩٠ .

(٧) سبق تعريفها (ينظر : الفصل الثالث ، المبحث الرابع ، ص١٢٣ هامش) .

(٨) قناة: واد ياتي من الطائف ويصب الى الارحضية وقرقرة الكدر ثم ياتي سد معاوية، ثم يمر على طرف القدوم ويصب في اصل قبور الشهداء باحد، أي قرب المدينة(ينظر :البلاذري، فتوح البلدان ، ص١٩) .

(٩) البلاذري ، فتوح البلدان ،ص١٩؛(وينظر: ابن ادم ، الخراج ، ص٧٧) .

(١٠) الخضرمية : بلد بارض اليمن(ينظر :ياقوت ، معجم البلدان ، مج٢ ، ص٣٧٧) .

(١١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص١٠٠ .

(١٢) الكبيسي،الخراج،ص٧٧؛السامرائي،عبد الجبار محسن عباس،احياء الاراضي واستصلاحها في شبه الجزيرة العربية والعراق حتى نهاية العصر الاموي، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الاداب-جامعة بغداد(بغداد،٢٠٠٠م)ص٤٩ .

(١٣) الرياء: اصلة من رويت من الماء اروى،قيل هما موضعان على ما يبدو باليمامة(ينظر :ياقوت،معجم البلدان ،مج٣،ص١٠٣).

(١٤) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص١٠٠ .

لان نافع هذا، زرع بالبصرة في امارة عتبة بن غزوان(١٤-١٥هـ/٦٣٥-٦٣٦م)وافتلى اولاد الخيل حين لم يفتلها احدا من اهل البصرة[١]. والظاهر ان الخليفة لم يكن يقطع احدا ما لم يجد ان هناك سببا وجيها لاقطاعة،وهذا يشير الى حرصة على اموال المسلمين .

كما جاء البلاذري بمبادئ وضعها الخليفة عمر(ﷺ) اخذت بنظر الاعتبار عند منح القطائع، بان لاتكون من ارض الخراج ولا تضر باحد من المسلمين، وان لاتكون الارض عليها الجزية[٢]من ارض الاعاجم او يصرف اليها ماء ارض عليها الجزية[٣].

وذكر البلاذري ان الخليفة عمر (ﷺ) اقطع خوات بن جبير الانصاري[٤]،ارضا مواتا فباعها[٥]. والظاهر ان احياء الموات كان يفضي الى ملكية الارض وبيعها[٦]، وعلى المقطع ان يستغل الارض ويعمرها ولا يدعها معطلة، ليحوز ملكيتها بعد احيائها. فتكون(اقطاع تمليك) .

واضاف البلاذري الى تلك القطائع السابقة التي منحها الخليفة عمر(ﷺ)، قطائع اخرى منحت الى بعض الصحابة، فاقطع للامام علي بن ابي طالب(عليه السلام) ينبع[٧][٨]. واقطع ابا بكره ونافع بن الحارث[٩]ارضا بالبصرة، لم يذكر شيئا عن صفاتها وموقعها[١٠].ومن المفيد ان نذكر ونحن نستعرض قطائع الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ)مسالة مقدار ما بلغته غلت الصوافي في عهده، فذكر البلاذري : انها بلغت في عهده "سبعة الف الف درهم"[١١].بينما نجد في بعض الروايات عند ابي يوسف[١٢]،وابن ادم[١٣]. ذكرا:ان غلت صوافي الاثمار[١]بلغت في عهد الخليفة

---

[١] م. ن ، ص ص٣٥٨-٣٥٩ .

[٢] المقصود بارض الجزية ، الارض الخراجية .

[٣] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٣٥٩ (ينظر : ابو عبيد ، الاموال ، ص٣٩٢).

[٤] خوات بن جبير النعمان بن امية بن البرك الانصاري، توفي سنة ٤٠هـ (ابن خياط ، طبقات، ق١، ص١٩٧ ؛ الذهبي، سير اعلام النبلاء ، ج٤ ،ص٩-١٠) .

[٥] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص١٩ .

[٦] ياسين ، تطور الاوضاع الاقتصادية ، ص٢١٧ .

[٧] ينبع : حصن به نخيل وماء وزرع وهي بين مكه والمدينة(ينظر :ياقوت،معجم البلدان،مج٥،ص٤٥٠).

[٨] البلاذري ،فتوح البلدان ، ص٢٠(ينظر: ابن ادم ،الخراج،ص٧٨).

[٩] ابو بكره و نافع بن الحارث بن كلده الثقفي،وزياد بن ابي سفيان،هؤلاء الثلاثة اخوة،لامهم سمية،واختهم ازده بنت الحارث بن كلده، زوجة عتبة بن غزوان،الذي ولي عتبة للخليفة عمر (ﷺ)البصرة،فكان الاخوة الثلاثة من الذين اقبلوا مع عتبة للبصرة(ينظر :الكاتب،محمد طارق،شط العرب وشط البصرة والتاريخ، ط١ (البصرة،دون مطبعة،١٩٧١)ص٤٧).

[١٠] البلاذري ، فتوح البلدان ،ص٣٥٩ .

[١١] م. ن ، ص٢٨٢ .

[١٢] الخراج ، ص٥٧ .

[١٣] الخراج ، ص٦٤ .

عمر بن الخطاب(ﷺ)اربعة الاف الف. في حين قال الماوردي (ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م) ان غلت اراضي الصوافي في سواد العراق بلغت في خلافة عمر" تسعة الاف الف درهم" كان يصرفها في مصالح المسلمين . وبلغت غلت هذه الاراضي في عهد الخليفة عثمان بن عفان(ﷺ)(٢٣-٣٥هـ/٦٤٣-٦٥٥م) خمسين الف الف درهم [٢]. وهذا يشير الى ان عمليات استصلاح اراضي جديدة حصلت في خلافة عثمان بن عفان (ﷺ) اسهمت في زيادة موارد بيت المال وازدهار اقتصاد الدولة العربية الاسلامية.

فذكر البلاذري [٣]: ان الخليفة عثمان (ﷺ) اول من اقطع من صوافي كسرى وماكان من ارض الجالية، حيث اقطع لطلحة بن عبيد الله[٤]. النشاستج[٥]،واقطع وائل بن حجر الحضرمي[٦]. ارضا في زرارة[٧]، واقطع خباب بن الارت[٨]اسبينا[٩]،واقطع عدي بن حاتم الطائي[١٠] الروحاء[١١]،واقطع بن عرفطه[١٢]ارضا عند حمام اعين[١]، واقطع الاشعث بن قيس

---

[١] هكذا وردت عند ابي يوسف ، بينما ذكرها "ابن ادم" بصوافي الاستان : اصل الشجر (ينظر: ابو يوسف، الخراج، ص٥٧؛ ابن ادم، الخراج، ص٦٤).

[٢] الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٢٩٩ .

[٣] فتوح البلدان ، ص ص٢٨٢-٢٨٣ .

[٤] طلحة بن عبيد الله عثمان التيمي القرشي المدني، صحابي ولد في ٢٨ قبل الهجرة، وكان من السابقين الى الاسلام، توفي سنة ٣٦هـ(ينظر:الذهبي، سير اعلام النبلاء،ج٣،ص١٥وما بعدها؛الزركلي،الاعلام، ج٣،ص٢٩٩) .

[٥] النشاستج : ضيعة من صوافي الكوفة (ينظر: ياقوت،معجم البلدان،مج٥،ص ص٢٨٥-٢٨٦) .

[٦] وائل بن حجر بن سعد ابو هند الحضرمي، احد الاشراف،وفد على النبي(ﷺ)فاقطعه ارضا، وارسل معه معاذ بن ابي سفيان ليعرفة بها(ينظر: الذهبي ، سير اعلام النبلاء،ج٤،ص١٧٢).

[٧] زرارة: محلة بالكوفة، سميت بزرارة بن يزيد بن عمرومن بني البكار (ينظر:ياقوت،معجم البلدان، مج٣ ، ص١٣٥) .

[٨] خباب بن الارت بن جندلة بن سعد اليمي ، صحابي ومن السابقين،نزل الكوفة فمات فيها سنة ٣٧هـ (ينظر: الذهبي ، سيرة الاعلام النبلاء ، ج٤ ، ص٥) .

[٩] الا اننا نجد في رواية اخرى للبلاذري ذكر فيها: ان الخليفة عثمان(ﷺ) اقطع اسبينا لعمار بن ياسر، واقطع خباب بن الارت(صعنبا)(ينظر: البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٢٨٢) .

[١٠] عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي، ابو وهب، وابو طريف، صحابي من الاجواد العقلاء، كان اسلامة سنة ٧هـ وشهد تحرير العراق، ثم سكن الكوفة وشهد وقعة الجمل وصفين والنهروان مع الخليفة علي(علية السلام) توفي سنة ٦٨هـ (ينظر : الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج٤ ، ص ص٣١٥-٣١٧).

[١١] الروحاء : قرية من قرى بغداد على نهر عيسى (ينظر: ياقوت ، معجم البلدان ، مج٣،ص٧٦).

[١٢] خالد بن عرفطة بن ابرهة بن سنان الليثي ويقال العذري وهو الصحيح، قدم الى مكة منذ صغره (ينظر: ابن الاثير ، اسد الغابة ، ج٢ ، ص ص١٢٦-١٢٧).

الكندي[٢]، طيزنا باذ[٣]، واقطع جرير بن عبد الله البجلي[٤]ارضا على شاطئ الفرات[٥]. والمرجح ان القطائع التي منحها الخليفة عثمان(رضي الله عنه) لكبار الصحابة كانت من ارض الصوافي في سواد العراق، وبذلك تكون (قطائع تمليك) [٦]. أي من حق مستصلحها بيعها. وهذا ما لمسناه في احدى روايات البلاذري التي ذكر فيها : ان الخليفة عثمان (رضي الله عنه) اقطع اسامة بن زيد[٧] ارضا باعها[٨]. بينما اعطى كل من ابن مسعود، وسعد بن ابي وقاص ارضيهما مزارعة بالثلث والربع[٩]. ويكون هذا الاقطاع مزارعة، أي (اقطاع استغلال) ويدفع صاحبه عادة الخراج[١٠]. والظاهر ان الخليفة عثمان (رضي الله عنه) استعمل الاسلوبين في منح القطائع . واستمر البلاذري في عرضه للقطائع التي منحها الخليفة عثمان بن عفان(رضي الله عنه) فذكر: انه اقطع كل من عمران بن حصين[١١] وحمران بن ابان[١٢]ارضا في البصرة[١٣]. كما اقطع(رضي الله عنه)،عثمان بن ابي

---

[١] حمام اعين : بتشديد الميم،بالكوفة،نسبة الى مولى سعد بن ابي وقاص(ينظر: ياقوت، معجم البلدان ، مج٢ ،ص٢٩٩) .

[٢] الاشعث بن قيس الكندي، ولد ٢٣ قبل الهجرة، امير كندة قبل الاسلام، امتنع من دفع الزكاة في خلافة ابي بكر(رضي الله عنه) لكنه استسلم وحررت حضرموت عنوة، شهد اليرموك فاصيبت عينة، توفي سنة ٤٠هـ (ينظر: الذهبي ، سير اعلام النبلاء ،ج٣،ص٣٧٢-٣٧٦ ؛ الزركلي ، الاعلام ،ج١، ص٣٣٢) .

[٣] طيزنا باذ:موضع بين الكوفة والقادسية بينهما ميل(ينظر: ياقوت ، معجم البلدان، مج٤،ص ص٥٤-٥٥).

[٤] جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة بن حشم بن عوف، ابو عمرو وقيل ابو عبد الله البجلي بايع النبي(صلى الله عليه وسلم) على النصح لكل مسلم، ولي للخليفة عثمان همدان وفيها ذهبت عينة، توفي سنة ٥١هـ وقيل ٥٤هـ (ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء ، ج٤ ، ص ص١٤١-١٤٦) .

[٥] ينظر : البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص٢٨٢-٢٨٣ .

[٦] ابن مفلح ، الفروع وتصحيح الفروع ، ج٢ ، ص٣٣٤ ؛ الراوي ، العراق في العصر الاموي ، ص٦٣ .

[٧]اسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن امرئ القيس، استعمله النبي(صلى الله عليه وسلم) على جيش لغزو الشام ، فلم يسير حتى توفي النبي، وكان له من العمر عشرون سنة، فبادرة الخليفة الاول ابو بكر(رضي الله عنه) ببحثه فاغار على ابنى من ناحية البلقاء، مات اسامة في المدينة وقيل في وادي القرى في اخر خلافة معاوية. (ينظر: الذهبي سير اعلام النبلاء، ج٤، ص ص ١١٩و١٢٣).

[٨] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٢٨٢ .

[٩] م . ن ، ص٢٨٢ .

[١٠] الاعظمي – والكبيسي ، دراسات في تاريخ الاقتصاد ، ص٤٠ .

[١١] عمران بن حصين بن عبيد بن خلف ابو عبيد الخزاعي، اسلم هو وابوه هريرة في سنة ٧هـ ، وولي قضاء البصرة، توفي سنة ٥٢هـ (ينظر: الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج٤ ،ص١٢٦) .

[١٢] حمران بن ابان الفارسي، الفقيه مولى الخليفة عثمان(رضي الله عنه)، كان من سبي عين التمر، ابتاعه عثمان بن المسيب، توفي سنة نيف وثمانين(ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء ، ج٥، ص ص١٩٠-١٩١) .

[١٣] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٣٥٩ .

العاص الثقفي[١]، الارضي التي تعرف بشط عثمان بالبصرة-بحيال الابله- فكانت سبخة فاستخرجها واحياها[٢]. ان اجراءات الخليفة هذه تعد توسعا في الاستثمار الزراعي الذي كان يستهدف تشغيل ايادي عاملة ،وزيادة الانتاج، وفي نفس الوقت يؤدي الى زيادة موارد بيت المال[٣]. وتدلل روايات البلاذري ان قطائعه كانت كبيرة وواسعة حتى ان ابن ابي العاص قد منح اخوته جزء منه[٤]. ويبدو لي ان عملية منح القطائع هذه رافقت استصلاح للارض السبخة، وبذل الجهد لاستثمارها واستصلاحها .

وكرة اورد البلاذري نموذجا اخر للقطائع، فذكر ان عبد الله بن عامر بن كريز[٥]ابن خال الخليفة عثمان(ﷺ) ولي البصرة(٢٨-٣٥هـ/٦٤٨-٦٥٥م) منح اخاه لامه (عبد الله بن عمير) اقطاعا بالبصرة، بمساحة بلغت ثمانية الاف جريب، فحفر هذا لها نهرا سمي بنهر ابن عمير[٦]. ولم نجد البلاذري او أي من المصادر الاخرى تشير الى انه استأذن الخليفة في ذلك! ولهذا يمكن ان نعد اقطاع القطائع هنا ومن قبل الولاة احيانا ودون الرجوع الى الخليفة بادرة جديدة، ويبدوا ان هذا المبدأ لم يمارس على نطاق واسع، وربما اقتصر على عثمان ابن ابي العاص وعبد الله بن عامر ،لمكانتهما العالية، او ربما لأنهما اقطعا من ارض كان الخليفة اقطعهميا[٧]. كما ذكر البلاذري ان الخليفة عثمان(ﷺ) كتب الى معاوية ابن ابي سفيان يامره باقطاع المقاتلة على سواحل الشام القطائع، وتحصين السواحل وشحنها بالمقاتلة[٨]. اذ نلمس من هذه الرواية، بعد نظر الخليفة في هذه المسألة، فحاجة الدول للدفاع عن حدودها ضد هجمات البيزنطينيين تطلب شحن بعض الثغور بالجند، ومنحهم القطائع ليستقروا فيها على هيئة حاميات عسكرية، تمارس استثمار الارض في الاوقات التي تسمح لها الظروف بذلك[٩]. فاتخذ من القطائع بهذه

---

[١] عثمان بن ابي العاص: وهو من كبار الحصابة ولاه رسول الله(ﷺ) الطائف واستعمله الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ) على عمان والبحرين، وقاتل الفرس، وله عدة فتوح، ونزل عثمان البصرة، واستصلح ما عرف بشط عثمان، ومات سنة ٥١هـ (ينظر: الذهبي، سير الاعلام النبلاء، ج٤، ص ص٣٩-٤٠).

[٢] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص٣٥٩-٣٦٠و ٣٧٠ .

[٣] الكبيسي ، الخراج ، ص٢٨ .

[٤] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٣٧٠ .

[٥] عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، ابو عبد الرحمن القرشي، تولى ولاية البصرة للخليفة عثمان بن عفان(ﷺ) وفتح خراسان وبعض مناطق فارس، توفي بمكة سنة ٥٩هـ (ينظر: ابن قتيبة، ابو محمد عبد الله بن مسلم(ت٢٧٦هـ)،المعارف،تحقيق: ثروت عكاشة (القاهرة، مطبعة دار الكتب ، ١٩٦٠م) ص ص٣٢٠-٣٢١ ؛ الذهبي، سير اعلام النبلاء ، ج٤، ص٢١٥) .

[٦] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٣٦٧ .

[٧] نصر الله، محمد علي، تطور نظام ملكية الاراضي في منطقة السواد حتى نهاية العصر الاموي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الاداب- جامعة بغداد(بغداد ، ١٩٧٤) ، ص١٠٥ .

[٨] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص٣٣-١٣٥و ١٥١ .

[٩] الكبيسي ، الخراج ، ص٢٨ .

الحالة وسيلة للدفاع عن البلاد الاسلامية[١].وهو نموذج من القطائع يدل على طبيعة الاقطاع ووظائف الارض التي تمنح لكل مستقطع [٢].

فان الخليفة عثمان(ﷺ) اكثر من منح القطائع لانه راها اوفر لغلة الارض من تعطيلها[٣]. والملاحظ على البلاذري انه لم يتطرق الى قطائع الخليفة علي بن ابي طالب(علية السلام) في حين نجد المستشرق "دانيال دينيت" يعد الخليفتين عثمان وعلي(رضي الله عنهما) سخيين في منح القطائع[٤]. ويعلل احد الباحثين هذا الغموض الى الحروب والمنازعات التي وقعت في عهد الخليفة علي بن ابي طالب(علية السلام) هي من الاسباب التي جعلت عهده غير واضح المعالم فيما يتعلق بموقفة من القطائع[٥].

- قطائع الخلفاء والولاة الامويين عند البلاذري :

شهد العصر الاموي (٤١-١٣٢هـ/٦٦١-٧٤٩) توسعا ملحوظا في منح القطائع لا سيما في العراق. فقد اسهب البلاذري عند حديثة عن تمصير البصرة، بذكر القطائع التي منحت خلال هذا العصر[٦].

والامر الملفت للنظر اننا نلمس اتجاها جديدا برز بشكل واضح في هذا العصر، وهو حق منح الولاة الامويين للقطائع الى جانب الخلفاء، لذا سنحاول ان نستعرض هذه القطائع على حدى بالنسبة للخلفاء وولاتهم كما اوردها البلاذري .

أ. قطائع الخلفاء الامويين :

ذكر البلاذري ان الخليفة معاوية بن ابي سفيان(٤١-٦٠هـ/٦٦١-٦٧٩م) اقطع من ارض الجزيرة بين النهرين وكانت قطائع سبخة، وان الذين اقطعت لهم قاموا بعمارتها وبيعها[٧]. كما اقطع فدك لمروان بن الحكم، عندما كان عاملا على المدينة، فورثها بعدة اولادة، فلما ولي الخليفة عمر بن عبد العزيز(٩٩-١٠١هـ/٧١٧-٧١٩م) ردها الى ما كانت علية[٨]. وذكر

---

[١] نصر الله ، تطور نظام ملكية الارض ، ص ص١٠٦-١٠٧ .

[٢] مصطفى ، اراء ابي يوسف الاقتصادية ، ص٢٥١ .

[٣] ابو عبيد ، الاموال ، ص٤٠٠ ؛ قدامة ، الخراج ، ص٢١٧ .

[٤] دينيت ، الجزية والاسلام ، ص٦٥ .

[٥] ينظر: السامرائي ، احياء الارض واستصلاحها ،ص٥٢ .

[٦] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٣٥٤ وما بعدها .

[٧] م.ن ، ص٣٦٩ (حيث اقطعها الخليفة لبعض بني اخوته، الا ان زياد بن ابي سفيان اشتراها منه وحفر فيها الانهار وعمرها) .

[٨] وهي ان الخليفة عمر بن عبد العزيز جمع بني عمومته وقال لهم ان فدك كانت لرسول الله(ﷺ) اذ كان ينفق منها ويأكل ويعود على فقراء بني هاشم ويزوج فقرائهم وان الخليفة ابو بكر وعمر(ﷺ) عملا بمثل ذلك، واني اشهدكم اني قد رددتها الى ما كانت علية(ينظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص ص٣٨-٣٩).

البلاذري ان الخليفة معاوية بن ابي سفيان اقطع حمران بن ابان الارض المعروفة باسم حمران الواقعة على نهر الراء[١]. واقطع للامام الحسن بن علي(عليهما السلام) عين الصيد[٢][٣]. ويبدو ان الخليفة معاوية اقطع الامام الحسن(عليه السلام) بدافع سياسي[٤]. كما اشار البلاذري ان في خلافة يزيد بن معاوية(٦٠-٦٤هـ/٦٧٩-٦٨٣م) جاءه عبد الملك بن مروان وطلب منه ان يقطعه ارضا بوادي القرى فاقطعه اياها[٥]،وجاء المسعودي بمثل ذلك[٦].

وحاول (البلاذري) تتبع مسالة القطائع في العصر الاموي بشمولية، فذكر[٧]قطائع الخليفة عبد الملك بن مروان(٦٥-٨٦هـ/٦٨٤-٧٠٥م) والذي اقطع مكحول بن عبيد الله الاحمسي[٨]ارضا حفر فيها نهر(مكحول) لانه يقول الشعر بالخيل[٩]. وفي رواية اخرى للبلاذري مفادها ان العلاء بن شريك الهذلي[١٠]، اهدى هدية للخليفة عبد الملك فاعجبته الهدية، فاقطعه مقابل ذلك ارضا بمساحة مائة جريب،فحفر هذا لها نهرا سمي باسمه[١١]. والمتمعن في هاتين الروايتين يلمس ان اسلوب منح القطائع قد تغير في ايام الخليفة عبد الملك بن مروان عما سبقه من الخلفاء .

---

[١] نهر الراء : وهو من انهار البصرة قديما، صيدت فيه سمكة تسمى الراء فسمي بها(ينظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص٣٦٩) .

[٢] عين الصيد: سميت بهذا الاسم لكثرة ما يجتمع بها من السمك الذي كان يصاد به،وهي بين واسط والكوفة (ينظر :ياقوت، معجم البلدان ،مج٤، ص١٧٩).

[٣] البلاذري ، فتوح البلدان ،ص٣٠٧ .

[٤] العبود، نافع توفيق-والصالحي، زاهدة سعيد، تاريخ الدولة العربية الاسلامية(العصر الاموي) (بغداد، مطبعة التعليم العالي، ١٩٨٩) ص ص٧٤-٧٥ .

[٥] البلاذري ، فتوح البلدان ،ص ص٤٢-٤٣ .

[٦] المسعودي ، مروج الذهب ، ج٣ ، ص ص٧٦-٧٧ .

[٧] البلاذري ، فتوح البلدان ،ص ص١٥١-١٥٣و ٣٦٩ .

[٨] مكحول بن عبيد الله الاحمسي: وهو عم شيبان بن عبد الله صاحب شرطة زياد، وصاحب مقبرة شيبان بن عبد الله ، وكان مكحول هذا يقول الشعر في الخيل فاقطعة الخليفة عبد الملك ارضا حفر فيها النهر الذي عرف باسم مكحول(ينظر: البلاذري، فتوح البلدان ، ص٣٦٩).

[٩] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٣٦٩ .

[١٠] العلاء بن شريك الهذلي : لم اعثر له على ترجمة .

[١١] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٣٦٩ .

ومهما يكن فان من القطائع الاخر التي منحها الخليفة عبد الملك، اقطع عبادان[١]الى حمران بن ابان[٢]. اما الخليفة سليمان بن عبد الملك(٩٦-٩٩هـ/٧١٥-٧١٧م) فقد اقطع يزيد ابن المهلب بن ابي صفرة[٣]ما اعتمل من البطيحة[٤]،فشق لها ابن المهلب(الشرقي والجبان والخست والريحية ومغيرتان وغيرها) [٥]فصارت حوزا، فقبضها الخليفة يزيد بن عبد الملك ثم اقطعها الخليفة هشام بن عبد الملك ولده، ثم حيزت بعده وصارت للعباسيين بعد قيام دولتهم[٦].

اما مسألة القطائع عند الخليفة الاموي العادل عمر بن عبد العزيز(٩٩-١٠١هـ/٧١٧-٧١٩م) الذي كتب الى عمالة بان يعطوا اراضي الصوافي لمن يستثمرها فان لم يجدوا من يزرعها فيعطوها بالثلث، فان لم يجدوا فيعطوها بالعشر، فان لم تزرع انفقوا عليها من بيت مال المسلمين[٧]. وهذا يشير الى حرص الخليفة عمر بن عبد العزيز على استثمار اراضي الصوافي عدم جعلها معطلة .

ولم يغفل البلاذري عن قطائع الخليفة يزيد بن عبد الملك(١٠١-١٠٥هـ/٧١٩-٧٢٣م)، فذكر انه اقطع ثمانية الاف جريب الى هلال بن احوز المازني[٨]. كما اورد البلاذري رواية المدائني والتي مؤداها ان الخليفة يزيد بن عبد الملك اقطع المهلبان[٩]لواليه على العراق عمر بن

---

[١] عبادان: بلد على بحر فارس قرب البصرة، طولها خمسة وسبعون درجة وربع عرضها واحد وثلاثون درجة،واسمها جاء من انه خرج عباد من عند الحجاج مبادرا فاخبر حمران بقولة فوهب له غربي النهر وحبس الشرقي، فنسب الى عباد بن الحصين، اضافة الالف والنون فهو لغة مستعملة في البصرة ونواحيها(ينظر: ياقوت، معجم البلدان ، مج٤، ص٧٤) .

[٢] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٣٦٧ .

[٣] يزيد بن المهلب بن ابي صفرة الازدي، ابو خالد ولد سنة ٥٣هـ ولي خراسان بعد وفاة ابيه سنة ٨٣هـ قتل سنة ١٠٢هـ (ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء،ج٥،ص٤١٣-٤١٥؛ الزركلي، الاعلام، ج٨، ص ص١٨٩-١٩٠) .

[٤] البطيحة: بالفتح ثم الكسر، وجمعها البطائح، والبطيحة والبطحاء واحد، وتبطح السيل اذا اتسع، وبذلك سميت بطائح واسط لان المياه تبطحت فيها أي سالت والسقت في الارض، وهي ارض واسعة بين واسط والبصرة (ينظر: ياقوت ، معجم البلدان ، مج١ ، ص٤٥٠) .

[٥] هذه اسماء ضياع (ينظر : الريس ، الخراج ، ص٢٦٧ هامش)

[٦] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٣٦٧ .

[٧] ابن ادم ، الخراج ،ص٦٣ ؛ ابن رجب الحنبلي ، الاستخراج ، ص١٤ .

[٨] هلال بن احوز المازني المالكي التميمي، من القادة الشجعان القساة، عرف بقاتل ال المهلب بقندابيل (ينظر: البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٤٤٧ ؛ الزركلي ، الاعلام ،ج٨ ، ص٩٠) .

[٩] المهلبان: ضيعة في البصرة تعرف بهذا الاسم لانها كانت ليزيد بن المهلب واخيه المغيرة بن المهلب (ينظر: البلاذري ، فتوح البلدان ،ص٣٧٤) .

هبيره[١]. وجاء البلاذري برواية اخرى مفادها: انه كان في الكوفة ارض واسعة تعرف بدار الروميين يرمي فيها اهل الكوفة القمامات فاستقطعها عنبسة بن سعيد بن العاص[٢]من الخليفة يزيد بن عبد الملك، فاقطعة اياها، فانفق في عمارتها مئة وخمسين الف دينار، فاستصلحت[٣]. كما اشار البلاذري الى ان الخليفة يزيد بن عبد الملك امر بقبض ضيعة كانت لامرأة المهلب(اسمها ضيرة بنت ضميرة القشيرية) واقطعها اخاه العباس بن الوليد بن عبد الملك[٤].

وذكر البلاذري ايضا ان الخليفة يزيد بن عبد الملك كتب الى عاملة على العراق عمر بن هبيرة انه "ليست لامير المؤمنين بارض العرب خرصة[٥]، فسر على القطائع فخذ فضولها لامير المؤمنين"[٦]. والظاهر ان والي العراق عمر بن هبيرة قد بالغ كثيرا في تنفيذ امر الخليفة يزيد بن عبد الملك، وهذا ما لمسناه مما اورده البلاذري حيث ذكر انه كان "يأتي القطيعة فيسأل عنها ثم يمسحها حتى وقف على ارض فقال لمن هذه فقال صاحبها لي، فقال: ومن اين هي لك ، فقال صاحب الارض:

ورثناهن عن اباء صدق ويورثها اذا متنا بنينا

الا انه اضطر في النهاية التوقف من متابعة هذه السياسة فلم يتعرض لهم[٧]. وذكر البلاذري ان الخليفة هشام بن عبد الملك(١٠٥-١٢٥هـ/٧٢٣-٧٤٢م) استخرج الضيعة التي تعرف (بالهني والمري) [٨] [٩]. كما اقطع الخليفة مروان بن محمد(١٢٧-١٣٢هـ/٧٤٤-٧٤٩م) القطائع في المصيصة[١٠][١]. ومن المفيد ان نذكر ان الضياع والقطائع وامثالها التي كانت بيد الامويين الت بعد سقوط الدولة الاموية(١٣٢هـ/٧٤٩م) الى العباسيين[٢].

---

[١] م. ن ، ص٣٧٤ .

[٢] عنبسة بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية بن ايوب ويقال ابو خالد، وهو اخو عمرو الاشدق توفي بالطائف سنة ٥٠هـ (ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب ، ج٨ ، ص١٥٥) .

[٣] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٢٩٠ .

[٤] م.ن ، ص٣٧٦ .

[٥] خرصة : بالضم وهي الرخصة، وتاتي كذلك بمعنى شربة منه(ينظر: الزبيدي، تاج العروس ، ج١٧، ص٥٤٧) .

[٦] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٣٧٣ .

[٧] م.ن ، ص ص٣٧٣-٣٧٤ .

[٨] الهني والمري : نهران بازاء الرقة والرافقة، حفرهما الخليفة هشام بن عبد الملك (ينظر: ياقوت ، معجم البلدان ، مج٥ ، ص٤١٩) .

[٩] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص١٨٧ .

[١٠] المصيصة : وهي مدينة (على شاطئ جيحان) من ثغور بلاد الشام بين انطاكية وبلاد الروم(ينظر: ياقوت، معجم البلدان ، مج٥ ، ص١٤٥) .

ب- قطائع الولاة الامويين :

لمسنا من خلال استعراضنا للنصوص والروايات التي وردت في كتاب (فتوح البلدان) ان الولاة في الدولة الاموية كان لهم دور في منح القطائع، وعلل احد الباحثين هذا التوجة الى ان نظام الحكم في العصر الاموي كان لا مركزيا[٣]. وهذا ما لمسناه من قول الدكتور (صالح احمد العلي) " ان تنفيذ القانون والاشراف على الادارة في الامصار بيد الامير الذي يتمتع خلال اشغاله منصبه بشبه استقلال ذاتي الا انه مسؤول تجاه الخليفة ويعمل باسمة..."[٤].

ومما يؤكد ذلك ان البلاذري اشار الى قطائع اقطعها والي العراق زياد بن ابي سفيان (٤٥-٥٣هـ/٦٦٥-٦٧٢م) لبعض عمالة والمقربين اليه[٥]. ومن القطائع الاخرى التي اشار البلاذري اليها: قطيعة اقطعها زياد بن ابي سفيان سميت (بقطيعة انسان) نسبت الى انس بن مالك[٦]، في الابلة[٧] . واضاف البلاذري بان السيدة عائشة(رضي الله عنها) كتبت لوالي العراق زياد بن ابي سفيان تطلب منه اقطاع مره بن ابي عثمان مولى عبد الرحمن بن ابي بكر (ﷺ) فاكرم زياد، مره بن ابي عثمان اكراما لآم المؤمنين(رضي الله عنها) واقطعه مئة جريب على نهر الابله[٨]وامره ان يحفر نهرا فيها،فصار النهر يعرف بنهر مره[٩]. والملاحظ من هذه الرواية ان والي العراق زياد بن ابي سفيان اصبحت له سلطة واسعة في العراق، حتى ان السيدة عائشة(رضي الله عنها) كتبت له وليس للخليفة معاوية.

---

[١] البلاذري ، فتوح البلدان ، ١٧٣ .

[٢] م . ن ،ص ص١٥٧-١٥٨و١٨٧-١٨٨و ٢٠٨و٣٠٢-٣٠٣و٣٣٧و٣٧٥ (ينظر: الريس ، الخراج ، ص ص٣٩٦-٣٩٨ .

[٣] نصر الله ، تطور نظام ملكية الارض ، ص١٧٦.

[٤] العلي ، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة ، ص٩٣ .

[٥] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٣٦٢ وما بعدها .

[٦] انس بن مالك بن النضير بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم الخزرجي، ابا حمزة ولد بالمدينة، خادم رسول الله(ﷺ)، رحل من المدينة الى دمشق ثم الى البصرة، فمات بها سنة ٩١هـ وقيل ٩٣هـ(ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج٤،ص ص٤٨٢-٤٩٠؛ابن حجر،الاصابة، ج١،ص ص٧١-٧٢)

[٧] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٣٦٩ .

[٨] نهر الابله: هو النهر الذي امر الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ) الوالي ابو موسى الاشعري بحفرة لاهل البصرة ويبدأ من الاجانة متجها نحو البصرة، وطول هذا النهر اربع فراسخ(ينظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص ص٣٦٤-٣٦٥).

[٩] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص٣٦٨-٣٦٩ .

كما امر زياد بن ابي سفيان،عبد الله بن تبع الحميري(وكان على قطائعة) ان يقطع نافع بن الحارث الثقفي[١]مامشى[٢]. واقطع زياد كل بنت من بناتة ستين جريبا وكذلك كان يقطع العامة[٣]. واقطع قطيعة (الروادان) قرب البصرة، لرواد بن ابي بكرة[٤]. واورد البلاذري ان (المسرقان) [٥] اقطعت في العصر الاموي لال ابي بكرة(تبلغ مئة جريب) ولكن عندما مسحت زمن الخليفة المنصور، وجد انها بلغت (الف جريب) فاقروا لهم باصل اقطاعهم واسترجعوا ما زاد عنها[٦]. والظاهر من هذه الرواية ان ال ابي بكرة قد زادوا على قطيعة (المسرقان) ٩٠٠ جريب فوق مساحتها المقررة والممنوحة لهم، لذا عندما مسحت في خلافة المنصور العباسي استرجع ما زاد عليها. ومن صلاحيات الولاة في منح القطائع التي ذكرها البلاذري، ما اقطعة والي العراق الحجاج بن يوسف الثقفي لخيرة بنت ضمرة(امرأة المهلب بن ابي صفرة) قطيعة تسمى (عباسان) في البصرة[٧]. وكان ذلك تقديرا لمجهود زوجها في حربة مع الخوارج[٨]. ولعل من المفيد ان نشير الى ان كثيرا من الهبات والقطائع التي منحها الخلفاء والولاة الامويون من اراضي الصوافي، اصبحت عشرية[٩]. بعد وقعة الجماجم[١٠](٨٢هـ/٧٠١م)، حيث احرق الديوان فاخذ كل قوم ما يليهم من تلك الاراضي[١١]،اذ ان الخلفاء والولاة في العصر الاموي عملوا بجدية في

---

[١] نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي الطائفي، وهو ابو عبد الله، واول من ابتنى دار واقتنى الخيل بالبصرة (ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٥، ص٥٠٧ ؛ الزركلي، الاعلام ، ج٧ ،ص٣٥٢).

[٢] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٣٧١ .

[٣] م . ن ،ص٣٧١ .

[٤] م . ن ، ص٣٦٩ .

[٥] المسرقان : وهو نهر في الجهة الشرقية من شط العرب، علية عدة قرى وبلدان ونخل، يسقي ذلك كله ومبدأه من تستر(ينظر: ياقوت ، معجم البلدان ، مج٥ ، ص١٢٦).

[٦] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٣٧٣ .

[٧] م . ن ، ص٣٧٦ .

[٨] العبود – والصالحي ، العصر الاموي ، ص٧٥ .

[٩] الراوي ، العراق في العصر الاموي ،ص٦٣ .

[١٠] دير الجماجم : بظاهر الكوفة على سبعة فراسخ منها على طرف البر للسالك الى البصرة، وعند هذا الموضع كانت الوقعة بين الحجاج بن يوسف الثقفي وعبد الرحمن بن الاشعث التي كسر فيها بان الاشعث وقتل القراء(ينظر: ياقوت ، معجم البلدان ،مج٢ ، ص ص٥٠٣-٥٠٤).

[١١] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٢٨٢ .

مسالة احياء الاراضي وشق الانهار فيها واستصلاحها[1]، فاسهم عملهم هذا في اتساع رقعة الاراضي المزروعة وزيادة الانتاج.

- قطائع اخرى وردت عند البلاذري :

اشار البلاذري الى بعض القطائع التي منحت في العصر العباسي، فذكر ان الخليفة ابا العباس السفاح(١٣٢-١٣٦هـ/٧٤٩-٧٥٣م) اقطع بالس[2]، وقراها التي كانت ضمن اموال الامويين، الى سليمان بن علي بن عبد الله- عم الخليفة- فصارت هذه القطائع لابنة محمد بن سليمان[3]. كما اقطع الخليفة ابو العباس في المصيصة لاربعمائة رجل[4].

وذكر البلاذري ان الخليفة ابا جعفر المنصور(١٣٦-١٥٨هـ/٧٥٣-٧٧٤م) كانت له اقطاعات، اقطعها الى قوم من ارباب القرى واهل بيته وقواده وجنده وصحابته وكتابه[5]. كما ان الخليفة المنصور اقطع لجنود قطائع في مَلَطْية[6][7]، وسبق ان شاهدنا مثل هذا الاجراء حصل في عصر الراشدين والامويين ذلك ان هذا النهج الصائب اتبع في الدولة العربية الاسلامية، ومنذ وقت مبكر من قيامها وكان المسؤولون في الدولة يرمون من وراء ذلك تأمين حماية حدود الدولة الشمالية من أي اعتداء اجنبي.

---

[1] سيرد الحديث عن المشاريع الاروائية خلال العصر الاموي ضمن المبحث القادم، ص ص ١٥٤-١٥٧

[2] بالس: بلدة ببلاد الشام بين حلب والرقة(ينظر: ياقوت ، معجم البلدان ، مج١، ص٣٢٨).

[3] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص١٥٧-١٥٨ .

[4] م . ن ، ص١٧٣ .

[5] م . ن ، ص ص٣٠٣-٣٠٤ .

[6] ملطية: بلد من بلاد الروم، تتاخم بلاد الشام(ينظر: ياقوت ، معجم البلدان ،مج٥،ص١٩٢).

[7] البلاذري، فتوح البلدان، ص١١٦.

وذكر البلاذري ان الخليفة العباس المهدي(١٥٨-١٦٩هـ/٧٧٤-٧٨٥م) اقطع عبادان لابنته العباسه[١]. كما امر الخليفة الرشيد(١٧٠-١٩٣هـ/٧٨٦-٨٠٨م) بناء مدينة الحدث[٢]،وشحنها واقطع مقاتلتها المساكن والقطائع[٣].

واشار البلاذري الى ان القطائع التي منحها الخليفة المتوكل على الله (٢٣٢-٢٤٧هـ/٨٤٦-٨٦١م) الذي اقطع الناس في ظهر سر من راى(سامراء) ثم انه احدث مدينة سماها المتوكلية[٤]،وعمرها واقطع الناس فيها القطائع[٥].

وهكذا قدم لنا البلاذري في رواياته نماذج من القطائع التي كان قد اقتطعها المسؤولون في الدولة العربية وخلال ما يقارب قرنين ونصف من الزمان. ومنها الخاصة والعامة والتي من الطبيعي ان يرافق عملية الاقطاع هذا استصلاح الاراضي الموات وبذل الجهد لاستصلاحها، مما اسهم بالنتيجة الى اتساع رقعة الاراضي المعمرة والمزروعة وزيادة الانتاج وانعاش الاقتصاد.

---

[١] م. ن ، ص٣٧٦ .

[٢] الحدث: قلعة حصينة بين ملطية وسمسباط ومرعش، من الثغور، ويقال لها الحمراء لان تربتها جميعا حمراء(ينظر: ياقوت ، معجم البلدان ،مج٢ ، ص٢٢٧) .

[٣] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص١٩٩ .

[٤] المتوكلية: مدينة بناها الخليفة المتوكل على الله قرب سامراء، وبنى فيها قصرا وسماه الجعفري ايضا سنة ٢٤٦هـ وبها قتل في شوال ٢٤٧هـ فانتقل الناس عنها الى سامراء وخربت(ينظر: ياقوت ، معجم البلدان ، مج٥ ، ص٢٥٣) .

[٥] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٣٠٦ .

المبحث الثالث : مشاريع الري وأثرها في احياء واستصلاح الاراضي عند البلاذري

- نهج الرسول (ﷺ) في تنظيم مشاريع الري:

أتبع الرسول(ﷺ) في تنظيم المشاريع الاروائية، نهجاً عادلاً فأورد البلاذري بأنه ((قضى رسول الله (ﷺ) في سيل مهروز[١] ان لاهل النخل الى العقبين، ولاهل الزرع الى الشراكين، ثم يرسلوا الماء الى من هو اسفل منهم)) [٢]. ويكون البلاذري بهذه الرواية قد اتفق مع ابن ادم[٣] وساريهما الرأي قدامة بن جعفر[٤] .

وتأسيساً على النهج الذي وضع اسسه الرسول (ﷺ) نظمت عملية الاستفادة من المياه المتاحة فوزعت حصص الماء في ارواء الاراضي في الوديان. وفي ضوء ذلك اورد ابو يوسف قول الرسول (ﷺ) ((اذ ابلغ الوادي الكعبين لم يكن لاهل الاعلى ان يحبسوا على اهل الاسفل))[٥].

وفي روايات اخرى للبلاذري جاء فيها : ان الرسول (ﷺ) قضى في سيل مهروز وبطحان[٦] ومذينب[٧] بأن يحبس الماء حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل[١]. واتفق البلاذري مع ابي يوسف[٢] وابن ادم[٣] في هذه المسألة .

---

[١] مَهروز : وهو وادي قريظة بالقرب من المدينة يسيل بماء المطر خاصة، وكانت المدينة اشرفت على الغرق في خلافة عثمان (ﷺ) من سيل هذا الوادي حتى اتخذ الخليفة ردماً له (ينظر: ابن ادم، الخراج، صص٩٩-١٠٠؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص١٧).

[٢] البلاذري، فتوح البلدان، ص ص ١٦-١٧ .

[٣] الخراج، ص ص ٩٩-١٠٠ .

[٤] الخراج، ص٢٤٦ .

[٥] ابو يوسف الخراج، ص١٠٢ .

[٦] سبق تعريفها (ينظر: هذا الفصل الرابع، المبحث الاول، ص ١٢٧ هامش) .

[٧] مذينب: واد قرب المدينة، وقيل مذينب يسيل بماء المطر خاصة (ينظر: ياقوت، معجم البلدان،مج٥،ص١٩١).

ونقل لنا قدامه اراء فقهاء الحجاز [٤] الذين قالوا:((انه لايحبس بعد بلوغ الكعبين في النخل اذا كان من اسفل يحتاجون اليه)) [٥] .

وقال البلاذري ((ان رجلاً من الانصار خاصم الزبير بن العوام في اشراج[٦]الحرة فقال: رسول الله (ﷺ) اسق يازبير ثم ارسل الى جارك)) [٧]. وبهذه الرواية يكون البلاذري قد اتفق مع ما اورده ابو يوسف الذي ذكر ان النبي (ﷺ) ((قضى في الشراج من ماء المطر اذا بلغ الكعبين ان لايحبس الاعلى على جاره)) [٨] .

وبذلك يكون الرسول (ﷺ) قد وضع احكاماً نظمت بموجبها عملية الاستسقاء من مياه الامطار، فضلاً عن حكمة في تنظيم الاراضي في الوديان، اضف الى ذلك اسهاماته (ﷺ) في المشاريع الاروائية الاخرى، كالابار والعيون وانشاء السدود، والتي غفل عنها البلاذري، وذكرها غيره[٩] .

- المشاريع الاروائية خلال العصر الراشدي عند البلاذري *

رفدنا البلاذري بمعلومات قيمة وكثيرة ومهمة في حقل اختصاصنا ضمن هذا الموضوع، فأشار الى الفيضان الهائل الذي حدث في سنة (٦ أو ٧ هـ/ ٦٢٨ أو ٦٢٩ م) في دجلة والفرات

---

[١] البلاذري، فتوح البلدان،ص١٦ .

[٢] الخراج، ص١٠٢ .

[٣] الخراج، ص ص٩٩-١٠٠ .

[٤] وهم كل من مالك، وابن ابي ذويب، وابن ابي سبرة .

[٥] قدامة، الخراج، ص٢٤٦ .

[٦] الاشراج: جمع شرج، وهي مسايل الماء في الحرار، والحرة: ارض مفروشة بصخر (ينظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص١٨؛ وسبق تعريف الحرة (ينظر: هذا الفصل الرابع، المبحث الاول، ص١٢٩ هامش).

[٧] البلاذري، فتوح البلدان، ص١٨ .

[٨] ابو يوسف، الخراج، ص١٠٢ .

[٩] ينظر: ابو يوسف، الخراج، ص ص٩٩-١٠٢؛ ابن ادم، الخراج، ص ص٩٩-١١٠؛ ابو عبيد، الاموال، ص ص٤١٠-٤١٢ .

* استفاد كل من عبد الجبار السامرائي في اطروحته للدكتوراه الموسومة((احياء الاراضي واستصلاحها في شبه الجزيرة العربية والعراق حتى نهاية العصر الاموي)) وكذلك الباحث يحيى محمد علي العيثاوي في اطروحته للماجستير الموسومة بـ ((مشاريع الري في العراق خلال عهدي الراشد والاموي)) والذي اعتمد كل منهما على كتاب ((فتوح البلدان))للبلاذري كثيراً، والذي انا ملزم لان اتقيد بكل النصوص التي اوردها وتمس الجوانب الاقتصادية والمالية. فمن الطبيعي ان استفيد من نصوص سبق لهذين الباحثين وغيرهما ان استفادا منها ايضاً، وهذا شأن لدراسات الاكاديمية العلمية التي تبيح لان يستفيد اكثر من طالب نصوصاً سبق وان ذكرت ولكن لكل منهم له وجهة نظر فيه والتي تتلأم مع موضوعه.

وما خلفه من انهيار السدود وتخريب مشاريع الري،وغرق كثير من الاراضي الزراعية وتحويلها بعد ذلك الى بطائح واراضي موات[1] واتفق قدامه مع البلاذري في هذه المسألة اذ قال ((لما كانت سنة ست من الهجرة ...زاد الفرات زيادة عظيمة ودجلة أيضاً .... فعظم ماؤها واتسعت البطيحة وعظمت)) [2]. فكانت جهود الخلفاء الراشدين وولاتهم واضحة في المشاريع الاروائية لأهميتها في النشاط الاقتصادي عامة والزراعي خاصة.

فمن المفيد ان نشير في هذا الجانب وكرة اخرى الى مشاريع الري كانت احد العوامل المهمة التي دفعت الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) الى عدم تقسيم اراضي السواد على المقاتلة، فقد اورد البلاذري قول الخليفة في هذا المعنى ((واخاف ان قسمته ان تفاسدوا بينكم في المياه))[3] واشار البلاذري الى قناة حذيفة التي تنسب الى حذيفة بن اليمان ويقال جددها[4]. واشار الى ما قام به والى البصرة ابو موسى الاشعري، من حفر نهر لاهل البصرة[5]. ويرى احد الباحثين[6]، ان سبب حفر لهذا النهر هو شكوى وفد اهل البصرة حين التقوا بالخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ). فأوعز الخليفة الى والي البصرة بأن يحفره لهم[7].

وذكر البلاذري ان الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) امر بحفر نهر معقل[8]، الا اننا نجد في رواية اخرى للبلاذري اشار فيها الى ان هذا النهر حفر في خلافة معاوية بن ابي سفيان في ولاية زياد بن ابي سفيان للبصرة[9]. ويبدو ان حفر هذا النهر تطلب اموالاً طائلة غطاها بيت المال[10] .

---

[1] البلاذري، فتوح البلدان، ص ص٣٠٠-٣٠١ .

[2] قدامة، الخراج، صص١٦٨-١٦٩ .

[3] البلاذري ، فتوح البلدان، ص٢٧٧ .

[4] م. ن، ص٢٨١ .

[5] م. ن، ص ص ٣٦٤-٣٦٥ .

[6] السامرائي، احياء الاراضي واستصلاحها، ص١٣٢ .

[7] البلاذري، فتوح البلدان، ص٣٦٤ .

[8] نهر معقل: نهر البصرة نسبة الى الصحابي الجليل معقل بن يسار المزني الذي توفي في البصرة في ولاية عبيد الله بن زياد للبصرة للخليفة معاوية بن ابي سفيان (ينظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص٣٦٦؛ الذهبي، سير اعلام النبلاء،ج٤، ص١٧٤) .

[9] البلاذري، فتوح البلدان، ص٣٦٦.

[10] العلي، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة، ص١٤٨ .

وذكر (ابن حوقل) ان هذا النهر وغيره من الانهار التي شقت من ضفة شط العرب اليمنى كانت تتغذى بالمياه من ظاهرة المد والجزر التي تحصل في شط العرب(١).

ولم يغفل البلاذري من تتبع المشاريع الاروائية واثرها في احياء الاراضي في عهد الخليفة عثمان بن عفان (ﷺ) فذكر: ان الخليفة اشار على عبدالله بن عامر(٢) بحفر نهر الابله من حيث انطم حتى يبلغ به البصرة، فلما شخص عبد الله بن عامر الى خراسان استخلف زياد بن ابي سفيان في ولاية البصرة، فأمر هذا الاخير عبد الله بن ابي بكرة بحفره، فكان له ذلك(٣).

وذكر البلاذري ان زياد بن ابي سفيان حفر فيض البصرة بعد فراغه من اصلاح نهر الابله(٤). وهناك رواية تجعل عبد الله بن عامر بن كريز هو الذي امر بحفر فيض البصرة سنة ٣١هـ/٦٥١م(٥). وهناك من جعله حفر نهر الابله(٦).

وهذا يشير انه تم في ولاية عبد الله بن عامر بن كريز حفر عدد من الانهار في البصرة منها نهر الاساورة الذي عند دار فيل(٧) . كما امر بحفر نهر لاخيه من امه(٨) وهو عبد الله بن عمير بن مالك الليثي، والذي عرف بنهر (ابن عمير) في البصرة(٩). وحفر نهراً لامه ام عبد الله تولى حفره غيلان بن خرشة الضبي(١٠). ويبدو ان لهذا النهر اهمية كبيرة لاهل البصرة، وهذا ما لمسناه من رواية البلاذري والتي مفادها: ان حارثة بن بدر الغداني قال لعبد الله بن عامر بن كريز والذي كان يسايره ((لم ار اعظم من هذا النهر، يستقي منه الضعفاء من ابواب دورهم، ويأتيهم منافعهم فيه الى منازلهم وهو مغيض لمياههم)) (١١). كما امر عبد الله بن عامر بن كريز

---

(١) ابن حوقل، ابوالقاسم محمد بن علي (ت٣٦٧ هـ)، صورة الارض، ط٢ (ليدن، مطبعة بريل، ١٩٣٨)،ق١، ص ص٢٣٦-٢٣٧.

(٢) سبق تعريفه (ينظر: هذا الفصل الرابع، المبحث الثاني، ص١٤١ هامش .

(٣) البلاذري، فتوح البلدان، ص٣٦٥ .

(٤) م. ن ، ص٣٦٥ .

(٥) أبن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق: اكرم العمري، (النجف، مطبعة اداب النجف، ١٩٦٧) ج١، ص ص١٤٢-١٤٣ .

(٦) أبن قتيبة، المعارف، ص٣٢١ .

(٧) البلاذري، فتوح البلدان، ص٣٦٦ (ودار فيل مولى زياد بن ابي سفيان وحاجبه) .

(٨) اسمها دجاجة بنت اسماء بنت الصلت السلمي، ام عبد الله (ينظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص٣٢١).

(٩) البلاذري، فتوح البلدان، ص٣٦٧ .

(١٠) م. ن، ص٣٦٧ ؛ ياقوت، معجم البلدان، مج٥ ،ص٣١٧ .

(١١) البلاذري، فتوح البلدان، ص٣٦٧.

مولاه (نافذ) فحفر النهر قرب البصرة فعرف بنهر نافذ[١]. وكذلك حفر نهر مره مولى عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق (رضي الله عنه) فغلب على ذكره[٢]. وهناك رواية اخرى للبلاذري تجعل زياد بن ابي سفيان هو الذي امر بحفر نهر مره، فنسب الى مره[٣]. واشار البلاذري الى صهاريج[٤] الوالي عبد الله بن عامر في البصرة فاباح للناس استعمالها[٥]. كذلك نلمس هذه الجهود والاهتمام بالمشاريع الاروائية في خلافة الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام).

ومن جملة ذلك ما اورده (اليعقوبي) من كتاب الخليفة علي (عليه السلام) الى قرظة بن كعب الانصاري[٦] يحثه على حفر الانهار واستصلاح الاراضي الزراعية، جاء فيه ((أما بعد فإن رجالاً من اهل الذمة من عملك ذكروا نهراً في ارضهم قد عفا ودفن، وفيه لهم عمارة على المسلمين فأنظر انت وهم ثم اعمروا صلح النهر، فلعمري لأن يعمروا احب الينا من ان يخربوا)) [٧].

ونخلص الى ان جهود الخلفاء الراشدين وولاتهم في مسألة المشاريع الاروائية كان لها اثرها الفاعل دون ادنى شك في احياء الاراضي واستصلاحها، وبالتالي زيادة الانتاج.

- المشاريع الاروائية خلال العصر الاموي عند البلاذري

تناول البلاذري مشاريع الري وعمليات استصلاح الاراضي الموات والبطائح،وحفر الكثير من الانهار والابار وبناء القناطر والسدود وغيرها من المشاريع التي تسهم في تطور عجلة الانتاج خلال العصر الاموي. فذكر: ان الخليفة الاموي الاول معاوية بن ابي سفيان (٤١-٦٠ هـ/٦٦١-٦٨٠) امر مولاه وعامله على خراج العراق (عبد الله بن دراج) ان يستخرج له من ارضاً منها البطائح ففعل[٨].

---

[١] م. ن، ص٣٦٧.

[٢] م. ن ، ص٣٦٨.

[٣] م. ن ص٣٦٨؛ ياقوت، معجم البلدان، مج٥، ص٣٢٣ .

[٤] صهاريج: كالحياض يجتمع فيها الماء، واحدها صهريج (ينظر: ابن سيده، ابو الحسن علي بن اسماعيل (ت ٤٥٨ هـ)، المخصص، (القاهرة، المطبعة الكبرى الاميرية، ١٣١٩ هـ) ج١٠، ص٥٣) .

[٥] البلاذري، فتوح البلدان، ص٣٧٧.

[٦] قرظة بن كعب بن ثعلبه بن عمرو الانصاري الخزرجي، سكن الكوفة، شهد احداً وما بعدها، مات في خلافة علي بن ابي طالب(رضي الله عنه) وقيل في خلافة معاوية بن ابي سفيان (ينظر: ابن حجر، الاصابه، ج٣ ، ص ص٢٣١-٢٣٢).

[٧] اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج٢، ص١٧٩ .

[٨] البلاذري، فتوح البلدان، ص٣٠١ .

واشار البلاذري الى مشاريع الري التي شهدها عهد الخليفة معاوية بن ابي سفيان على العراق[١].

وزودنا البلاذري بمعلومات قيمة عما أنجز في البصرة خلال ولاية زياد لها، حيث حفر عدداً من الانهار الصغيرة، وغالبيتها منسوبة الى موالٍ لزياد او احد افراد عائلته[٢].

وتتبع البلاذري مشاريع الري خلال العصر الاموي وبدقة وشمولية، فلم يغفل من الاشارة الى تلك المشاريع في خلافة عبد الملك بن مروان (٦٥-٨٦هـ/٦٨٤-٧٠٥م) فقد شهد العراق في خلافته اهتماما من قبل المسؤولين على مشاريع الري[٣].

واشار البلاذري الى الصهاريج التي حفرها الحجاج الثقفي وغيره في منطقة البصرة كي يوفروا ماء للشرب من مياه الامطار[٤] . ويضيف الدكتور (عبد الواحد ذنون طه) بأنه كان قصد الحجاج من بنائه لهذه الصهاريج توفير مياه الشرب لاهل القوافل[٥]. و اعتنى الحجاج ايضاً بالجسور وبنائها[٦]. كما اورد البلاذري رواية المدائن مؤداها ان لال الملهب بن ابي صفرة [٧] جهودا في اقامة مشاريع الري، حيث حفر نهر يزيد بن المهلب في البصرة[٨].

كما واشار البلاذري الى الشقوق التي حصلت في سواد العراق في خلافة الوليد بن عبد الملك (٨٦-٩٦هـ/٧٠٥-٧١٥م)، واعادة بنائها من قبل مسلمة بن عبد الملك[٩]. واورد البلاذري جهود مسلمة بن عبد الملك في حفر نهر يأخذ ماءه من نهر الفرات ويسقي اراضي في الجزيرة الفراتية[١٠]. وقد وردت هذه الرواية عند قدامه بن جعفر ايضا اذ قال: ((مرمسلمة ابن عبد الملك

---

[١] م. ن، ص٣٦٦ .

[٢] م. ن، ص ص٣٦٦-٣٦٩ و ٣٧١-٣٧٤ .

[٣] ينظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص ص٢٩٨ و ٣٦٩.

[٤] م. ن، ص٣٧٧.

[٥] ذنون طه، العراق في عهد الحجاج، ص١٥١.

[٦] بحشل، اسلم بن سهل الرزاز الواسطي(ت٢٩٢ هـ)، تاريخ واسط، تحقيق: كوركيس عواد(بغداد، مطبعة المعارف،١٩٦٧)، ص٤٤.

[٧] المهلب بن ابي صفرة البصري ابو سعيد، ولد عام الفتح، نزل البصرة سنة ٤٤هـ،غزا الهند، وولي الجزيرة لعبد الله بن الزبير، وحارب الخوارج، ثم ولي خراسان، توفي المهلب غازيا بمرو الروذ، في ذي الحجة سنة ٨٢هـ وقيل ٨٣هـ (ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج٥،ص ص٣٣٠-٣٣١).

[٨]البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٧٢ .

[٩] م. ن ، ص٣٠٢ .

[١٠] م. ن، ص١٥٧ .

غازياً من ناحية الثغور الجزرية،فاجتمع اليه جماعة من اهلها، فسألوه ان يحتفر لهم نهراً يسقي ارضهم من الفرات.... فحفر النهر المعروف بمسلمة)) [١].

كما اشار البلاذري الى مشاريع الري التي انشئت في خلافة عمر بن عبد العزيز(٩٩-١٠١هـ/٧١٧-٧١٩م) اذ امر بحفر نهر عرف بنهر عدي بالبصرة الذي حفره واليه عدي بن ارطاة الفزاري، استجابة لشكوى اهل البصرة وحاجتهم الماسة لهذا النهر[٢]. وفي خلافة يزيد ابن عبد الملك(١٠١-١٠٥هـ/٧١٩-٧٢٣م) قام واليه على العراق عمر بن هبيرة الفزاري بجهود واضحة فيما يخص مشاريع الري، حيث جدد بناء قنطرة الكوفة[٣]. كما قام والي العرق خالد بن عبد الله القسري، وبايماء من الخليفة هشام بن عبد الملك (١٠٥-١٢٥هـ/٧٢٣-٧٤٢م) بحفر نهر المبارك[٤][٥].

وحفر خالد القسري نهر الجامع قرب الكوفة[٦]. واصلح القنطرة التي بنيت على نهر الفرات في الكوفة[٧]. وكذلك كتب الى الخليفة هشام بن عبد الملك يستاذنه في عمل قنطرة على دجلة، فكتب الخليفة:"ان كنت متيقنا انها تتم فاعملها، فعملها واعظم النفقة عليها"[٨].

ويبدو من موافقة الخليفة هشام انه كان شاكا في صمود القنطرة امام قوة تيار الماء، وكان شكة في محلة، فذكر البلاذري : " لم يلبث ان قطعها الماء، فاغرمة هشام ما كان انفق عليها"[٩]. والظاهر ان عمل خالد القسري لم يكن مرضيا، وهذا ما لمسناه مما اورده البلاذري من قول الفرزدق بعد شهر من استكمال خالد لنهر المبارك، فقال:

كانك بالبمارك بعد شهر   تخوض غموره بقع الكلاب[١٠]

---

[١] قدامة ، الخراج ، ص٣٠٥ .

[٢] البلاذري، فتوح البلدان، صص ٣٧٦-٣٧٧

[٣] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٢٩٥ .

[٤] نهر المبارك: وهو من مشاريع الري المهمة التي اقيمت على نهر دجلة والذي يقع الى الشمال من نهر فم الصلح على بعد فرسخين، وياخذ هذا النهر مياهه من الضفة الشرقية لنهر دجلة عند قرية المبارك ثم يجري متجها حتى يصب في البطائح(ينظر: العيثاوي، مشاريع الري في العراق،ص ص١٠٩-١١٠).

[٥] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٢٩٩ .

[٦] م.ن، ص٢٩٤ ؛ الهمذاني، ابو بكر احمد بن محمد(ت٢٩٠هـ)،مختصر كتاب البلدان،(ليدن، مطبعة بريل، ١٣٠٢هـ) ص١٨٣ .

[٧] البلاذري ،فتوح البلدان ، ص٢٩٥ .

[٨] م . ن ، ص٢٩٩ .

[٩] م. ن ، ص٢٩٩ .

[١٠] م . ن ، ص٢٩٩ .

وذكر البلاذري ان بشير بن عبد الله بن ابي بكره حفر (نهر المرغاب) قرب البصرة[١].وحفر ابو العاج كثير بن عبد الله السلمي عامل يوسف بن عمر الثقفي على البصرة، نهرا سمي نهر كثير[٢].

واشار البلاذري الى محاولة الخليفة هشام بن عبد الملك في ايصال قناة تاخذ من نهر الفرات الى مدينة الرقة[٣]من اجل ارواء الاراضي هناك[٤]. وفي خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك(١٢٥-١٢٦هـ/٧٤٢-٧٤٣م) اشار البلاذري الى بناء الجسر الذي يقع على طريق اذنه[٥] من المصيصه وهو على تسعة اميال من المصيصة سنة(١٢٥هـ/٧٤٢م) ويدعى جسر الوليد[٦]. اما في خلافة يزيد بن الوليد بن عبد الملك(١٢٦-١٢٧هـ/٧٤٣-٧٤٤م) فذكر البلاذري ان عامله على العراق، عبد الله بن عمر بن عبد العزيز، وعندما كان في واسط، اتاه اهل البصرة، فشكوا اليه ملوحة مائهم، فكتب الوالي بذلك الى الخليفة يزيد بن الوليد، فتاثر الخليفة كثيرا، وكتب اليه يامره بحفر نهرا لاهل البصرة ((وان بلغت نفقة هذا خراج العراق ما كان في ايدينا فالنفقة عليه))[٧]. فحفر الوالي عبد الله بن عمر بن عبد العزيز هذا النهر الذي عرف باسمه(نهر ابن عمر) الذي قدرت كلفته اكثر من ثلاثمائة الف درهم[٨]. اذ نلمس من هذا الانفاق الكبير، مدى حرص الدولة واهتمامها في انجاز المشاريع الاروائية، وان كلفها ذلك كثيرا. ومن المفيد ان اشير الى ان البلاذري زودنا بقائمة من باسماء الانهار التي حفرت في العصر الاموي[٩]، وكان لها اثرها في ازدهار الحياة الاقتصادية في الدولة العربية الاسلامية.

- المشاريع الاروائية خلال العصر العباسي عند البلاذري :

---

[١] م . ن ، ص٣٧٢ .

[٢] م. ن ، ص٣٧٣ .

[٣] سبق تعريفها (ينظر: الفصل الثاني ، المبحث الثاني ، ص٦٢ هامش) .

[٤] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص١٨٧ .

[٥] اذنه: بلد من الثغور (ثغور بلاد الشام) قرب المصيصة(ينظر: ياقوت، معجم البلدان ، مج١، ص١٣٣).

[٦] البلاذري ، فتوح البلدان ،ص١٧٥ (يقصد الوليد بن يزيد) .

[٧] م . ن ، ص٣٧٧ ؛ ياقوت ، معجم البلدان ، مج٥ ، ص٣١٥ .

[٨] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٣٧٧ .

[٩] سبق وان استعرض باحثين قبلي جدول باسماء هذه الانهار (ينظر: السامرائي، احياء الاراضي واستصلاحها، ص٢٠٣-٢٠٥ ؛ العيثاوي، يحيى محمد علي، مشاريع الري في العراق خلال عهدي الراشدين والامويين، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الاداب- جامعة بغداد(بغداد، ٢٠٠١)ص ص١٧٤-١٧٧).

رغم ان البلاذري عاش في العصر العباسي، الا اننا نجده قليل الحديث عن مشاريع الري التي تم انشاؤها في هذا العصر. ومع ذلك ترد ايماءات قليلة عن هذه المشاريع فاشار[١]الى ان الخليفة العباسي الثاني ابا جعفر المنصور(١٣٦-١٥٨هـ/٧٥٣-٧٧٤م) حفر نهر (امير المؤمنين) بالبصرة، ثم وهبه لابنه جعفر فقيل نهر الامير[٢]. واضاف البلاذري ان المنصور امر بحفر نهر شيلي[٣].

وذكر البلاذري ان عددا من الانهر حفرت من قبل موالي الخليفة فنسبت اليهم، منها نهر ابي الخصيب[٤]. ونهر ابي الاسد[٥].

كما ان والي البصرة سليمان بن علي عمل مسنيات[٦] على البطيحة فحجز الماء عن نهر الدير[٧]، وصرفه وانفق على المغيثه[٨]الف الف درهم[٩]. ومن انجازاته الاخرى في هذا الجانب والتي اشار اليها البلاذري، انه اشترى موضعا من ماله وحفر الحوض الذي في الدهناء[١٠]وهي رحبة بني هاشم[١١].

---

[١] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٣٧٠ .

[٢] وهناك نهر بواسط يسمى ايضا نهر الامير ينسب الى العباس بن محمد بن عبد الله بن العباس وهو قطيعة له، ويقال الى عيسى بن علي بن عبد الله بن العباس(ينظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص٣٠٠ ؛ ياقوت، معجم البلدان ، مج٥ ، ص٣١٨).

[٣] نهر شيلي: ينسب الى شيلي بن فرخزادان المروزي، يقع في الانبار، وهذا النهر كان مطمورا منذ القدم فامر المنصور بحفره فلم يستتم الا في خلافة المهدي(ينظر: البلاذري، فتوح البلدان ، ص ص٢٨٣-٢٨٤).

[٤] نهر ابي الخصيب:نسب الى ابي الخصيب مرزوق مولى المنصور(ينظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص٣٧٠).

[٥] نهر ابي الاسد: ينسب الى ابي الاسد مولى وقائد من قواد المنصور حفر النهر الذي عرف باسمة عند البطيحة (ينظر: البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٣٠٢) .

[٦] المسنيات: جمع مسناه، وهي السدود الصغيرة التي تبنى في وجه الماء. (ينظر: ابو يوسف، الخراج، ص١١٠ هامش)

[٧] نهر الدير: نهر كبير بين البصرة ومطار، بينه وبين البصرة نحو عشرين فرسخا، سمي بذلك الدير الذي كان على فوهته يقال له دير الدهرار(ينظر :ياقوت، معجم البلدان، مج٥،ص٣٢٠ ؛ ابن عبد الحق، مراصد الاطلاع، ج٣،ص١٤٠٢).

[٨] المغيثة: منزل في طريق مكة بعد العذيب، وقال الزهري: المغيثة هي ركيه بين القادسية والعذيب بينها وبين القادسية اربعة وعشرون فرسخا(ينظر: ياقوت، معجم البلدان، مج٥،ص١٦٣).

[٩] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٣٧٨ .

[١٠] الدهناء: ناحية من السواد قرب المدائن (ينظر: ياقوت، معجم البلدان، مج٢، ص٤٩٤).

[١١] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٣٧٨ .

ولم يغفل البلاذري من تتبع هذا الجانب في خلافة المهدي(١٥٨-١٦٩هـ/٧٧٤-٧٨٥م) حيث ذكر ان الخليفة المهدي امر بحفر نهر الصلة قرب واسط واحيى ما عليه من الارضين[١]، الارضين[١]، وجعل غلته في صلات اهل الحرمين[٢]. كما اشار البلاذري الى دور بعض النساء(البلاط) العباسي في حفر الانهار، فذكر ان الخيزران(زوجة الخليفة المهدي) امرت بحفر النهر المعروف بـ(محدود) [٣]وسمته الريان[٤]. ومن الانهار الاخرى التي اوردها البلاذري في هذا هذا المعنى نهر الميمون[٥].

وذكر البلاذري ان الخليفة الرشيد(١٧٠-١٩٣هـ/٧٨٦-٨٠٨م) حفر نهر ربا قرب البصرة[٦]. وذكر ايضا: ان الخليفة المعتصم بالله(٢١٨-٢٢٧هـ/٨٣٣-٨٤١م) امر بحفر القاطول[٧][٨].

وهكذا نلمس من خلال هذا الاستعراض، ان دور الخلفاء العباسيين وولاتهم لا يقل كثيرا عن دور الخلفاء الراشدين والامويين في الاهتمام بالمشاريع الاروائية، واستصلاح الاراضي الزراعية، وزيادة الانتاج وانعاش اقتصاد الدولة العربية الاسلامية .

---

[١] م . ن ، ص ص٢٩٩-٣٠٠ .

[٢] ابن عبد الحق ، مراصد الاطلاع ، ج٣ ، ص١٤٠٣ .

[٣] محدودا: سمي بذلك لان وكيل الخيزران جعله اقساما وحد كل قسم ووكل بحفره قوما فسمي محدودا (ينظر: البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٢٨٣).

[٤] م. ن ، ص٢٨٣ .

[٥] نهر الميمون: اول من حفر وكيل لام جعفر زبيده بنت جعفر بن المنصور، يقال له سعد بن زيد، وكانت فوهته عند قرية تدعى قرية ميمون وسمي ميمون لئلا يسقط عنه ذكر اليمن(ينظر: البلاذري ، فتوح البلدان، ص٢٩٩).

[٦] م. ن ، ص٣٧٠ .

[٧] القاطول: نهر كان في موضع سامراء قبل ان تعمر وكان الرشيد اول من حفر هذا النهر.(ينظر: ياقوت ، معجم البلدان ، مج٤، ص٢٩٧).

[٨] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٣٠٥ .

الفصـل الخامس

المغنم والفيء والعطاء كما اوردها البلاذري

المبحث الاول : الغنيمة عند البلاذري

- الغنيمة لغة واصطلاحاً.
- بدايات اخذ الغنيمة عند البلاذري
- الحث على الجهاد
- اقسام الغنيمة وقسمتها على المسلمين
  أ. الاموال .
  ب. الاسرى والسبي.
  ج. الاراضي المحررة.
- الخمس .

المبحث الثاني : الفيء عند البلاذري

- الفيء لغة واصطلاحاً
- بداية اخذ الفيء عند البلاذري.
- تقسيم الفيء
- رؤية الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ) في الفيء

المبحث الثالث : العطاء كما ورد عند البلاذري.

- تدوين الديوان وفرض العطاء في خلافة عمر بن الخطاب(ﷺ).
- فرض العطاء لال الرسول (ﷺ).
- فرض العطاء لمن لهم سابقة وقدم في الاسلام.
- تفضيلات اخرى في فرض العطاء.
- فرض العطاء للموالي.
- فرض العطاء للدهاقين.
- فرض العطاء للذرية، ولا يسقط بالموت.
- اجراء العطاء على المسلمين والمملوكين.
- * جدول بمقادير من فرض لهم العطاء عند البلاذري.

الفصل الخامس
المغنم والفئ والعطاء كما اوردها البلاذري

المبحث الاول : الغنيمة عند البلاذري

- الغنيمة لغة واصطلاحا :

اخذت مفردة الغنيمة في اللغة من غنم الشئ غنما، بمعنى فاز به، واغنمه الشئ جعله غنيمة، وجمعها غنائم ومغانم[1].والمغنم والغنيمة بمعنى واحد فيقال غنم غنما[2].

اما اصطلاحا فالغنيمة تعني ما غلبت علية المسلمون من الكفار بالقتال بعد غلبهم قهرا وعنوة[3]. أي ما اوجف[4]علية المسلمون بالخيل والركاب[5][6]. وتشمل كل ما اصابوه من شئ قليلا ام كثيرا[7].

-بدايات اخذ الغنيمة عند البلاذري :

اورد البلاذري في مستهل حديثة عن الفتوح، اشارة الى نقض يهود بني قينقاع[8] العهد[9]الذي بينهم وبين رسول الله(ﷺ)فحاصرهم فاجلاهم عن المدينة[1]. فكان ذلك بعد معركة

---

[1] ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث،ج٣،ص١٨٦ ؛ الفيروزابادي، القاموس المحيط،ج٤،ص١٥٨ .

[2] الرازي،مختار الصحاح، ص٤٨٢ ؛ الفيروزابادي، القاموس المحيط، ج٤،ص١٥٨.

[3] البلاذري،فتوح البلدان، ص٣٤ ؛ ابن رشد المقدمات،ج١،ص٢٦٩ ؛ البهوتي،منصور بن يونس بن ادريس (ت١٠٥١هـ)، شرح منتهى الارادات المسمى(دقائق اولي النهي لشرح المنتهى)،(القاهره،دار الفكر، د.ت) ج٢، ص١١٠ ؛ الرحبي،الرتاج، ج١،ص١٤٣ .

[4] الوجف:والايجاف بمعنى ضرب من سير الابل والخيل السريع(ينظر:الرازي،مختار الصحاح،ص ص٧١٠-٧١١).

[5] الركاب: الرواحل التي تعد للركوب، والابل خاصة(ينظر:الازهري، الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص٢٨٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج٧ ، ص٢٩٨) .

[6] الاسيوطي،محمد ابن احمد(ت٨٨٠هـ)،جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعداني،(بيروت،دار الكتب العلمية،١٩٩٦)ج١،ص٣٨٠ ؛ السيوطي،عبد الرحمن بن ابي بكر(ت٩١١هـ)، الاشباه والنظائر،(بيروت دار الكتب العلمية،١٩٨٢)ص٦٢ .

[7] ابن ادم،الخراج،ص١٨ ؛ الطوسي،تهذيب الاحكام،ج٤،ص١٢١ ؛ الخضري،محاضرات تاريخ الامم الاسلامية ، ص١٥٧ .

[8] قينقاع: هم من يهود المدينة، اضيف اليهم سوق كان بها ويقال له سوق بني قينقاع(ينظر: ياقوت، معجم البلدان ،مج٤ ، ص٤٢٤).

[9] وخبر نقض العهد هو انه لما قدم الرسول(ﷺ) وادعته اليهود وكلمهم وكتب بينهم كتابا وشرط عليهم شروطا، فكان فيما شرط الا يظاهروا عليه عدوا، فلما اصاب رسول الله اصحاب بدر وقدم المدينة، بغت اليهود وقطعت ما كان بينها وبين الرسول من العهد، وبينما هم كذلك من نبذ العهد، جاءت امرأة من العرب تحت رجل من

بدر (٢هـ/٦٢٣م) ومن المؤسف ان البلاذري غفل عن الاشارة الى غنائم بدر. ومهما يكن فقد قسمت اموال بني قينقاع بين المسلمين[٢]. واضاف "الماوردي" ان غنيمة بني قينقاع او غنيمة قسمها رسول الله(ﷺ)بعد بدر[٣]واشار البلاذري الى حصار النبي(ﷺ) لبني قريظة[٤]سنة(٥هـ/٦٢٦م) لتعاونهم مع مشركي قريش ابان غزوة الخندق(الاحزاب- في شوال٥هـ/اذار ٦٢٦م)فحكم فيهم سعد بن معاذ الاوسي[٥]، بان تغنم اموالهم وتقسم بين المسلمين[٦]وبذلك يكون قد اتفق مع ابي عبيد[٧]. واشار البلاذري الى مسالة اهل خيبر الذين توجه اليهم الرسول(ﷺ) سنة٧هـ/٦٢٨م فاخضعهم عنوة الا حصني الوطيح والسلالم[٨]. والظاهر ان الرسول(ﷺ) فعل بها كما فعل بالغنائم قبلها،اذ خمسها وقسمها بين المسلمين،أي وفق ما ورد في سورة الانفال اية (٤١). الا انه لم يعد الاراضي الزراعية كبقية الغنيمة، ولم يطرد يهود خيبر، بل عاملهم على النصف مما تخرج الارض، فكان التوزيع كما يبدو قد تضمن توزيع اسهم غلة[٩]الارض وليس الارض[١٠]. وقد اشار ابو يوسف[١]الى هذه المسالة، وبذلك جاء ما اورده

الانصار الى سوق بني قينقاع، فكاد لها رجل من يهود بني قينقاع بسوء، فقام اليه رجل من المسلمين فاتبعه وقتلة، فاجتمعت بنو قينقاع على الرجل المسلم وقتلوه، وبذلك نبذوا العهد وتحصنوا في حصونهم(ينظر: الواقدي،المغازي،تحقيق: د.مارسون جونس،(القاهره، مطابع دار المعارف، ١٩٦٤)، ج١،ص ص١٧٦-١٧٧ ؛ ابن هشام،ابو محمد عبد الملك بن هشام(ت٢١٨ هـ)،السيرة النبوية،تحقيق: مصطفى السقا واخرون،(القاهرة،مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده،١٩٥٥) ق٢ ، ص٤٨).

[١] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٢٣ .

[٢] الواقدي ، المغازي، ج١ص١٧٩ ؛ ابن هشام ، السيرة ، ق١ ،ص٦٧٢ .

[٣] الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٢١٩ .

[٤] بني قريضة: هم جماعة من اليهود، دخلت في بلاد العرب على نسبتها الى هارون(اخي موسى عليهما السلام) سميت باسم ابيها قريظة، الذي نزل بظاهر المدينة واصبح لهم اطام ومنازل(ينظر: الرحبي، الرتاج، ج١،ص٤٦٦).

[٥] سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس، ابو عمرو الانصاري الاوسي، اسلم بالمدينة بين العقبة الاولى والثانية، على يد مصعب بن عمير، رمي يوم الخندق بسهم، فاستشهد سنة٥هـ(ينظر :الذهبي، سير اعلام النبلاء ، ج٣ ،ص١٧٤) .

[٦] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص٢٨-٢٩ .

[٧] الاموال ، ص٢٤٤ .

[٨] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص٢٩-٣١ (ينظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٣، ص٩ومابعدها ؛ قدامة ، الخراج ، ص٢٥٨).

[٩] الغلة: كل شئ يحصل من ريع الارض او اجرتها ونحو ذلك، والجمع غلات(ينظر: الفيومي، المصباح المنير ،ج٢، ص٦٩٣).

[١٠] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص٣٠-٣٥ .

البلاذري مطابقا لاراء ابي يوسف. وذكر البلاذري: ان النبي(ﷺ) دعا اهل وادي القرى الى الاسلام بعد عودته من خيبر، فامتنعوا من ذلك،فقاتلوه، فظهر عليهم وغنم اموالهم حيث اصاب المسلمون منهم اثاثا ومتاعا، فخمس رسول الله(ﷺ)ذلك،وترك النخل والارض في ايدي اليهود وعاملهم على نحو ما عامل عليه اهل خيبر[٢]. واتفق قدامه معه في هذه المسالة[٣]. كما اورد البلاذري توجه جيش المسلمين بقيادة الرسول(ﷺ) الى مكة عام ٨هـ/٦٢٩م[٤]. الا انه لم يغنم منها مالا على الرغم من ظهوره عليهم[٥]. فوجه المسلمين بعد ذلك الى هوازن حيث هزمت فيه يوم حنين[٦]٨هـ/٦٢٩م واحرز المسلمون نصراً نتج عنه غنائم كثيرة[٧]. واتفق الطبري مع البلاذري في هذه المسالة[٨].

- الحث على الجهاد :

شرع الجهاد في الاسلام من اجل نشر الدعوة والدفاع عن ديار الاسلام، وقد اشار القران الكريم الى مشروعية الجهاد، فقال تعالى"**وجاهدوا في الله حق جهاده**"[٩]. كما حث الرسول(ﷺ)على الجهاد، وكان يرغب المسلمين فيه[١٠].اذ نجد البلاذري يشير الى ذلك المعنى،فذكر: ان الخليفة ابا بكر(رضي الله عنه) لما فرغ من اهل الردة،رأى توجية الجيوش الى الشام فكتب الى اهل مكة والطائف وجميع العرب يستنفرهم للجهاد، ويرغبهم فيه وفي غنائم الروم، فسار اليه الناس[١١]. ولم يغفل البلاذري من تتبع مسالة الجهاد في خلافة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه)اذ ذكر ان الخليفة وجه(ابا عبيد بن عمرو بن عمير بن عوف) الى العراق ((فاقبل ابو عبيد لا يمر بقوم من العرب الا رغبهم في الجهاد والغنيمة، فصحبه خلق كبير))[١٢]. وفي رواية اخرى للبلاذري في هذا المعنى اسندها الى ابي مخنف، مفادها ان الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) ندب الناس

---

[١] الخراج ، ص ص٨٩-٩٠ .

[٢] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٤١ .

[٣] قدامة ، الخراج ، ص٢٦١ .

[٤] البلاذري ، فتوح البلدان ،ص٤٣ومابعدها(وينظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك،ج٣، ص٤٢ومابعدها).

[٥] ينظر: الماوردي، الاحكام السلطانية ، ص٢٥٥ .

[٦] حنين: موضع بين مكة والطائف(ينظر: ياقوت ،معجم البلدان،مج٢،ص٣١٣).

[٧] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص٦٢-٦٣ .

[٨] الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ،ج٣،ص٨٢ وما بعدها.

[٩] سورة الحج ، اية ٧٨ .

[١٠] ينظر: الواقدي ، المغازي ، ج٢ ، ص٦٣٤ .

[١١] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص١١٤ .

[١٢] البلاذري ، ص٢٥٩ .

الى العراق، فاقبل عليه قوم من الازد، يريدون غزو الشام فامرهم الى العراق ورغبهم في غنائمه وغنائم كسرى[١]. واضاف البلاذري انه قدم على الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ) جرير بن عبد الله البجلي[٢]فسأله ان ياتي العراق على ان يعطيه وقومه(قبيلة بجله) ربع ما غلبوا عليه، فاجابهم الخليفة الى ذلك[٣].

والظاهر ان الخليفة عمر(ﷺ) ادرك ببعد نظره اهمية الغنائم في ترغيب العرب المسلمين على الجهاد. ومع ذلك كان دافع العرب المسلمين للجهاد وتحرير الاراضي من التسلط الاجنبي(الروم والفرس) هو المحرك الاساسي للجهاد. فذكر البلاذري: انه لما جمعت غنائم جلولاء[٤]سنة(١٦هـ/٦٣٧م) طلب جرير بن عبد الله البجلي ومن معه من بجيلة ربع تلك الغنيمة[٥]، فكتب الخليفة عمر(ﷺ)الى القائد سعد بن ابي وقاص ((ان شاء جرير ان يكون انما قاتل وقومه على جعل، كجعل المؤلفة قلوبهم فاعطوهم جعلهم، وان كانوا انما قاتلوا لله واحتسبوا ما عنده فهم من المسلمين لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، فقال جرير صدق امير المؤمنين وبر لا حاجة لنا بالربع))[٦] واتفق قدامه معه في هذه الرواية[٧]. ونلمس من هذه الرواية قوة عقيدة المسلمين ورغبتهم في الجهاد لله واحتسابا لما عنده، وان عقيدة المسلمين لم تتزحزح في مواصلة الجهاد من اجل الاسلام واعلاء كلمة الله، واما (الغنيمة) فاقول: ما هي الا نتيجة طبيعية من نتائج الجهاد.

- اقسام الغنيمة وقسمتها على المسلمين :

من خلال دراستنا لروايات البلاذري، تلمسنا ان للغنيمة اقساما كالاموال، والسبي، والاراضي المحررة والمفتوحة، وغيرها من غنائم الجهاد.

---

[١] م. ن ، ص٢٦٢ .

[٢] سبق تعريفة(ينظر: الفصل الرابع ، المبحث الثاني ،ص١٣٩ هامش) .

[٣] البلاذري، فتوح البلدان، ص٢٦٢ (وينظر: قدامة، الخراج، ص٣٥٨ ؛ حسين،عبد الحميد، الفتح الاسلامي في العراق والجزيرة،(بغداد، مطبعة شفيق، ١٩٦١،ص٢٤) .

[٤] جلولاء: طسوج من طساسيج السواد في طريق خراسان، بينها وبين خانقين سبعة فراسخ، وهو نهر يمتد الى بعقوبة، وبها كانت الوقعة المشهورة على الفرس، اذ استباحهم المسلمين سنة١٦هـ(ينظر: ياقوت، معجم البلدان، مج٢ ، ص١٥٦) .

[٥] قيل ان الخليفة عمر(ﷺ) اعطى بجيله ربع السواد سنتين وقيل ثلاث سنيين، فطلب الخليفة منه رده، فاجازه الخليفة بثمانين دينار، وقيل على ان فرض لبجيلة وقومه الفين من العطاء (ينظر: ابن ادم، الخراج، ص٤٦ ؛ البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٢٧٧) .

[٦] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٢٧٧ .

[٧] قدامة ، الخراج ، ص٣٦٤ .

أ. الاموال :

اورد البلاذري في بعض رواياته، اشارات الى هذا المعنى، فذكر حكم سعد بن معاذ الاوسي في اموال بني قريظة ((بان يقسم مالهم بين المسلمين))[١]. وقال ان الرسول(ﷺ) قسم اموال بني قريظة وارضها على السهام[٢]. واتفق معه قدامة في هذه المسالة[٣]، في حين ذكر ابو يوسف بان الارض لم تقسم[٤]. وروي ان هذا الفئ من بني قريظة، اول فئ وقعت فيه السهمان[٥]بعد اخراج الخمس[٦]. واورد البلاذري مسالة اموال خيبر، التي حاز الرسول(ﷺ) حصونها كالشق والنطاة والكتيبة...باستثناء حصني(سلالم والوطيح) اللذان صالح اهلها الرسول(ﷺ) [٧].

فكانت اموال خيبر تشمل السلاح والكراع والمتاع[٨]. اذ خمسها رسول الله(ﷺ) وقسم اربعة اخماسها بين المسلمين[٩]. اما حصونها فكانت للمسلمين اقرها الرسول(ﷺ) في يد اليهود على الشطر، وكان يقسم(ﷺ) ما يخرج منها بين المسلمين على السهام[١٠].

واورد البلاذري في احدى رواياته ان النبي(ﷺ) قسم غنيمة خيبر على ستة وثلاثين سهما، نصفها لرسول الله، والنصف الاخر(ثمانية عشر سهما) للمسلمين، كل سهم من هذه الثمانية عشر تقسم على مئة رجل(سهم) [١١]. اذ يفهم من هذه الرواية ان:

١٨سهم × ١٠٠ = ١٨٠٠ مجموع السهام المقرر تقسيمها، وبهذا يكون حصة سهم الرجل الواحد بنسبة ١% من السهام المقسمة عليهم.

---

[١] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٢٨ .

[٢] م. ن ، ص ص٢٨-٢٩ .

[٣] قدامة ، الخراج، ص٢٥٧ .

[٤] ابو يوسف ، الخراج ، ص٦٨ .

[٥] اختلف في سهم الفارس وفرسة، والراجل(بدون فرس) فمنهم من ذهب الى ان للفارس ثلاث اسهم، سهم له ولفرسه اثنان، وهناك من ذهب الى ان للفارس سهمان، سهم له وسهم لفرسه، اما الراجل فقد اتفق على ان له سهم(ينظر: القدوري، الجوهرة النيرة،ج٢،ص٢٦٧ ؛ السياغي،شرف الدين الحسين بن احمد (ت١٢٢١هـ) ، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير،(الطائف، دار مكتبة المؤيد،د.ت)ج٤،ص٦٣٣).

[٦] ابن هشام ، السيرة ، ق٢ ،ص٢٤٤ .

[٧] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص٢٩-٣٢ .

[٨] ابو يوسف ، الخراج ، ص١٨ .

[٩] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص٣٠ و ٣٤ .

[١٠] ابن هشام، السيرة، ق٢،ص٣٤٩ ؛ البلاذري،فتوح البلدان،ص٣٢ ؛ الطبري،تاريخ الرسل والملوك ،ج٣ ، ص١٩.

[١١] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٣٣ .

بينما نجد للبلاذري رواية اخرى اسندها الى ابن عباس قال: قسمت خيبر على الف وخمسمائة سهم وثمانين سهما على عدد الذين شهدوا الحديبية[1]٦هـ/٦٢٧م[2]. وبهذه الرواية يكون البلاذري قد خالف ما ذكره ابن هشام[3]وغيره[4]من ان عدد الذين قسمت عليهم السهام الف واربعمائة رجل، مائتي فرس، فذلك الف وثمان مئة سهم، لكل فرس سهمان، ولفارسه سهم، فيكون مقدار ما ياخذه الفارس ثلاثة اسهم، اما الراجل فله سهم واحد.

وزادنا ابن ادم يقينا عندما قال: كان معهم يومئذ مائتا فرس، فاسهم الفرس سهمين ولصاحبة سهما[5]. فاذا سلمنا بهذه الرواية تكون العملية الحسابية كالاتي:

٢٠٠ فرس × ٢(سهمان)=٤٠٠ مجموع سهام الخيل

٢٠٠ اصحاب الخيل × ١(سهم واحد)= ٢٠٠ مجموع سهام اصحاب الخيل

٤٠٠+٢٠٠ = ٦٠٠ مجموع سهام الفرسان (أي الخيل واصحابها)

وبما ان عدد سهام الرجال في هذه الرواية ١٤٠٠

اذن ١٤٠٠- ٢٠٠ سهام اصحاب الخيل = ١٢٠٠ مجموع سهام الراجلة

١٢٠٠+٦٠٠ مجموع سهام الفرسان = ١٨٠٠ المجموع الكلي للسهام

فمن خلال هذه الرواية والعملية الحسابية التي اجريت اعلاه يتضح انه اعطي (للفارس) ثلاثة سهام، سهم له وسهمين لفرسه، واعطى (للراجل) سهما واحدا. بعد ان تبين له مجموع سهام كل من الخيل واصحابها وكذلك الراجل.

وان هناك رواية اخرى لغير البلاذري تقول: ان الرسول(ﷺ) قسم غنائم خيبر على اهل الحديبية، ثمانية عشر سهما، وكان الجيش الفا وخمسمائة، فمنهم ثلاثة مائة فارس، فاعطى الفارس سهمين، والراجل سهما[6]. اذ تكون العملية كالاتي :

٣٠٠ فارس× ٢ (سهمين)=٦٠٠مجموع سهام الفرسان(أي٣٠٠سهم للخيل و٣٠٠سهم لاصحاب الخيل) وبما ان الجيش كان ١٥٠٠ في هذه الرواية

اذن **١٥٠٠ – ٣٠٠ = ١٢٠٠ مجموع سهام الراجلة**

١٢٠٠ + ٦٠٠ مجموع سهام الخيالة = ١٨٠٠ المجموع الكلي للسهام

---

[1] الحديبية: قرية ليست بالكبيرة، بينها وبين مكة مرحلة، وبينها وبين المدينة تسع مراحل، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بويع رسول الله(ﷺ) تحتها(ينظر: ياقوت، معجم البلدان، مج٢، ص٢٢٩).

[2] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٣٥ .

[3] السيرة ، ق٢ ، ص ص٣٠٩ و ٣٥٠ .

[4] ينظر : الكلاعي ، الاكتفاء ، ج٢ ، ص٢٧١ .

[5] ابن ادم : الخراج ، ص٤١ .

[6] الكلاعي، الاكتفاء، ج٢،ص٢٦٩ ؛ التبريزي، مشكاة المصابيح، ج٢ ، ص٤٠٣ .

اذ اعطي للفارس سهمين سهم له وسهم لفرسه، واعطي للراجل سهما واحدا. ومهما يكن من امر السهام، فالبلاذري ذكر ان الرسول(ﷺ) قسمها على اهل الحديبية ممن شهد منهم خيبر ومن غاب عنها[١][٢].

كما اورد البلاذري خبر اهل وادي القرى، فذكر ان النبي(ﷺ) دعاهم بعد عودته من خيبر سنة(٧هـ/٦٢٨م) الى الاسلام فامتنعوا، فظهر عليهم عنوة فغنم اموال اهلها واصاب المسلمون منهم اثاثا ومتاعا فخمسة الرسول(ﷺ) وترك الارض في ايدي اليهود وعاملهم على نحو ما عامل به خيبر[٣].

وكما يبدو واضحا ان الاموال التي غنمها المسلمون ليست بالضرورة ان تكون (نقودا) فقد لاحظنا ان هذه الاموال قد تكون اثاثا ومتاعا او كراعا وسلاحا[٤]. او اسهما من غلة الارض كما تلمسنا هذا الامر توا.

وافادنا البلاذري برواية تكاد تكون فريدة من نوعها، مؤداها: ان عمرو بن العاص حرر أطرابلس[٥]سنة(٢٢هـ/٦٤٢م) عنوة واصاب بها احمال بزيون كثيرة مع تجارها، فباعه وقسم ثمنه بين المسلمين[٦]. والمسالة الملفتة للنظر من هذه الرواية، هو بيع البضائع ليسهل قسمتها بين المسلمين. وفي هذا المعنى اورد البلاذري رواية اخرى تفيد ان مالك بن عبد الله الخثعمي[٧]غزا بلاد الروم سنة(٤٦هـ/٦٦٦م) وغنم غنائم كثيرة ثم قفل الى موضع الرهوه[٨]،باع فيها الغنائم وقسم سهام الغنيمة[٩].

---

[١] وقد غاب عنها: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري ومرى بن سنان، والمن بن عبيد، وسباع بن عرفطة الغفاري الذي خلفه(ﷺ) على المدينة وغيرهم(ينظر: الواقدي، المغازي، ج٢، ص٦٨٤ ؛ الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج٣ ، ص١٩) .

[٢] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٣٥ .

[٣] م. ن ، ص٤١ .

[٤] ابو يوسف ، الخراج ، ص١٨ ؛ الواقدي ، المغازي ، ج٢ ، ص٦٨٠ .

[٥] اطرابلس: مدينة في اخر ارض برقة واول ارض افريقية(ينظر: ياقوت، معجم البلدان،مج١،ص٢١٧).

[٦] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٢٣٣ .

[٧] مالك بن عبد الله الخثعمي: مالك السرايا، الامير ابو حكم،قاد جيوش الصوائف اربعين سنة، فقيل مالك الصوائف، توفي سنة ٦٠هـ او بعدها(ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء ، ج٥ ، ص١٣٦).

[٨] الرهوه: صحراء قرب خلاط تسمى رهوة مالك(ينظر: ياقوت، معجم البلدان، مج٣ ، ص١٠٩).

[٩] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص١٩٩-٢٠٠ .

ورواية اخرى اوردها البلاذري في هذا المعنى عند حديثة عن معركة نهاوند[1](٢١هـ/٦٤١م) ذكر ان السائب بن الاقرع[2] كان امينا على الجيش في تلك الواقعة، فلما فتح الله على المسلمين واصابوا غنائم كثيرة منها، جمعها السائب وقسمها بين المسلمين، وبينما هو يقسم تلك الغنائم، اذ جاءه[3]من يطلب الامان له ولاهل بيتة على ان يدله على كنوز كسرى، فكان له ذلك، فدلهم على جواهر عظام، فانطلق السائب بهذا الكنز الى الخليفة عمر ابن الخطاب(رضي الله عنه) في المدينة، واستشارة في امر الكنز فامره ببيعة وان يقسم ثمنه بين المسلمين، ففعل ذلك[4]. والمتامل في هذه الرواية يلمس كثرة الاموال التي حازها المسلمون من جراء جهادهم، كما يلمس حرص الخليفة عمر(رضي الله عنه) على قسمة الغنيمة واعطاء المقاتلين المسلمين الفاتحين حقهم من توزيع الغنائم (المال).

ب-الاسرى[5]والسبي[6]:

سبق ان اشرنا الى حكم سعد بن معاذ الاوسي ببني قريظة وهو الذي ورد فيه: ان تسبى النساء والذرية،وان يقسم مالهم بين المسلمين[7]. كما جاءنا البلاذري بصورة اخرى في هذا المعنى عند حديثة عن خيبر، اذ امر الرسول(ﷺ) فيما امر بسبي نسائهم وذراريهم وقسم اموالهم لنكثهم الذي نكثوه[8].

كما اورد البلاذري وصية الرسول(ﷺ) للمسلمين عندما دخلوا مكة (٨هـ/٦٢٩م): ((لا تجهزن على جريح ولا يتبعن مدبر، ولا يقتلن اسير، ومن اغلق بابه فهوا امن))[9]. وبهذه الرواية يكون البلاذري قد اتفق مع ابي عبيد[1].

---

[1] نهاوند: مدينة عظيمة في قبلة همذان، بينهما ثلاثة ايام(ينظر: ابن عبد الحق، مراصد الاطلاع ، ج١ ، ص١٣٩٧).

[2] السائب بن الاقرع عوف بن جابر بن سفيان الثقفي، وامه مليكة، دخل السائب مع امه على النبي(ﷺ) فمسح براسه ودعا له، وولي اصبهان ومات بها، وشهد فتح نهاوند مع النعمان بن مقرن، وقد استعمله الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) على المدائن(ينظر: ابن الاثير، اسد الغابة، ج٢ ، ص٣٧٢) .

[3] ذكره البلاذري باسم ذو العوينتين (ينظر: فتوح البلدان ، ص٣١٢) .

[4] م. ن ، ص ص٣١٢-٣١٣(وينظر: الطماوي،عمر بن الخطاب، ص ص١٨٤-١٨٥).

[5] الاسرى: هم الرجال المقاتلون من الكفار الذين ظفر بهم المسلمون واسروهم احياء(ينظر: الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٢٠٦ ؛ عفيفي ، المجتمع الاسلامي ، ص٢٥٣).

[6] السبي: هن النساء والاطفال الذين وقعوا في الاسر (ينظر: الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٢١٢).

[7] ينظر:البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص٢٨-٢٩ ؛ الكلاعي، الاكتفاء ،ج٢، ص١٨٢ .

[8] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص٣٠-٣٣(اذ صالح النبي(ﷺ) بني ابي الحقيق على ان لا يكتموا كنزا فكتموه).

[9] م .ن ، ص٤٧ .

واضاف البلاذري ان ابا سفيان جاء الى الرسول(ﷺ) فقال يا رسول الله : ابيدت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم، فقال(ﷺ): ((من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن ومن القى السلام فهو امن))[٢].

والظاهر ان الرسول(ﷺ) كان مخير في امر الاسرى، وهذا ما اكده الماوردي عندما نقل لنا راي الامام الشافعي(ت٢٠٤هـ/٨١٩م) في هذه المسالة. اذ قال تعالى((**فاما منا او فداء حتى تضع الحرب اوزارها**)) [٣]. بينما يرى الامام ابو حنيفة(ت١٥٠هـ/٧٦٧م) رايا اخر[٤]. ونلمس من بعض روايات البلاذري مسالة اسلام الاسرى، وما يترتب عليه من حكم. فقد ذكر عند حديثة عن فتح مكة(٨هـ/٦٢٩م): ان الزبعري السهمي اسلم قبل ان يقدر علية، حتى انه مدح رسول الله(ﷺ) وبذلك لم يصب باذى[٥].وصورة اخرى ذكرها الماوردي حين قال:ان عكرمة بن ابي جهل[٦]رجع الى الرسول(ﷺ) مسلما بعد ان استامنه[٧]. وفي ضوء ذلك يتضح ان اسلام الاسير، يكون الحكم فية بعد ذلك اما ان يسترق او يفدي نفسة(بمال او اسرى مسلمين وقعوا تحت ايديهم) [٨]او يمن عليهم بغير فداء[٩].

واستشهد البلاذري في هذا المجال بحدث تاريخي، هو سبايا معركة حنين سنة(٨هـ/٦٢٩م)، اذ اصاب المسلمين سبيا كثيرا، فانصرف الرسول(ﷺ) الى الجعرانة[١٠]ليقسم سبي اهل حنين وغنائمهم[١١]. وعلى ما يبدو ان الرسول(ﷺ) كان على علم بتلك الغنائم، فقد قال في وادي حنين بهوازن، تلك غنيمة المسلمين غدا انشاء الله[١٢]. الا ان الرسول(ﷺ) امر برد

---

[١] الاموال ، ص١٥٧ .

[٢] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٤٧ .

[٣] سورة محمد ، اية٤ .

[٤] ينظر: الماوردي، الاحكام السلطانية ، ص ص٢٠٦-٢٠٧ .

[٥] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص٤٨-٤٩ .

[٦] عكرمة بن ابي حهل عمرو بن هشام المخزومي القرشي، اسلم بعد فتح مكة٨هـ، فشهد الوقائع، وولي الاعمال للخليفة ابي بكر(ﷺ)، استشهد في اليرموك يوم مرج صفر وقيل باجنادين(ينظر: ابن حجر، الاصابة، ج٢، ص٤٩٦ ؛ الزركلي، الاعلام، ج٤، ص٢٤٤).

[٧] الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ص٢١٠-٢١١ .

[٨] في اكثر الاحيان اذا اسلم الاسير لا يفادى بمسلم اسير الا اذا طابت به نفسة، وهو مامون على اسلامة (ينظر: دامار، مجمع الانهر، ج١ ، ص٦٤٩).

[٩] الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٢٠٦ ؛ عفيفي، المجتمع الاسلامي، ج٢، ص٢٥٣ .

[١٠] الجعرانة: وهي ماء بين الطائف ومكة، وهي الى مكة اقرب(ينظر: ياقوت، معجم البلدان، مج٢، ص١٤٢).

[١١] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص٦٢-٦٣ .

[١٢] ابن ابي عاصم، احمد بن عمرو بن ابي عاصم الضحاك، ابو بكر(ت٢٨٧هـ)، الجهاد، تحقيق: مساعد بن سليمان الراشد(المدينة المنورة،مكتبة العلوم والحكم،١٩٨٨) ج٢، ص٤٢٠).

السبايا، بعد ما جاءه وفد هوازن مسلمين، فسالوه ان يرد عليهم اموالهم وسبيهم، فخيرهم بين السبي او المال، فاختاروا سبيهم، وطيب نفوس المسلمين[١].

كما نلمس هذا الامر في خلافة ابي بكر (رضي الله عنه) اذ اورد البلاذري رواية الشعبي(ت١٠٤هـ/٧٢٢م) التي مفادها ان الخليفة ابا بكر(رضي الله عنه) رد سبايا النجير[٢]، بالفداء لكل راس اربعمائة درهم[٣]. واورد البلاذري رواية تكاد تكون فريدة من نوعها، فذكر ان خالد بن الوليد عندما كان في عين التمر[٤]، بعث النسير بن ديسم بن ثور[٥]الى ماء لبني تغلب فطرقهم وظهر عليهم فساله رجل من الاسرى ان يطلقه على ان يدله على حي من ربيعة، ففعل، فاتى النسير ذلك الحي فغلب عليهم وغنم وسبي ومضى الى ناحية تكريت وغنم المسلمون[٦]. والملفت للنظر من هذه الرواية ان عملية الفداء، جاءت هنا عن طريق اخبار الاسير لقائد جيش المسلمين في مباغتة العدو والحصول على نتائج ايجابية، فضلا عن الغنائم، وهذا الامر يؤكد لنا ان الامام او من استناب عنه مخير في اجتهاده في الرقاب المستولي عليها، حسبما تملية علية مصلحة المسلمين والظروف المحيطة به .

واورد البلاذري عند حديثه عن اليمامة وتحريرها(١٢هـ/٦٣٣م) نموذجا اخر في هذا الجانب، فجاء بقول مجاعة بن مرارة بن سلمى الحنفي[٧]. الذي قال: صالح اهل اليمامة، خالد بن الوليد على ربع السبي ونصف الصفراء والبيضاء والسلاح[٨].

والظاهر ان المسلمين حازوا على ربع السبي والاموال والسلاح، صلحا، وعادة يتم مثل هذا الصلح عندما يكون الخصم المحارب للمسلمين على يقين انهم لا قدرة لهم على مواجهة المسلمين . وهذا المعنى يؤكده البلاذري فيما اورده لنا، فذكر ان ابن الزينبدي[٩]صالح

---

[١] التبريزي، مشكاة المصابيح ، ج٢ ، ص٣٩٢ .

[٢] النجير: تصغير نجار: وهو في الاصل ماء في ديار بني تميم(ينظر: ياقوت، معجم البلدان، مج٥، ص٢٧٤).

[٣] البلاذري : فتوح البلدان ، ص١١٠ .

[٤] سبق تعريفها (ينظر: الفصل الثاني ، المبحث الثالث ، ص٦٨ هامش) .

[٥] نسير بن ديسم بن ثور بن عريجة بن محلم من بني عجل بن لجيم، قائد، فاتح، ادرك النبي(صلى الله عليه وسلم) وشهد الفتوح في عهد الخليفة عمر(رضي الله عنه) ومنها القادسية، توفي سنة٣٥هـ(ينظر: ابن حزم، جمهرة انساب العرب، ص ص٣١٣-٣١٤ ؛ الزركلي، الاعلام، ج٨ ،ص١٩).

[٦] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٢٥٧ .

[٧] سبق ترجمته (ينظر: الفصل الرابع ، المبحث الثاني، ص١٣٦ هامش).

[٨] البلاذري، فتوح البلدان، ص٩٧(ينظر: قدامة، الخراج، ص ص٢٨٣-٢٨٤).

[٩] ابن الزينبدي: صاحب حصن الفرخان، وتسمية العرب الزينبي وكان يدعى عارين(ينظر: البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٣٢٥).

قائد[1]جيش عروة بن زيد الخيل الطائي[2]، واعطاه عن اهل الري وقومس[3] خمسمائة الف درهم على ان لا يقتل احدا او يسبيه[4]. وعلى السياق نفسه صالح مرزبان اردبيل(مدينة اذربيجان) [5] عن جميع اهل اذربيجان، حذيفة بن اليمان على ثمان مئة الف درهم وزن ثمانية دوانيق على ان لا يقتل منهم احدا ولا يسبيه[6]. ويتضح من هذه الرواية والتي سبقتها ان المسلمين حصلوا على اموال طائلة نتيجة لحقن دماء سكان البلدان التي يفتحونها، وخير دليل على كثرة المغانم والسبي التي حازها المسلمون والتي كانت من نتائج فتوحاتهم، ما ذكره البلاذري انه في اواخر سنة(٣٨هـ واوائل٣٩هـ/٦٥٨-٦٥٩م) أي في خلافة الامام علي بن ابي طالب(علية السلام) توجه الحارث بن مرة العبدي الى ثغر الهند متطوعا باذن الخليفة، فظفر واصاب مغنما وسبيا وقسم في يوم واحد الف راس[7]. والظاهر انه لا يفرق عند تقسيم الغنائم بين المتطوعين من الجند وبين اصحاب الديوان[8]. فالعرب المسلمين فتحوا الكثير من البلاد التي كانت خاضعة للفرس او الرومان فرضخ اهلها لحكم الاسلام، وهناك من استمر في القتال، حتى تغلب المسلمون عليهم فوقعوا في ايديهم اسرى[9].

ج- الاراضي المحررة والمفتوحة :

[1] اسمه سلمة بن عمرو بن ضرار، ويقال البراء بن عازب(ينظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص٣٢٥).

[2] عروة بن زيد الخيل بن مهلهل الطائي، بعثه عمار بن ياسر بامرة الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ) الى قتال الري والديلم، فكانت له فيهم فتوح عظيمة، من اخوته حنظلة وحريث(ينظر: ابن حزم، جمهرة انساب العرب، ص ص٤٠٣-٤٠٤).

[3] قومس: وهي كورة كبيرة واسعة تشمل على مدن وقرى ومزارع وهي في ذيل جبال طبرستان، وقصبتها المشهورة دامغان، وهي بين الري ونيسابور، ومن مدنها المشهورة بسطام وبيار (ينظر: ياقوت، معجم البلدان، مج٤، ص٤١٤).

[4] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص٣٢٥-٣٢٦ .

[5] اذربيجان: في الاقليم الخامس، يتصل حدها من جهة الشمال ببلاد الديلم والجبل والطرم، وحدها من برذغة مشرقا الى اذربيجان مغربا، وهو اقليم واسع ومن مدائنها تبريز (ينظر: ياقوت، معجم البلدان، مج١،ص١٢٨)

[6] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص٣٣٣-٣٣٤ .

[7] م . ن ، ص٤٣٨ .

[8] ابو يوسف، الخراج،ص١٩ ؛ الجنابي، خالد جاسم، تنظيمات الجيش العربي الاسلامي في العصر الاموي ،ط٢ ،(بغداد، دار الحرية للطباعة، ١٩٨٦)،ص١٠٩ .

[9] الخربوطلي،علي حسني،الدولة العربية الاسلامية(القاهرة،مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه،١٩٦٠) ص٢٧٧ .

تعد الاراضي المحررة عنوة وبقوة السلاح من اقسام الغنيمة[١]. الا ان الامام مخير بين ان يخمسها ويقسم الباقي بين المسلمين المحررين، او بين ان يتركها فيئا للامة فلا يخمسها ولا يقسمها[٢].

والامر الذي يعنينا في هذا الجانب هي الاراضي التي عدت غنيمة وقسمت بين المسلمين المحررين، فقد اورد البلاذري رواية الزهري(ت١٢٤هـ/٧٤١م) والتي مفادها: انه كانت لبني قريظة ارض فقسمها رسول الله(ﷺ)بين المسلمين على السهام[٣].ويكون البلاذري بهذا الرواية قد اتفق مع ابن ادم الذي ذكر ان الرسول(ﷺ)قسم ارض بني النضير[٤]وبني قريظة[٥]. وسايرهما الراي قدامة بن جعفر[٦]. وبهذا الشان يكونوا قد خالفوا ابا يوسف[٧]وما اورده ابن عبد البر[٨]في ان الرسول(ﷺ) ظهر على بني النضير وبني قريظة وعلى غير دار فلم يقسم شيئا من الارض غير خيبر.

وعلى الرغم من وجود بعض الخلاف في منطوق النصوص التي وردت توا، الا اننا نستطيع ان نقول: ان اراضي بني النضير وقريظة كانتا من ضمن اراضي العنوة. ومهما يكن فاننا نجد الاتفاق في اراضي خيبر التي قسم منها الرسول(ﷺ) بين المحررين المسلمين. فذكر البلاذري ان كلا من اراضي حصون الشق والنطاة وغيرها باستثناء حصني(السلالم والوطيح) للمسلمين، فاقهرها الرسول(ﷺ) الى عمالها السابقين يستثمرونها على النصف من التمر والحبوب للمسلمين يقسم بينهم، حتى اجلاهم الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ) سنة(٢٠هـ/٦٤٠م) فقسم رقبة الارض بين المسلمين على سهامهم[٩]. والظاهر ان ارض خيبر قسمت بين المسلمين في اول الامر فصار نصفها لنوائبه واهله، والنصف الاخر قسم بين المسلمين المحررين لها[١٠]. الا انه(ﷺ) عدل عن هذا الاجراء وقرر ان تبقى بيد اهلها السابقين يستثمرونها ويؤدون عنها الخراج

---

[١] قدامة،الخراج،ص٢٠٦ ؛ ابن رجب الحنبلي، الاستخراج ،ص١٥ ؛ الفلاحي،انواع الاراضي الزراعية ، ص١٠٩.

[٢] ابو يوسف، الخراج، ص ص٦٨-٦٩ ؛ قدامة ، الخراج ، ص٢٠٦ .

[٣] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٢٩ .

[٤] وهي قبيلة من اليهود دخلت بلاد العرب على نسبتها الى هارون(اخي موسى علية السلام)سميت باسم ابيها النضير، نزل بظاهر المدينة في اطام وبساتين(ينظر: الرحبي، الرتاج، ج١، ص٤٦٦).

[٥] ابن ادم ، الخراج ، ص٤١ .

[٦] الخراج ، ص٢٥٧ .

[٧] الخراج ، ص٦٨ .

[٨] الدرر في اختصار المغازي والسير ،ص٢١٤ .

[٩] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٣٢ .

[١٠] م . ن ، ص ص٣٢-٣٤ .

على النصف مما تنتج، حتى اجلاهم الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ) وقسم ارضها على المسلمين المحررين لها على سهامهم. فالرسول(ﷺ) لم يقسم بين المسلمين اراضي النضير وقريظة ووادي القرى، فان كل منها قاتل الرسول(ﷺ) ولم يستسلموا ويذعنوا للصلح، الا بعد ان يئسوا من قدرتهم على الصمود. مما يشير الى ان طبيعة تحرير الاراضي لا يقرر قسمتها بالضرورة، وأنما ترك ذلك لاجتهاد الامام[١].

فالامام مخير بين ان يقسم وبين ان يترك كما فعل الرسول(ﷺ) بخيبر[٢]وبتحرير خيبر والمواقع المجاورة لها من قبل المسلمين تم تصفية اخر تجمع يهودي اسهم في مواجهة الاسلام، ووضع العوائق في طريقة، وحبك المؤامرات ضده، اذ قضي قضاءا تاما على القوى السياسية والاقتصادية والاجتماعية ليهود الحجاز واصبحت كلمة الاسلام وحدها هي العليا في الجزيرة العربية[٣].

الخمس :

اول اشارة اوردها البلاذري في امر الفتوح مسالة نقض يهود بني قينقاع العهد (٢هـ/٦٢٣م) الذي بينهم وبين رسول الله(ﷺ) فاجلاهم عن المدينة[٤]. ويقال ان غنيمة بني قينقاع اول غنيمة خمست في الاسلام بعد بدر[٥]. اذ قسمها رسول الله(ﷺ) بعد ان خمسها استنادا الى ما ورد في سورة الانفال الاية الخاصة بتقسيم الغنائم[٦]،فقال تعالى **((واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شئ قدير))** [٧].

(١) الكبيسي، الخراج، ص٧٦ ؛ خليل، في الفكر الاقتصادي العربي ، ص٢٨٠ .

(٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص ص ٦٨-٦٩ .

(٣) خليل ، العلاقات الاسلامية – اليهودية ،مج٣ ،ص٦٥ .

(٤) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٢٣ .

(٥) ينظر: الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٢١٩ .

(٦) الواقدي ، المغازي، ج١،ص١٧٩؛ ابن هشام ، السيرة ، ق١ ، ص٦٧٢ .

(٧) سورة الانفال ، اية ٤١ .

ويبدو ان سهم النبي(ﷺ) في الخمس قد وجد جذوره في حق شيخ القبيلة قبل الاسلام في ربع الغنيمة[١]، وهذا ما لمسناه من قول الواقدي: انه كان قبل الاسلام ياخذ الرئيس اذا غزا الربع، فجاء الاسلام بأخذ الخمس[٢]. فالبلاذري اشار الى خمس الغنيمة الا انه لم يشر الى تقسيم الخمس، فعند حديثة عن خيبر اورد رواية الزهري(ت١٢٤هـ/٧٤١م) والتي مفادها ان النبي(ﷺ) فتح خيبر عنوة بعد قتال فخمسها وقسمها بين المسلمين الذين اسهموا في معركة خيبر ثم ما لبث ان اتفق مع اصحابها السابقين على النصف مما تنتج[٣].والذي يعنينا في هذا المقام مسالة الخمس وتقسيمة فذكر البلاذري ان سهام رسول الله(ﷺ) من خيبر نصفها أي ثمانية عشر سهما، وضعها فيما ينوبه من الحقوق وامر الناس والوفود[٤].

واشار البلاذري الى ان الكتيبة[٥]خمس الله، وسهم النبي(ﷺ) وسهم ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل[٦]. وبهذه الرواية يكون البلاذري قد اتفق مع الواقدي[٧]وابن هشام[٨]وسايرهما الراي الطبري[٩]. واضاف الواقدي ((ان الخمس الذي صار الى رسول الله(ﷺ) من المغنم كان يعطي منه على ما اراد الله من السلاح والكسوة، فاعطى منه اهل بيته من الثياب والخرز والاثاث، واعطى رجالا من بني عبد المطلب ونساءا، واعطى اليتيم والسائل))[١٠]. وافادنا البلاذري بمعلومات قيمة في هذه المسالة عندما ذكر بان الرسول(ﷺ) اطعم من سهمه هذا زوجاته، لكل امرأة من نسائه ثمانين وسقا[١١]من تمر وعشرين وسقا من شعير[١٢]. واضاف ان(ﷺ) اطعم عمة العباس بن عبد المطلب مائتي وسق، وكذلك اطعم ابا بكر وعمر (رضي الله عنه) والحسن والحسين(عليهما السلام) وغيرهم[١٣]. اذ تشير مصادرنا الى ان الرسول(ﷺ)

---

[١] ياسين ، تطور الاوضاع الاقتصادية ، ص١٢٤ .

[٢] الواقدي ، المغازي ، ج١ ، ص ص١٧-١٨ .

[٣] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٣٤ .

[٤] م . ن ، ص ص٣٢-٣٣ .

[٥] الكتيبة: وهو حصن من حصون خيبر، كانت خمس الله ورسوله وذوي القربى واليتامى والمساكين(ينظر: ياقوت ، معجم البلدان ، مج٤ ، ص٤٣٧).

[٦] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٣٢ .

[٧] المغازي ، ج٢ ، ص٦٨٠ .

[٨] السيرة النبوية ، ق١ ، ص٣٤٩ .

[٩] تاريخ الرسل والملوك ، ج٣ ، ص١٩ .

[١٠] الواقدي ، المغازي ، ج٢ ، ص٦٨٠ .

[١١] سبق تعريفة (ينظر : الفصل الثالث ، المبحث الثالث ، ١٠٨ هامش).

[١٢] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٣١ .

[١٣] م . ن ، ص٣٥ .

قسم سهم ذوي القربى من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب[١]،للذكر مثل حظ الانثيين[٢].والسبب الذي من اجله اعطى الرسول(ﷺ) بني هاشم وبني المطلب دون غيرهم، فقال(ﷺ) معللا ذلك ((انهم لم يفارقوني[٣]في {جاهلية} ولا اسلام وانما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد، وشبك بين اصابعه))[٤]. ولابد من القول ان خمس الله وخمس الرسول(ﷺ) يضعه حيث يشاء في اهل الحاجة من عباد الله[٥]الضعفاء وفي مصلحة الامة وامور الجهاد، فضلا عما كان يخرجة من قوت اهلة. فقد قال(ﷺ)يوم حنين(٨هـ/٦٢٩م) ((يا ايها الناس انه لا يحل لي ما افاء الله عليكم الا الخمس، والخمس مردود عليكم))[٦]. وذكر البلاذري ان سهم النبي (ﷺ) بعد وفاته وضع على وفق ما قاله الرسول (ﷺ) ((لانورث، وما تركنا صدقة، انما هذا المال لال محمد لنائبتهم وضيفهم، فاذا مت فهو الى والي الامر من بعدي))[٧].

المبحث الثاني : الفئ عند البلاذري

-الفئ لغة واصطلاحا :

تعني هذه اللفظة في لغة العرب اسم للرجوع، يقال فاء الشئ، يفئ فيئا اذ رجع[٨]. وتفيأ به بمعنى تظلل به، والفئ ما بعد الزوال من الظل، وتسمية الظل فيئا لرجوعه من جانب الى جانب[٩]، أي لرجوعه من الكفار الى المسلمين[١]. وجمع فئ افياء وفيوء[٢].

---

[١] البهوتي، شرح منتهى الارادات،ج٢،ص١١٤؛ الشوكاني، نيل الاوطار، ج٨،ص٧٢ .

[٢] ابن قدامة، العمدة ، ص١٤٣ .

[٣] لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بني هاشم وحاصروهم في الشعب دخل بنو المطلب مع بني هاشم (ينظر: الشوكاني، نيل الاوطار ، ج٨ ،ص٧٣).

[٤] التبريزي، مشكاة المصابيح ، ج٢،ص٤٠٠؛ البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج٢، ص١١٤ .

[٥] ابن ادم ، الخراج ، ص١٧ ؛ ابو عبيد ، الاموال ، ص٢٣٠ .

[٦] ابن قدامة، المغنى، ج٧،ص٣٠٣ ؛ الهيثمي، موارد الضمان في زوائد صحيح ابن حيان، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة،(بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت)،ص٤١٠ .

[٧] البلاذري،فتوح البلدان،ص٣٧(ينظر كتب الحديث ايضا:ابو داود، سنن ابي داود، ج٣، ص ص١٣٩و ١٤٢و ١٤٥ ؛ الترمذي، سنن الترمذي ، ج٤،ص١٥٨؛البيهقي،سنن البيهقي الكبرى،ج٦،ص٢٩٩وج١٠،ص١٤٢).

[٨] الازهري، الزاهر في غريب الفاظ الشافعي ، ص٢٨٠ .

[٩] ابن زكريا، ابو الحسين احمد بن فارس(ت٣٩٥هـ)، معجم مقايس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون(القاهرة،دار احياء الكتب العربية، ١٣٦٩هـ)ج٤،ص٤٣٦ ؛ الرازي، مختار الصحاح،ص٥١٦.

اما اصطلاحا: فتطلق كلمة فئ على كل مال اصابه المسلمون من الكفار، دون قتال ولا ايجاف خيل ولا ركاب[٣]. بينما ذهب ابو يوسف الى ان الفئ عنده بمعنى الخراج[٤]. وذكر ابن ادم بان الفئ ما صولحوا عليه من الجزية والخراج[٥]. ومهما يكن فان الفئ كما يبدو المال الذي حصل علية المسلمون من الكفار، فكان اول الامر يتم الحصول علية على وجه الغلبة والقهر[٦]. الا ان ما اورده البلاذري عند حديثة عن اموال بني النضير من قولة تعالى **((وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير))** [٧]. بهذا اراد البلاذري ان يعرف الفئ بانة: المال الذي لم يوجف علية بخيل ولا ركاب[٨].

بداية اخذ الفئ عند البلاذري :

كما اسلفنا اعلاه ان البلاذري اورد في مستهل حديثه عن الفئ قوله تعالى **((ما افاء الله على رسولة منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير))** [٩]. فنزلت هذه الايه من سورة الحشر في بني النضير، لانهم هم الذين افاء الله على رسوله(ﷺ) منهم[١٠]. وكان امرهم[١١]في سنة(٤هـ/٦٢٥م)، بعد ستة اشهر احد[١٢]. اذ زحف اليهم الرسول(ﷺ) فحاصرهم خمس عشر ليلة ثم صالحوه (دون قتال) على ان

---

[١] ابن قدامة، المغني،ج٧،ص٢٩٧ ؛ البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج٢ ، ص١٢٠ .

[٢] الفيروزابادي ، القاموس المحيط ، ج١ ، ص٢٤ .

[٣] ابن ادم ، الخراج،ص١٧ ؛ البلاذري، فتوح البلدان ، ص٢٥ ؛ الداودي،الاموال،ورقة١٩٩ .

[٤] ابو يوسف ، الخراج ، ص٢٣ .

[٥] ابن ادم ، الخراج ،ص١٧ .

[٦] الكبيسي، مقتدر حمدان، الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب(الام)للشافعي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الاداب- جامعة بغداد(بغداد، ٢٠٠١م) ص١٥٣ .

[٧] سورة الحشر ، ايه ٦ .

[٨] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٢٥ .

[٩] سورة الحشر ، ايه ٦ .

[١٠] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٢٥ .

[١١] اذ جاءهم الرسول(ﷺ) يستعينهم في دية قتيلين من بني كلاب بن ربيعة، فهموا بان يلقوا علية صخرة، فجاءه الخبر من السماء بذلك، فانصرف عنهم وبعث اليهم يامرهم بالجلاء لغدرهم ونكثهم (ينظر: ابن هشام ،السيرة ق٢ ،ص١٩٠؛ البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص٢٣-٢٥) .

[١٢] البلاذري، فتوح البلدان،ص٢٤، بينما ذكر غير البلاذري، بعد ستة اشهر من وقعة بدر(ينظر: ابو عبيد، الاموال، ص ص١٥وص٣١٧ ؛ الشوكاني، نيل الاوطار ،ج٨،ص٧٥)وهذا خطأ وما ذكره البلاذري هو الصحيح.

يخرجوا من بلده ولهم ما حملت الابل الا الحلقة(الدروع) والكراع، فكانت ارض بني النضير اول ارض حررها الله على يدي رسوله، مما لم يوجف علية المسلمون بخيل ولا ركاب[١].

وتتجسد لنا صورة اخرى من صور الفئ عند حديث البلاذري عن فدك، فذكر ان الرسول(ﷺ) بعث محيصه بن مسعود الانصاري[٢]الى اهل فدك عندما انصرف من خيبر (٧هـ/٦٢٨م) يدعوهم الى الاسلام، فصالحوا رسول الله(ﷺ) على نصف ارضهم ونخيلهم، فكانت نصف فدك خالصاً لرسول الله(ﷺ)لانه لم يوجف المسلمون علية بخيل ولا ركاب[٣]. وبهذه الرواية يكون البلاذري قد اتفق مع الواقدي[٤]وسايرهما الراي قدامه بن جعفر[٥]. ونقل لنا البلاذري رواية الزهري(ت١٢٤هـ/٧٤١م) الذي ذكر بعد قوله تعالى**(فما اوجفتم علية من خيل ولا ركاب)**[٦]. قال هذه قرى عربية لرسول الله(ﷺ) منها فدك[٧].وهكذا توحي نصوص البلاذري هذه ان الفئ الذي افاءه الله على رسوله، مما لم يوجف المسلمون علية بخيل ولا ركاب، أي لم يقاتلوا الاعداء فيها بالمبارزة او المصاولة، بل حدث ذلك بالرعب والخوف الذي قذفه الله في قلوبهم، من هيبة رسول الله(ﷺ)فافاءه الله على رسوله[٨].

– تقسيم الفئ :

اورد البلاذري هذا الجانب عند حديثة عن اموال بني النضير وفدك.ففيما يخص اموال بني النضير، ذكر انها كانت خالصة لرسول الله(ﷺ) وكان يزرع تحت النخل في ارضيهم فيدخل من ذلك قوت اهله وازواجه، سنه وما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله[٩]. وبهذه المسالة يكون قد اتفق مع الواقدي[١٠]. وسايروهما الراي اخرين[١١]. الا اننا نجد في رواية

---

[١] البلاذري ،فتوح البلدان ، ص ص٢٤–٢٥ ؛ قدامة ، الخراج ، ص٢٥٧ .

[٢] سبق ترجمته(ينظر: الفصل الثالث ،المبحث الاول ، ص٨٦ هامش) .

[٣] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص٣٦–٣٧ .

[٤] المغازي ، ج٢ ، ص ص٧٠٦–٧٠٧ .

[٥] الخراج ، ص ص٢٥٩–٢٦٠ .

[٦] سورة الحشر ، ايه ٦ .

[٧] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٣٩ .

[٨] ابن ادم،الخراج،ص٣٧ ؛ الواقدي، المغازي،ج١،ص٣٨٠ ؛ ابن هشام، السيرة ، ج٤ ، ص١٩١ .

[٩] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص٢٤و٢٦ .

[١٠] المغازي ، الجزء الاول ، ص٣٧٨ .

[١١] ينظر: المتقي الهندي،كنز العمال،مج٤،ص٣٣٣ ؛ الصنعاني، سبل السلام، ج٤ ،ص٦٤ .

اخرى نقلها البلاذري، فحواها ان اموال بني النضير كانت حبسا لنوائبه[١]. وبهذه الرواية يكون قد اتفق مع ابن ادم[٢].

كما اورد البلاذري رواية الزهري، والتي تشير الى ان الرسول(ﷺ) قسم اموال بني النضير بين المهاجرين(الاوائل) ولم يعط الانصار شيئا الا رجلين كانا فقيرين هما سماك بن خرشة ابا دجانة[٣]، وسهل بن حنيف[٤][٥].

والظاهر ان تقسيم اموال بني النضير شمل المهاجرين دون الانصار لان المهاجرين(الاوائل) كانوا في حاجة ماسة الى المال حينذاك. ويعلق الدكتور(نجمان ياسين) على هذا الموقف بانه ينم عن موقف اجتماعي يستهدف عدم توسيع الفوارق الاقتصادية من جهة والتضامن مع المحتاجين من جهة اخرى[٦].

وجاء البلاذري[٧]برواية الكلبي التي مفادها ان الرسول(ﷺ) لما جعل على اموال بني النضير، قال للانصار: ليست لاخوانكم من المهاجرين اموال فان شئتم قسمت هذه الاموال(واموالكم) بينكم وبينهم جميعا، وان شئتم امسكتم اموالكم وقسمت هذه فيهم خاصة، فقالوا بل قسم هذه فيهم واقسم لهم من اموالنا، قال فنزل[٨] قوله تعالى**((ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة))** [٩]. وبهذه الرواية يكون البلاذري قد اتفق مع ابن ادم[١]والواقدي[٢].

---

[١] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص٢٦و٣٧ .

[٢] الخراج ، ص٣٦ .

[٣] سبق ترجمته(ينظر: الفصل الرابع ، المبحث الثاني ، ص١٣٥ هامش) .

[٤] سهل بن حنيف ابو ثابت الانصاري، والد ابي امامة بن سهل، واخو عثمان بن حنيف، شهد بدرا والمشاهد كلها، وكان من امراء الخليفة الامام علي ابن ابي طالب (علية السلام)، مات بالكوفة سنة ٣٨هـ وصلى علية الخليفة علي(علية السلام)(ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء ، ج٤ ، ص٦) .

[٥] البلاذري،فتوح البلدان،ص٢٦؛(ينظر: ابن الزبير،عروة(ت٩٤هـ)،مغازي رسول الله ،رواية ابي الاسود عنه، جمع وتحقيق:د. محمد مصطفى الاعظمي،(الرياض، دار مكتبة التربية العربية لدول الخليج ،١٩٨١) ص١٦٧ ؛ ابن ادم،الخراج، ص٣٣؛ الواقدي،المغازي،ج١،ص٣٧٩).

[٦] ياسين ، تطور الاوضاع الاقتصادية ، ص١٢٥ .

[٧] فتوح البلدان ، ص ص٢٦-٢٧ .

[٨] وذكر بعض المفسرين ايضا ان من اسباب نزول هذه الايه: ان الرسول(ﷺ) دفع الى رجل من الانصار رجلا ليضيفه، فذهب به الانصاري الى اهله فقال للمرأة هل من شئ قالت:لا الا قوت الصبية، قال: فعليليهم بشئ، فاذا دخل ضيفنا واهوى لياكل فقومي الى السراج حتى تطفئيه، فكان ذلك اذ قعدوا واكل الضيف، فلما اصبح، نزلت هذه الايه**(ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة)**(ينظر: الطبري، جامع البيان، ج٢٨، ص٤٣؛ الطبرسي، مجمع البيان،ج٩، ص٢٦٠) .

[٩] سورة الحشر ، ايه ٩ .

اما اهل فدك الذين صالحوا الرسول(ﷺ) على نصف ارضهم بتربتها ونخيلها فأن(ﷺ) كان يصرف مما ياتيه منها الى ابناء السبيل[٣]. والظاهر ان الرسول(ﷺ) كان يصرف ما ياتيه منها في نائبة ال محمد وضيوفهم، وهذا ما لمسناه من رواية عروة بن الزبير التي نقلها البلاذري مفادها: ان الرسول(ﷺ) كان يصرف ما ياتيه من خيبر وفدك في ال محمد لنائبتهم وضيوفهم، وانه بعد وفاته(ﷺ) يكون لولي الامر بعده[٤]. ولعل ما اورده البلاذري يقدم دليلا على اماكن صرف الرسول (ﷺ) للفئ .

وزادنا البلاذري في هذا المعنى عندما اورد قولة تعالى((**ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب**))[٥]. قال: هو قسم بين المسلمين على ما وصفه الله تعالى في هذه الاية[٦].

وذكر الماوردي ان اهل الخمس في الفئ هم اهل الخمس في الغنمية[٧]. وكما يبدو اختلفت السنن في كيفية قسمة الفئ فكان رسول الله(ﷺ) اذا اتاه الفئ قسمه في يومه، فاعطى الاهل حظين واعطى لمن لم يتزوج بعد حظا، وكان الخليفة ابو بكر(رضي الله عنه) يقسم للحر والعبد يتوخى كفاية الحاجة[٨].

رؤية الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) في الفئ :

من المفيد ان نشير الى هذا الجانب، واثارة مسالة تقسيم الاراضي المحررة عنوة والتي جعلها الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) فئ الامة، اخذين بنظر الاعتبار ما امكن عدم التكرار[٩]، واستعراض الفكرة باسلوب جديد ونصوص جديدة. فنقول: ان الجيوش العربية الاسلامية انطلقت في حروب التحرير محققة انتصاراتها العظيمة على الفرس والروم، فقد انتصر المسلمون في بلاد

---

(١) الخراج ، ص٣٥ .

(٢) المغازي ، ج١ ، ص٣٧٩ .

(٣) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص٣٦-٣٧ .

(٤) م . ن ، ص٣٧ .

(٥) سورة الحشر ، ايه ٧ .

(٦)البلاذري، فتوح البلدان، ص٢٥(ينظر: اليوزبكي، توفيق سلطان،دراسات في النظم الاسلامية،ط٢(بغداد، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،١٩٧٩) ، ص١٦٣) .

(٧) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ص٢٠٠ -٢٠١ و٢٢١ .

(٨) التبريزي ، مشكاة المصابيح ، ج٢ ، ص ص٤١٩-٤٢٠ .

(٩) سبق وتناولنا هذا المعنى(ينظر: الفصل الثالث ، المبحث الاول ، ص ص٨٧ - ٩٠).

الشام على الروم في معركة اليرموك(١٥هـ/٦٣٦م) [١]. كما انتصر العرب المسلمون على الفرس في معركة القادسية سنة(١٦هـ/٦٣٧م) [٢]. وحررت مصر سنة(١٩هـ/٦٤٠م) [٣]، واستمرت عمليات التحرير في شمال افريقية منذ ذلك التاريخ(١٩-٢٣هـ/٦٤٠-٦٤٣م) [٤]. فكان من نتائج حروب التحرير هذه مسالة الفئ، لياتي الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ)برؤية جديدة، وخطوة مستقبلية، مبنية على اسس قوية وصحيحة.

ومن المفيد ان نسلط الضوء على بعض النقاط المهمة لنخرج بنتيجة لهذه الرؤية المستقبلية للخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ)في جعل الاراضي المحررة عنوة فئ للامة.

فذكر البلاذري جواب الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ) للمقاتلين المسلمين الذين حرروا السواد بقولة " فما لمن جاء بعدكم من المسلمين"[٥]. والمعنى نفسة نجده عندما حررت بلاد الشام فقال للذين طلبوا منه تقسيم الاراضي الزراعية فيها: بان لا شئ للمسلمين بعدكم ان قسمتها[٦]. والشئ نفسة يسجلة لنا البلاذري عندما حررت مصر فذكر قول الخليفة عمر(ﷺ) للقائد عمرو بن العاص عندما طلب المحررون المسلمون تقسيم الارض قال:"ان اقرها حتى يغزو منها حبل الحبله"[٧]. والظاهر من هذه النصوص ان للخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ) رؤية مستقبلية لا تنسجم مع فكرة قسمة الارض وتوزيعها على المقاتلة والذي سوف يحرم الاجيال القادمة من اهم واكبر مورد مالي، له مساس مباشر بمستقبلهم وبمستقبل الاسلام[٨].

ومن جملة الامور الاخر التي استنبطها الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ)بعد نظره، واشار اليها البلاذري ما ذكره من قول الخليفة: اخشى ان قسمته ان تفاسدوا بينكم في المياه[٩]. والشئ نفسه نلمسه فيما بعد عند الخليفة الامام علي بن ابي طالب (علية السلام): ((لولا ان يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم)) [١٠]. والظاهر ان توزيع اراضي العنوة على الذين

---

[١] البلاذري،فتوح البلدان،ص١٤٣؛ الطبري،تاريخ الرسل والملوك،ج٣،ص٣٩٤ وما بعدها .

[٢] البلاذري،فتوح البلدان،ص ص٢٦٤-٢٦٩ ؛ اليعقوبي،تاريخ اليعقوبي،ج٢، ص ص١٢٢-١٢٣ .

[٣] وقيل سنة٢٠هـ وقيل سنة٢١هـ(ينظر: البلاذري، فتوح البلدان،ص ص٢١٩-٢٢٧ ؛ الطبري،تاريخ الرسل والملوك ، ج٤ ، ص ص١٠٤-١١١).

[٤] البلاذري،فتوح البلدان ، ص ص٢٣١-٢٣٤ .

[٥] م. ن،ص ص٢٧٧و ٣٩١ .

[٦] ابو يوسف،الخراج،ص٢٦ ؛ ابو عبيد،الاموال،ص٨١ ؛ الازدي،تاريخ فتوح الشام،ص١٤١ .

[٧] البلاذري،فتوح البلدان ، ص ص٢٢١ و ٢٢٥ .

[٨] الفلاحي ، انواع الاراضي الزراعية ، ص١١٦ .

[٩] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٢٧٧ .

[١٠] م . ن ، ص٢٧٥ .

غنموها من المقاتلين، يؤدي الى ظهور الفتن والمشكلات، ومن شانها تؤدي الى ضعف وحدة المسلمين التي سعى الاسلام لتثبيتها، وكانت الاساس في انتصاره وانتشاره[١].

ومسالة اخرى مهمة اخذها الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ)بالحسبان،اذ اراد ان يؤمن موردا ثابتا للمقاتلة، فصير الاراضي المحررة عنوة، فيئا لعامة الناس، ولهم منها الاعطية وارزاق الذرية[٢]. ولتبقى امة مجاهدة في سبيل الله ، وادامة تامين حدودها الخارجية عن طريق شحن الثغور بالمقاتلة لما توفر من موارد ثابت في اعطيات المقاتلة[٣].

المبحث الثالث : العطاء كما ورد عند البلاذري

تدوين الديوان وفرض العطاء في خلافة عمر بن الخطاب(ﷺ) :

[١] الفلاحي ، انواع الاراضي الزراعية ، ص١١٦ .

[٢] الزيلعي ، نصب الراية ، ج٣،ص٤٤٣؛الخضري،محاضرات تاريخ الامم الاسلامية،ص١٦٠ .

[٣] ابو يوسف،الخراج،ص٢٧ ؛ الفلاحي ، انواع الاراضي الزراعية ، ص١١٧ .

عرف الديوان بانه الجريدة، او السجل الذي تثبت فيه اسماء مستحقي العطاء، وانسابهم، واجناسهم، ومبلغ العطاء[١]. وعرفه الماوردي بانه موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الاعمال والاموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال[٢].

ومهما تعددت الاراء في تحديد لفظة(ديوان) فالذي يهمنا في هذا المجال ما اورده البلاذري عن سبب وضع هذا الديوان والانطلاقة الاولى لفرض العطاء:فقد استهل البلاذري حديثه عن العطاء في خلافة عمر بن الخطاب(ﷺ) بان جاء برواية الشعبي(ت١٠٤هـ/٧٢٢م) والتي مفادها: انه لما تم تحرير العراق والشام وجبي الجزية والخراج جمع اصحاب رسول الله(ﷺ)فقال: اني قد رايت ان افرض العطاء لاهله، فوافقوه الراي واستحسنوه[٣]. وبهذه الرواية يكون البلاذري قد اتفق مع ابي عبيد[٤]. وذكر البلاذري رواية اخرى تفصح لنا وبدقة عن سبب تدوين الخليفة للديوان فقال: ان ابا هريرة قدم على الخليفة عمر(رضي الله عنهما) من البحرين فساله الخليفة عن الشئ الذي جاء به، فقال ابو هريرة، جئت بخمس مئة الف، فاستكثره الخليفة، وقال له: اتدري ما تقول؟ قال ابو هريرة: نعم مئة الف خمس مرات، فقال الخليفة: اطيب؟ قال ابو هريرة: نعم لا اعلم الا ذاك، فصعد الخليفة المنبر فقال للناس قد جاءنا مال كثير، فان شئتم عددناه لكم عدا، وان شئتم كلنا لكم كيلا: فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين قد رايت الاعاجم يدونون ديوانا لهم يعطون الناس عليه، فدون انت لنا ديوانا، فدون الديوان[٥]. وقد جاءت هذه الرواية عند غير[٦]البلاذري.

وتوحي لنا رواية البلاذري هذه ومن شايعه، عن سبب تدوين الخليفة عمر(ﷺ) للديوان، فهواول من دون الديوان في الاسلام[٧].

وذكر البلاذري ان الخليفة عمر(ﷺ) استشار المسلمين في تدوين الديوان، فقال له الامام علي بن ابي طالب(ﷺ) تقسم كل سنة ما اجتمع اليك من مال، ولا تمسك منه شيئا، وقال عثمان

---

[١] الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص٤٢-٤٣؛ الفيومي، المصباح المنير ،ج١ ، ص٣١٤ .

[٢] الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٣٠٧ .

[٣] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٤٥٣ .

[٤] الاموال ، ص٣٢٠ .

[٥] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٤٥٨ .

[٦] ينظر :الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص١٦-١٧ ؛ الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٣٠٧ ؛ المتقي الهندي ، كنز العمال ، مج٤ ، ص٣٦٠ .

[٧] الجهشياري ، الوزراء والكتاب، ص١٦ ؛ الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٣٠٧ .

بن عفان(ﷺ) ارى مالا كثيرا يسع الناس وان لم يحصوا، وقال له الوليد بن هشام ابن المغيرة[1]، قد جئت الشام فرايت ملوكها قد دونوا ديوانا وجندوا جندا فاخذ بقوله[2].

فلما اجمع الخليفة عمر(ﷺ) على تدوين الديوان في محرم عام(٢٠هـ/٦٤٠م) [3] دعا عقيل بن ابي طالب، ومخرمة بن نوفل[4]، وجبير بن مطعم[5]،وكانوا من لسان قريش ،فقال اكتبوا الناس على منازلهم فبدؤا ببني هاشم ثم اتبعوهم بابي بكر وقومه ثم عمر وقومه على الخلافة، فلما نظر اليه عمر(ﷺ)قال ((وددت والله انه هكذا، ولكن ابدأوا بقرابة النبي(ﷺ) الاقرب فالاقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله تعالى))[6]. والظاهر ان هذا المسلك لم يرض بني عدي رهط الخليفة عمر(ﷺ) فجاؤوا اليه يقولون:انت خليفة رسول الله(ﷺ) فلو جعلت نفسك حيث جعلك هؤلاء القوم الذين كتبوا ؟ فقال: بخ بخ بني عدي! اردتم الاكل على ظهري وان اهب حسناتي لكم حتى تاتيكم الدعوة وان يطبق عليكم الدفتر(يعني ولو ان تكتبوا اخر الناس) ان لي صاحبين سلكا طريقا فان خالفتهما خولف بي والله ما ادركنا الفضل في الدنيا وما نرجوا الثواب على عملنا الا بمحمد(ﷺ) فهو شرفنا،وقومه اشرف العرب، ثم الاقرب فالاقرب، والله لئن جاءت الاعاجم بعمل وجئنا بغير عمل، لهم اولى بمحمد(ﷺ) منا يوم القيامة، فان من قصر به عمله لم يسرع به نسبه[7]. من هذا الاساس انطلق الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ) في وضعة قواعد ثابتة للديوان وتوزيعه للعطاء. فقد اراد الخليفة ان يجعل من العرب امة عسكرية ويوجهها للجهاد في سبيل سيادة الاسلام، فخصص للمقاتلة رواتب واعطيات من بيت المال ليكفيهم مؤنتهم[8].

فرض العطاء لآل الرسول (ﷺ) :

[1] ذكره الماوردي باسم (خالد بن الوليد)(ينظر: الاحكام السلطانية ، ص٣٠٨).

[2] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٤٥٤ .

[3] بينما ذكر(الطبري) و(ابن الاثير) ان في عام(١٥هـ/٦٣٦م) دون الخليفة عمر(ﷺ) الدواوين وفرض العطاء(ينظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٣،ص ص٦١٣-٦١٩؛ ابن الاثير، الكامل في التاريخ،ج٢،ص ص٥٠٢-٥٠٥) .

[4] مخرمة بن نوفل بن اهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، ابو المسور القرشي الصحابي ومن الطلقاء، توفي سنة ٥٤هـ (ينظر: الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج٤ ، ص١٥١) .

[5] جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، من الطلقاء الذين حسن اسلامهم، وقد قدم في فداء الاسارى من قومه، توفي جبير بن مطعم سنة٥٩هـ وقيل٥٨هـ (ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج٤، ص ص٢٦٧-٢٦٩).

[6] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٤٥٤ ؛ الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٣٠٨ .

[7] البلاذري، فتوح البلدان،ص ص٤٥٤-٤٥٥ ؛ الطحاوي، عمر بن الخطاب ، ص١٨٦ .

[8] الجنابي ، تنظيمات الجيش العربي الاسلامي ، ص٨٢ .

سبق وان اشرنا انه لما وضع الخليفة عمر(ﷺ) الديوان استشار الناس بمن يبدأ فقالوا: ابدأ بنفسك، قال لا ولكن ابدأ بالاقرب فالاقرب من رسول الله(ﷺ) فبدأ بهم[١]. فذكر البلاذري ان الخليفة عمر خصص للسيدة عائشة ام المؤمنين(رضى الله عنهما) اثنى عشر الفا درهماً ، وكتب لسائر ازواج النبي(ﷺ)في عشرة الاف درهماً[٢]، وفرض لصفية بنت حي بن الاخطب وجورية بنت الحارث ستة الاف درهماً لكل منهما[٣]. ويحاول البلاذري في نقلة للروايات ان يعطينا تعليلا لذلك التمايز، فذكر ان الخليفة عمر(ﷺ) فرض لصفية وجورية ذلك العطاء لآنهما كانتا مما افاء الله على رسوله[٤]، واما تفضيل السيدة عائشة(رضي الله عنها) بالفين وذلك لمنزلتها عند رسول الله(ﷺ) [٥].

واضاف البلاذري ان الخليفة عمر(ﷺ) فرض لعلي بن ابي طالب والحسن والحسين(عليهم السلام) ولمن شهد بدرا من بني هاشم لكل واحدا منهم خمسة الاف درهم[٦]. وفي احدى رواياته ذكر انه فرض للعباس بن عبد المطلب مثل ذلك. ونجد في قول اخر فرض للعباس سبعة الاف درهم[٧]، وجاءنا الماوردي بمثل ذلك[٨]. بينما يعطينا ابو يوسف ما فرض من عطاء للعباس مقدارا مضاعفا فذكر انه فرض له اثنى عشر الفا[٩]. وهكذا فالاقرب فالاقرب برسول الله(ﷺ)، فكان القوم اذا استووا في القرابة قدم اهل السابقة في الاسلام[١٠].

- فرض العطاء لمن لهم سابقة وقدم في الاسلام :

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٤٥٩ .

(٢) م . ن ، ص ص٤٥٣-٤٥٤و٤٥٩-٤٦٠(وينظر: ابو عبيد الاموال، ص٣٢٠؛ ابن زنجوية، الاموال،ج٢،ص٥٠٠ ؛ العسكري ، الاوائل ،ص١٣٤).

(٣) البلاذري، فتوح البلدان،ص ص٤٥٩ و ٤٦١ (ينظر:ابن زنجوية،الاموال،ج٢،ص٥٠٢ ؛ الغزالي،احياء علوم الدين، ج٢ ، ص١٤١) .

(٤) البلاذري ، فتزح البلدان ، ص٤٦٠ .

(٥) م . ن ،ص٤٥٩(ينظر: ابن زنجوية،الاموال،ج٢،ص٥٠٥ ؛ الطبري،تاريخ الرسل والملوك،ج٣،ص٦١٤)

(٦) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص٤٥٤-٤٥٥ و ٤٥٩ .

(٧) م . ن ، ص٤٥٥ .

(٨) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٣٠٩ .

(٩) ابو يوسف ، الخراج ، ص٤٣ .

(١٠) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٤٥٥ .

ذكر البلاذري ان الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ) فضل اهل السوابق والمشاهد في العطاء، بينما كان الخليفة ابو بكر(ﷺ) قد ساوى بين الناس في قسمة الاموال التي تاتيه[١]. وحجته في ذلك بقوله"فضائلهم عند الله واما هذا المعاش فالسوية فيه خير"[٢].اما حجة الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ) في التفضيل فيقول: لا اجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه، فبدأ بمن شهد بدرا من المهاجرين والانصار، وفرض لكل رجل منهم خمسة الاف درهم في كل سنة. وفرض لمن كان له اسلام كاسلام اهل بدر اربعة الاف درهم[٣]. وفرض لمن بايع تحت الشجرة مائتي دينار[٤].

وعلى هذا السياق رفدنا كل من الطبري وابن الاثير فذكرا: ان الخليفة عمر(ﷺ) فرض لاهل الحديبية(٦هـ/٦٢٧م) اربعة الاف درهم لكل منهم، ثم فرض لمن بعد الحديبية الى ان اقلع الخليفة ابو بكر(ﷺ) عن اهل الردة ثلاثة الاف درهم لكل منهم، وفي ذلك من شهد الفتح ومن ولي الايام قبل اليرموك(١٥هـ/٦٣٦م) والقادسية(١٦هـ/٦٣٧م) ولكل من هؤلاء ثلاثة الاف(درهم)، ثم فرض لاهل الشام(اليرموك) ولاهل القادسية الفين درهم لكل منهم، وكذلك فرض لمن بعد اليرموك والقادسية الفا الفا[٥].

كما ذكر البلاذري ان الخليفة عمر(ﷺ) اعطى للنساء المهاجرات ومنهن، صفية بنت عبد المطلب التي فرض لها ستة الاف درهم، وفرض لاسماء بنت عميس[٦]و لاسماء بنت ابي بكر[٧]،ولام كلثوم بنت عقبة[٨]، ولام عبد الله بن مسعود[٩]الفا لكل واحده منهن[١٠].

---

[١] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٤٥٥(ينظر: الماوردي، الاحكام السلطانية ، ص٣٠٩).

[٢] ابن قدامة ، المغني، ج٧،ص٣٠٩ ؛ المتقي الهندي، كنز العمال، مج٤، ص٣٣٢ .

[٣] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٤٥٥ .

[٤] م . ن ، ص٤٦١ .

[٥] الطبري تاريخ الرسل والملوك،ج٣،ص٦١٤ ؛ ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج٢،ص ص٥٠٢-٥٠٣ .

[٦] اسماء بنت عميس الخثعمي اخت ميمونه بنت الحارث ام المؤمنين لامها،هاجرت مع زوجها جعفر ابن ابي طالب الى الحبشة، فلما قتل جعفر في غزوة مؤته٨هـ، تزوجها ابو بكر(ﷺ) فولدت له محمدا، فلما توفي ابا بكر١٣هـ تزوجها علي ابن ابي طالب(علية السلام)(ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج٣، ص ص٥٢٣-٥٢٤).

[٧] اسماء بنت ابي بكر، ذات النطاقين،اسلمت قديما بمكة، تزوجها الزبير بن العوام، عاشت الى ان اعلن ابنها الخلافة٦٤هـ(ينظر: الذهبي، احكام الرجال ، ج٣ ، ص٥٢٦).

[٨] ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط من المهاجرات، اسلمت بمكة وبايعت، تزوجها زيد بن حارثة بمكة ثم طلقها، فتزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له ابراهيم وحميدا، فلما توفي عنها تزوجها عمرو بن العاص، فتوفت في خلافة علي بن ابي طالب(علية السلام)(ينظر:الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج٣،ص ص٥١٩-٥٢٠).

[٩] ام عبد الله بنت عبد بنت عبدود بن سوي، من بني زهرة من المسلمات السابقات والمهاجرات، ابنها عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، كان هو وامه ذا خدمة وصحبه لاهل البيت النبي(ﷺ)(ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج٣،ص ص٢٩٠-٢٩١و٢٩٥ ؛ ابن حجر، الاصابة، ج٢،ص ص٣٦٨-٣٦٩).

[١٠] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص٤٥٦-٤٦١ .

الا اننا نجد في رواية الواقدي التي نقلها البلاذري ان الخليفة عمر(ﷺ) فرض للنساء المهاجرات ثلاثة الاف درهم لكل واحدة[١]. بينما ذكر اخرون انه جعل نساء اهل بدر في خمسمائة خمسمائة، ونساء من هاجر بعدهن الى الحديبية على اربعمائة اربعمائة، ونساء من بعد ذلك الى الايام ثلاثمائة ثلاثمائة، ونساء اهل القادسية مائتين مائتين[٢]. وعلى ما يبدو ان الخليفة عمر(ﷺ) انزلهم على قدر منازلهم من السوابق[٣]. لذا قال: من اسرعت به الهجرة اسرع به العطاء[٤].

واستمر البلاذري في رفدنا بمعلومات قيمة في هذا الجانب، فذكر: بعد ان فرض العطاء لاهل السابقة انتهى الى(الانصار)، فقال: ابدؤا برهط سعد بن معاذ الاوسي ثم الاقرب فالاقرب لسعد[٥].

وهكذا يتضح لنا اسلوب الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ) في المفاضلة على وفق اسس واضحة ومنصفة للجميع، لذلك كان الناس يلهثون بالدعاء له، ففي هذا الصدد ذكر البلاذري: ان خالد بن عرفطه العذري[٦]قدم على الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ) بالمدينة، فساله الخليفة عما وراءه، فقال خالد: تركتهم يسالون الله ان يزيد في عمرك من اعمارهم، ما وطأ احد القادسية الا وعطاؤه الفان او خمس عشرة مئة، وما من مولود ذكرا كان او انثى الا الحق في مئة وجريبين في كل شهر. فكان جواب الخليفة: انما هو حقهم وانا اسعد بادائه اليهم، لو كان من مال الخطاب ما اعطيتهم، ولكن قد علمت ان فيه فضلا، الى ان قال: فاني لا ادري ما يكون بعدي واني لأعم بنصيحتي من طوقني الله من امره، فإن رسول الله(ﷺ) قال من مات غاشيا لرعية لم يرح ريح الجنة[٧].

ويبدو من رواية البلاذري هذه ان الخليفة عمر(ﷺ) كان قد اوسع على الناس في العطاء، فلانه حقهم، ولكنه في الوقت ذاته يحذر المسلمين من انفاقه كله. وينصحهم بادخار شئ للزمن يتكئون علية اذا وليهم من لا يرعى حقوق الله[٨].

---

[١] البلاذري، فتوح البلدان، ص ص٤٥٦-٤٥٧ .

[٢] ينظر: ابو يوسف، الخراج،ص٤٤ ؛ الطبري، تاريخ الرسل والملوك،ج٣،ص ص٦١٤-٦١٥ ؛ ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج٢ ، ص٥٠٤ .

[٣] ابو يوسف، الخراج، ص٤٢ .

[٤] المتقي الهندي ، كنز العمال ، مج٤ ، ص٣٥٨ .

[٥] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٤٥٥ .

[٦] سبق ترجمته(ينظر: الفصل الرابع، المبحث الثاني، ص١٣٩ هامش) .

[٧] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص٤٥٧-٤٥٨ .

[٨] الطحاوي ، عمر بن الخطاب ، ص١٨٩ .

وهكذا يتضح لنا اسلوب وسياسة الخليفة عمر (رضي الله عنه) في توزيعه العطاء فكان يقول: فالرجل وبلاؤه في الاسلام، والرجل وقدمه في الاسلام، والرجل وعناؤه في الاسلام[١].

تفضيلات اخرى في فرض العطاء :

تلمسنا من بعض روايات البلاذري تفضيلات اخرى، اخذها الخليفة عمر (رضي الله عنه) بنظر الاعتبار عند فرضه العطاء، فذكر في احدى رواياته انه فضل في العطاء اسامه بن زيد اذ فرض له اربعة الاف درهم وفضله على ابنه عبد الله بن عمر الذي فرض له ثلاثة الف درهم[٢]. وعندما ساله ابنه(عبد الله) عن ذلك التفضيل، اجابه الخليفة: فعلت ذلك لان زيد بن حارثة كان احب الى رسول الله من عمر، وان اسامه كان احب الى رسول الله من عبد الله بن عمر[٣]. وبهذه الرواية يكون البلاذري قد اتفق مع ابي عبيد[٤]وجاء بمثل ذلك الماوردي[٥]. اذ اراد البلاذري ومن اشار الى هذا النص اظهار عدالة الخليفة عمر (رضي الله عنه) وكيف اثر من كان يؤثره رسول الله(صلى الله عليه وسلم) وفي رواية اخرى قيل للخليفة عمر (رضي الله عنه) لم اسقطت ابنك عما فرضت لاهل البدرين؟ قال: ان من هاجر ابوه، ليس كمن هاجر بنفسه[٦].

كما نلمس هذا التفضيل في العطاء ايضا عندما فرض الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) لعمر بن ابي سلمة المخزومي[٧]اربعة الاف درهم، لان امه ام سلمه زوجة النبي(صلى الله عليه وسلم) .وعندما سئل الخليفة عن ذلك التفضيل؟ فاجاب: افضله لمكانه من النبي(صلى الله عليه وسلم) فليأت الذي يستغيث بام مثل ام سلمة اغيثه[٨].

وتوحي لنا هذه الروايات التي اوردها البلاذري في مسالة التفضيل في العطاء على قدر مكانة المعطى له من الرسول(صلى الله عليه وسلم)، وهذه بادرة جديدة لم نعهدها ايام الخليفة ابي بكر (رضي الله عنه) الذي

---

[١] المتقي الهندي، كنز العمال،مج٤،ص٣٣٤ ؛ الشوكاني، نيل الاوطار، ج٨،ص٧٨ .

[٢] البلاذري، فتوح البلدان، ص٤٥٦(وفي رواية اخرى انه فرض لاسامة الفين درهم ولابنه عبد الله بن عمر الف وخمسمائة درهم، ينظر: فتوح البلدان ، ص٤٦١).

[٣] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص٤٥٦و ٤٦١-٤٦٢ .

[٤] الاموال ، ص ص٣٢٣-٣٢٤ .

[٥] الاحكام السلطانية ، ص٣١٠ .

[٦] المتقي الهندي،كنز العمال،مج٤،ص٣٧٩ ؛ الشوكاني، نيل الاوطار، ج٨ ،ص٧٩ .

[٧] عمر بن ابي سلمه بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله، ابو حفص المخزومي، ولد قبل الهجرة بسنتين او اكثر، وهو اكبر اخوته وهم سلمه وزينب ودره ، توفي عمر سنة٨٣هـ(ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء،ج٤،ص ص٤٩٠-٤٩١).

[٨] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٤٥٦ .

ساوى بين الناس عندما كان يقسم الاموال التي تاتيه[1]. كما ذهب الخليفة علي بن ابي طالب مذهب ابي بكر (رضي الله عنهما) في التسوية، اما الخليفة عثمان فكان مذهبه مذهب الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنهما) في التفضيل[2]. فقد اسهبت مصادرنا فيما اوردته من تفضيل الخليفة عمر (ﷺ) في العطاء، اخذاً بنظر الاعتبار امورا يرى لها اثر في تحديد مقدار ما يفرض من العطاء، ففي هذا الشان ذكر ان الخليفة عمر(ﷺ) لما فرض للناس، فرض لعبد الله بن حنظلة[3]الفي درهم فاتاه طلحة بابن اخ له ففرض له دون ذلك، فقال يا امير المؤمنين فضلت هذا الانصاري على ابن اخي! فقال: نعم، لاني رايت اباه يستتر بسيفه يوم احد كما يستتر الجمل[4].

وذكر البلاذري في رواية اخرى في هذا المعنى، ان الخليفة عمر(ﷺ) فرض مائتي دينار لعمرو بن العاص لامارته على مصر، وامره ان يفرض مثلها لكل من: بسر بن ارطاه[5]لانه صاحب فتح[6]،ولخارجه بن حذافه[7]لشجاعته، ولعمير بن وهب الجمحي[8]لصبره على الضيف[9]، ويكون قد اتفق بهذه الرواية مع ابي عبيد[10]، وجاء المتقي الهندي بالرواية ذاتها[11].

---

[1] ابن قدامة ، المغني، ج٧،ص٤٠٩ ؛ المتقي الهندي، كنز العمال، مج٤،ص٣٣٢ .

[2] الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٣٠٩ .

[3] عبد الله بن ابي عامر الراهب الانصاري الاوسي، وابوه حنظلة(غسيل الملائكة) ولد عبد الله على عهد رسول الله(ﷺ) لان اباه قتل باحد، ولما توفي النبي(ﷺ) كان لعبد الله سبع سنين، يكنى ابا عبد الرحمن وقيل ابو بكر،امه جميلة بنت عبد الله بن ابي سلول، قتل عبد الله يوم الحره سنة٦٣هـ، بيد اهل الشام(ينظر: ابن الاثير، اسد الغابه، ج٣ ، ص٢٢١).

[4] المتقي الهندي ، كنز العمال ، مج٤ ، ص٣٧٣ .

[5] بسر بن ارطاه ابو عبد الرحمن القرشي العامري، الصحابي،نزيل دمشق، شهد فتح مصر،وله بها دار وحمام،ولي الحجاز واليمن لمعاوية،توفي سنة٧٠هـ(ينظر:الذهبي،سير اعلام النبلاء،ج٤،ص ص٤٩٢-٤٩٣).

[6] وردت عند ابي عبيد بعبارة (صاحب سيف)(ينظر: الاموال ، ص٣٢٣) .

[7] خارجة بن حذافة بن غانم بن عامر القرشي، كان احد فرسان قريش، شهد فتح مصر كان قاضيا لعمرو بن العاص وقيل كان على الشرطة له بمصر، ولم يزل بمصر حتى قتله احد الخوارج(ينظر: ابن الاثير، اسد الغابة، ج٢،ص ص١٠٢-١٠٣).

[8] عمير بن وهب بن خلف القرشي الجمحي يكنى ابا امية، له قدر وشرف في قريش وهو ابن عم صفوان بن امية بن خلف(ينظر: ابن الاثير، اسد الغابة، ج٤ ،ص ص٣٢٠-٣٢١).

[9] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٤٦١ .

[10] الاموال ، ص٣٢٣ .

[11] المتقي الهندي ، كنز العمال ، مج٤ ، ص٣٦٨ .

وميز الخليفة عمر(ﷺ)بين الناس في العطاء على قدر بلائهم فلا يجعل الوضيع الجبان، مثل الشريف الشجاع، ولا يسوي بين نشيط وبين خامل كسلان، فان ميزان العدالة يابى ذلك[1].

ومن المفيد ان نذكر في هذا الجانب ان الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ) اخذ بنظر الاعتبار ايضا تفضيل(اهل الحاضرة على اهل البادية) [2]عند فرضه العطاء ، وهذا المعنى يجسده البلاذري في روايته التي اوردها، فذكر بان رجالا من اهل البادية سالوا الخليفة عمر(ﷺ) في ان يرزقهم، فقال: والله لا ارزقكم حتى ارزق اهل الحاضرة[3]. كما جاء البلاذري برواية اخرى اسندها الى صفوان بن عمرو[4]مفادها ان الخليفة الاموي عمر بن عبد العزيز(٩٩-١٠١هـ/٧١٧-٧١٩م) كتب الى يزيد بن الحصين ان مر بالجند بالفريضة وعليك باهل الحاضره[5]، واياك والاعراب فانهم لا يحضرون محاضر المسلمين ولا يشهدون مشاهدهم[6]. ويحاول ابو عبيد اعطاء تفسير لهذه الرواية بقولة: ان ذلك لا يعني ان سكان البادية ليس لهم حق في الفئ وانما لا فريضة لهم راتبه تجري عليهم من المال كاهل الحاضرة الذين يشاركون المسلمين في امورهم، ويعينونهم على عدوهم بارواحهم واموالهم، فضلا عن معرفتهم واستيعابهم لكتاب الله وسنة نبيه(ﷺ) [7].

- فرض العطاء للموالي :

اورد البلاذري في بعض رواياته ان الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ) فرض لاهل بدر عربهم ومواليهم في خمسة الاف درهم لكل منهم[8]. وافادنا البلاذري بعرضه بعض الشخصيات من(الموالي)الذين فضلهم الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ) وفرض لهم عطاءا سخيا، فجعل عطاء عمار بن ياسر ستة الاف درهم، وجعل عطاء سلمان الفارسي اربعة الاف درهم،

---

[1] ينظر: ابو عبيد ، الاموال ، ص٣٢٣ هامش .

[2] اهل الحاضرة: يعني الذين يسكنون الحضر والقرى ويقابلهم الاعراب سكان البوادي(ينظر: ابو عبيد، الاموال، ص٣٢٥ هامش).

[3] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٤٦٣ .

[4] صفوان بن عمرو بن هرم، المحدث الحافظ، ابو عمرو السكسكي، الحمصي، كان ثقة ثبت في الحديث توفي سنة ١٥٥هـ او ١٥٨هـ(ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج٦ ، ص٥٢٣).

[5] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٤٦٣ .

[6] ينظر: ابو عبيد ، الاموال ، ص٣٢٥ .

[7] م . ن ، ص٣٢٥ .

[8] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص٤٥٥و٤٦٠ .

كما فرض للهرمزان[١]الفي من العطاء[٢]. وبذلك يكون البلاذري قد اتفق مع ابي عبيد[٣]في هذه الرواية .

واستعرض البلاذري معاملة الخليفة عمر(ﷺ) للموالي عند فرضه العطاء، فذكر ((ان الخليفة عمر بن الخطاب كتب الى امراء الاجناد، ومن اعتقتهم من الحمراء{أي العجم والروم} فان اسلموا فالحقوهم بمواليهم لهم مالهم وعليهم ما عليهم، وان احبوا ان يكونوا قبيلة وحدهم فاجعلهم اسوتهم في العطاء))[٤].

وكرة اخرى اورد البلاذري معاملة الخليفة عمر(ﷺ) للموالي عند فرضه للعطاء، فاورد كتاب الخليفة لاحد عماله عندما علم انه اعطى العرب وترك الموالي منهم، اذ كتب اليه ((اما بعد فيحسب المرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم))[٥]. والظاهر ان الخليفة عد اهمالهم من العطاء، حط من قدرهم، والاسلام يقتضي اكرامهم[٦].

فرض العطاء للدهاقين[٧] :

لم يغفل الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ) من فرض العطاء للدهاقين، فذكر البلاذري انه فرض لدهقان نهر الملك[٨]ودهقان الفلاليج[٩]ولدهقان بابل[١٠]، ودهقان العال[١١]لكل واحد الفا الفا[١٢]. والظاهر ان الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ) اراد ان يتالف بهذا العطاء قلوبهم وقلوب من اتبعهم، وهذا المعنى قد لمسناه من قول الخليفة ((اتالف بهم غيرهم ممن هو دونهم))[١٣].

---

[١] الهرمزان ، من ملوك العجم(ينظر : الزبيدي ، تاج العروس، ج١٥ ، ص٣٨٢) .

[٢] البلاذري ، فتوح البلدان ،ص٤٦٢ .

[٣] الاموال ، ص ص٣٣٦-٣٣٧ .

[٤] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٤٦٣ (ينظر: المتقي الهندي، كنز العمال ، مج٤ ، ص٣٧٢).

[٥] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٤٦٢ .

[٦] ينظر : ابو عبيد ، الاموال ، ص٣٣٦ هامش .

[٧] الدهاقين: لفظة معربه تطلق على رئيس القرية، وعلى التاجر، وعلى من له مال وعقار، والجمع دهاقين (ينظر: الفيومي، المصباح المنير ، ج١ ، ص٣٠٩).

[٨] سبق تعريفه : (ينظر: الفصل الثالث ، المبحث الرابع، ص١٢٠ هامش).

[٩] الفلاليج: بالفتح، قيل فلاليج السواد قراها، احداها فلوجه،(ينظر: ياقوت،معجم البلدان،مج٤،ص٢٧٠) ومن دهاقينها ابن النخيرخان، وخالد وجميل ابني بصبهري(ينظر: البلاذري، فتوح البلدان ، ص٤٦٣).

[١٠] من دهاقينها بسطام بن نرس (ينظر: البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٤٦٣).

[١١] العال: معناها متاتي من العلو لانه يقال للانبار بادوريا وقطربل، ومسكن الاستان العال لكونه من علو مدينة السلام(ينظر: ياقوت،معجم البلدان،مج٤،ص٧٠-٧١)ومن دهاقينها حظرنيه ورفيل(ينظر: البلاذري، فتوح البلدان ، ص٤٦٣).

[١٢] البلاذري : فتوح البلدان ، ص٤٦٣(ينظر: ابن زنجوية، الاموال،ج٢،ص٥٠٣ ؛ الطحاوي، عمر بن الخطاب ، ص١٨٣).

[١٣] ابن زنجويه ، الاموال ، ج٢ ، ص٥٠٣ .

-فرض العطاء للذرية ، ولا يسقط بالموت :

نقل البلاذري حديث الرسول(ﷺ) عن ابي هريرة، فقال(ﷺ): ((من ترك كلا فالينا، ومن ترك مالا فلورثته)) [1]. وفي ضوء ذلك يحاول ابو عبيد ان يعطينا معنى (كلا)فقال:الكل عندنا كل عيل، والذرية منهم[2].

وجاء البلاذري برواية اخرى مفادها، ان الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ) فرض لعيال المقاتلة وذريتهم العشرات(أي عشرة دنانير) وفعل مثل ذلك من جاء بعده، وجعلوها موروثة يرثها ورثة الميت من ليس في العطاء[3].

واضاف البلاذري في رواية اخرى ان الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ) فرض للمولود اذا ولد عشرة دنانير فاذا بلغ فرض الحق بالفريضه[4]. وفي معنى اخر كان يفرض للمنفوس مائة درهم فاذا ترعرع بلغ مائتي درهم، فاذا بلغ زاده[5].

وجاء البلاذري برواية مفادها ان الخليفة عمر(ﷺ) كان يفرض للمولود عطاءه، ولكن كان لا يفرض للمولود شيئا حتى يفطم[6]. الى ان سمع امرأة ذات ليلة وهي تكره ولدها على الفطام، وهو يبكي فسألها عنه؟ ((فقالت ان عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم فانا اكرهه على الفطام حتى يفرض له، فقال: ياويل عمر كم احتقب من وزر وهو لا يعلم))[7]. ثم امر مناديه، فنادى: ((ولا تعجلوا اولادكم على الفطام فانا نفرض لكل مولود في الاسلام))[8]. ونلمس من هذه الرواية ان الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ) تحسس الى خطورة فطم الاطفال قبل موعد فطامهم، فقد قال تعالى : ((**والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين-الآية**)) [9]. لذا نجده تلافيا لحدوث العواقب اصدر امر بفرضه لكل مولود في الاسلام .

---

(1) البلاذري،فتوح البلدان،ص٤٦٣(وينظر: ابو داود،سنن ابي داود،ج٣،ص١٣٧ ؛ الهبيقي، سنن البهيقي، ج٦، ص٢٠١).

(2) ابو عبيد ، الاموال ، ص٣٣٧ .

(3) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٤٦٤ .

(4) م . ن ،ص٤٦٤ (ينظر: المتقي الهندي، كنز العمال ،مج٤ ، ص٣٧٣).

(5) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٤٥٧ ؛ الخضري، محاضرات تاريخ الامم الاسلامية ،ص١٧٢ .

(6) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٤٦٤ .

(7) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ٣١٠ .

(8) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٤٦٤ .

(9) سورة البقرة ، ايه ٢٣٣ .

كما ذكر البلاذري ان الخليفة عثمان بن عفان(ﷺ) فرض لرجل مسلم ولعياله مئة مئة[1]. وكذلك فعل الخليفة علي بن ابي طالب(علية السلام) اذ فرض للمولود مئة درهم[2]. وفرض الخليفة الاموي معاوية بن ابي سفيان(٤١-٦٠هـ/٦٦١-٦٧٩م) للفطيم كذلك، فلما كانت خلافة عبد الملك بن مروان(٦٥-٨٦هـ/٦٨٤-٧٠٥م) قطع ذلك كله الا عمن شاء[3].

واضاف البلاذري ان الخليفة عمر بن عبد العزيز(٩٩-١٠١هـ/٧١٧-٧١٩م) سال سليمان بن حبيب[4]عن عطاء المواريث، وانكر الوراثه، فقال: اقطعها واعم بالفريضة، فقال سليمان: اني اتخوف ان يستن بك من بعدك في قطع الوراثة، ولا يستن في عموم الفريضة، فتركها الخليفة عمر بن عبد العزيز[5].

كما اورد البلاذري رواية رفعها الى شاهد عيان وهو مروان بن شجعان الجزري الذي قال: اثبتني عمر بن عبد العزيز وانا فطيم في عشرة دنانير[6].

ويتضح ان ذلك العطاء الذي يفرض لعيال المقاتلة وذريتهم، جعلها الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ) ومن جاء بعده موروثة يرثها ورثة الميت[7]. فساق البلاذري رواية اخرى عزز فيها ما ذكره، مفادها ان الخليفة عثمان بن عفان(ﷺ) اعطى لعيال عبد الله بن مسعود، بعد موت (عبد الله) العطاء[8]. وذهب الخلفاء بعده هذا المذهب، فقال الخليفة عمر بن عبد العزيز((اذا استوجب الرجل عطاءه ثم مات اعطاه ورثته))[9].

---

[1] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٤٦٤ .

[2] م . ن ، ص٤٦٤ (ينظر: المتقي الهندي ، كنز العمال ، مج٤ ، ص٣٧٨).

[3] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٤٦٤ .

[4] سليمان بن حبيب المحاربي الدمشقي قاضي دمشق، كان اماما كبير القدر، حكم بدمشق ثلاثين سنة، توفي في سنة١٢٦هـ(ينظر: الذهبي ، سير اعلام النبلاء، ج٦ ، ص١١٩).

[5] البلاذري، فتوح البلدان ، ص٤٦٤ .

[6] م . ن ، ص٤٦٤ (ينظر: ابو عبيد ، الاموال ، ص٣٣٩).

[7] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٤٦٤ .

[8] م . ن ، ص٤٦٦ .

[9] م . ن ، ص٤٦٦ .

اجراء الطعام على المسلمين والمملوكين :

ذكر البلاذري ان الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ) اخذ بيد (المد،والقسط) [1]بيد، فقال: اني فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهر مدي حنطة، وقسطي زيت، وقسطي خل، فقال رجل والعبد! قال الخليفة نعم والعبيد[2].

والظاهر ان الخليفة عمر(ﷺ) كان يجري الطعام على المسلمين بما يكفيهم، فاورد البلاذري رواية رفعها الى الحارث بن المضرب، جاء فيها: ان الخليفة عمر(ﷺ) دعا ثلاثين رجلا لاكل جريب[3]من الطعام بعد ان عجن وخبز ثم ثرد بزيت فاكلوا منه غداءهم حتى شبعوا وفعل بالعشاء، مثل ذلك[4]. وقد اتفق البلاذري بهذه الرواية مع ابي عبيد[5]، وجاراهما الماوردي[6]والمتقي الهندي[7]في هذه المسالة .

فجاءت نتائج مبادرة الخليفة عمر(ﷺ) العملية، اذ يكفي الرجل جريبان كل شهر،فكان يرزق الناس للرجل والمرأة والمملوك وكل نفس مسلمة في كل شهر مدي حنطه وقسطي زيت وقسطي خل[8]. ويبدو ان الخليفة اجرى الطعام على المملوكين ليعوضهم بذلك الطعام عن اعطياتهم ما ليس بواجب عليهم[9]. ورغم ذلك فان البلاذري جاء برواية فريدة مفادها ان الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ) فرض لثلاث مملوكين لبني عفان[10]، شهدوا بدراً، لكل واحد منهم ثلاثة الاف درهم في كل سنة[11]. وتوحي لنا هذه الرواية ان هؤلاء الثلاثة المملوكين الذين شاركوا في معركة بدر سنة(٢هـ/٦٢٣م) قد شملوا في العطاء، ولعل هذه من الحالات الفريدة. اذ ان المملوك لا حق له في بيت المال، وذلك ان سيده ياخذ فريضته، فان جعل للمملوك نصيب اخر صار ذلك ملكا لمولاه ايضا، فلا ينتفع به، اما الارزاق(الطعام) فان الخليفة عمر(ﷺ) قد اجراه عليهم لان يمكن ان يستفيد منه ويحقق المنفعة له[12].

نخلص الى ان الخليفة عمر(ﷺ) عمل الديوان، وفرض العطاء، واجرى الطعام على المسلمين وشمل بذلك الحر والعبد، فكانت مبادرة سديدة في التكافل والضمان الجماعي طبقها الخليفة على ارض الواقع.

---

[1] سبق تعريفهما (ينظر: الفصل الثاني، المبحث الثالث، ص٧٢ هامش) .

[2] البلاذري، فتوح البلدان، ص٤٦٥-٤٦٦(ينظر: المتقي الهندي، كنز العمال، مج٤، ص٣٧٢).

[3] سبق تعريفة (ينظر: الفصل الثاني، المبحث الثالث، ص٦٩ هامش).

[4] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٤٦٥ .

[5] الاموال، ص٣٥١ .

[6] الاحكام السلطانية ، ص٣١٠ .

[7] كنز العمال ، مج٤ ، ص ص٣٣٦ و ٣٧١ .

[8] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص٤٦٥-٤٦٦ .

[9] ابو عبيد ، الاموال ، ص٣٥٢ .

[10] بينما وردت عند ابي عبيد بعبارة (لبني غفار) (ينظر: الاموال ، ٣٤٦).

[11] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٤٦٥ (ينظر: المتقي الهندي، كنز العمال، مج٤ ، ص٣٥٩).

[12] ابو عبيد ، الاموال ، ص ص٣٤٧-٣٤٨ .

(جدول بمقادير من فرض لهم العطاء عند البلاذري) [١]

في خلافة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه)

مقدار العطاء	الذين فرض لهم العطاء
١٢,٠٠٠درهم	لعائشة زوجة النبي (ﷺ)
١٠,٠٠٠درهم	لسائر ازواج النبي (ﷺ) [٢]
٧,٠٠٠درهم	العباس بن عبد المطلب[٣]
٦,٠٠٠درهم	لصفية وجورية زوجتا النبي(ﷺ)،وكذلك لعمار بن ياسر، وصفية بنت عبد المطلب
٥,٠٠٠درهم	لمن شهد بدرا من المهاجرين والانصار والحق بهم الحسن والحسين(عليهما السلام)
٤,٠٠٠درهم	لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر ولم يشهدها، والحق بهم اسامة بن زيد،وعمر بن ابي سلمه وسلمان الفارسي
٣,٠٠٠درهم	لعبد الله بن عمر ولبعض ابناء المهاجرين والانصار
٢,٠٠٠درهم	لبعض ابناء الانصار كعبد الله بن حنظلة،وبعض ابناء المهاجرين، كما ان سعد بن ابي وقاص كان يعطي هذا المبلغ لمن يقرأ القران، فكتب اليه الخليفة عمر(رضي الله عنه) ان لا تعطي على القرأن احد، كما فرض للهرمزان كذلك
٢٠٠دينار	لعمرو بن العاص، ولعمير بن وهب الجمجي، ولبسر بن ارطاه،وكذلك الحق بهذا العطاء من بايع تحت الشجرة
١٠٠٠درهم	لنساء مهاجرات،كاسماء بنت عميس،واسماء بنت ابي بكر،وام عبد الله بن مسعود، كما فرض هذا المبلغ للدهاقين وام كلثوم بنت عقبة
٢٥ دينار	لكل رجل جاءه من المسلمين الى المدينة
٢٠٠درهم	اذا ترعرع المنفوس (الرضيع) واذا بلغ زاده
١٠ دنانير او (١٠٠)درهم	للمنفوس

*كما فرض لكل نفس مسلمة في كل شهر مدي حنطة وقسطي زيت وقسطي خل[٤]

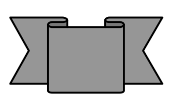
---

[١] ينظر: البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص٤٥٣-٤٦٦ .

[٢] قول اخر: انه فرض لازواج النبي(ﷺ) اثنى عشر الفا(ينظر:البلاذري،فتوح البلدان ، ص٤٥٨).

[٣] قول اخر: انه فرض للعباس بن عبد المطلب خمسة الاف درهم(ينظر:البلاذري ،فتوح البلدان ، ص٤٥٥)

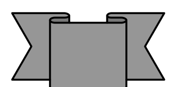
[٤] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص٤٦٥-٤٦٦ .



الخاتمة

من خلال دراستي للجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب "فتوح البلدان" للبلاذري والمقارنة مع بعض الكتب الاخرى، توصلت الى نتائج عدة اهمها :

- ان كتاب (فتوح البلدان) من الكتب المهمة، والكنوز الثمينة التي تناولت القضايا الاقتصادية والمالية باسهاب، اذ لا يستطيع الباحث الاستغناء عن هذا الكتاب، لما يحتويه من معلومات قيمه ورصينة وموثوقة، في هذين الجانبين، وهو الحال هذه يكون قد اغنى حقل التاريخ الاقتصادي العربي الاسلامي .
- وقد جمع البلاذري في كتابه (فتوح البلدان) بين وجهات نظر النسابين، والاخباريين، واللغويين، والمحدثين، واهل السير. وتمكن بهذا المنهج والاسلوب ان يشمل نواحي متباينة، ومواضيع مختلفة، الا انه الى جانب الشمول من حيث الموضوع، نلمس منه ايضا الايجاز والوضوح .
- والبلاذري ليس راويا ينقل الاخبار حسب، ولكن بعد ان يرويها يفضل ويثبت بعضها وينقص من بعضها الاخر، ان لم يجدها جديرة بالترجيح، فيقول بعد سرد الاخبار: (والثبت كذا- وليس الثبت كذا).
- وكتاب " فتوح البلدان" يبحث في تاريخ الفتوحات العربية الاسلامية، ونجد البلاذري يتحدث عن تلك الفتوحات التي اسهم فيها العرب المسلمون، وظروف فتحها صلحا ام عنوة، وما يترتب على ذلك من حقوق مالية واقتصادية للدولة .
- تصدى البلاذري لموضوع النقود في الدولة العربية الاسلامية، وافرد له جانبا مستقلا في كتابه (فتوح البلدان) واوضح لنا مقدار وزن الدرهم الشرعي، كما بين ان المسؤولين في الدولة العربية الاسلامية كانوا حريصين على تثبيت وزن النقود والمحافظة على نقاوتها وعيارها، واظهارها باحسن صورة .
- وفي موضوع الجزية المفروضة على اهل الذمة عالج البلاذري هذا الجانب، فاورد في روايات كثيرة، تحديد مقدار الجزية، وتناول مسالة ضيافة المسلمين الى جانب مقدار الجزية التي فرضت على اهل الذمة، وبين مسقطات الجزية باحداث تاريخية مشوقة، وبين ما فرض على نصارى بني تغلب وخطوة الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ) في مضاعفة الصدقة عليهم .
- واسهب البلاذري في مسالة الاراضي الخراجية واحكامها وكيف جعلها الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) وقفا وفيئا للامة. وتناول مسالة الاراضي المحررة وفق منظار جديد، وفيما اذا كان التحرير عنوة ام صلحا، واوضح لنا مقادير الخراج . فاورد بعض الاحكام في مسالة الاراضي التي حررت، فاشار الى حكم الاراضي المحررة عندما يسلم مستثمروها، واختلاف



اراء الفقهاء في هذه المسالة، فمنهم من جعلها خراجية ومنهم من جعلها عشرية، ومنهم من جمع بينهما، ومنهم من اسقطها، وكذلك الحال بالنسبة لمصير الاراضي العشرية اذا حازها الذمي، كما اوضح لنا البلاذري ما يترتب على الارض من جراء سقيها، وتتجلى عظمة الاسلام في مراعاته للظروف، وتسامحه في تحديده مقدار الخراج والعشر.

- وكان لموضوع زكاة(عشر) الزروع والثمار نصيب وافر في الروايات التي اوردها البلاذري، في مسالة دفع الزكاة، وانواع المحاصيل التي تجب فيها الزكاة، ومقدار النصاب، فرفدنا البلاذري باقوال العلماء والفقهاء في هذا الجانب فاغنى هذا الجانب في معلومات قيمة ورصينة.
- واشار البلاذري الى مسالة الحمى الذي حصر حقه في يد الرسول(ﷺ) والخلفاء، وما لهذه المسالة من اهمية في ازالة احد اسباب المنازعات حول بسط السلطة على الاراضي، والقضاء على المشايخ والمتنفذين.
- واسهب البلاذري ايضا في مسالة القطائع، التي كانت تمنح من ارضي الموات واراضي الصوافي، والذي جعل اقطاع الاراضي مشروط باحيائها، بهدف ضمان عدم تعطيلها .
- واستعرض البلاذري المشاريع الاروائية ومالها من اثر في احياء الاراضي واستصلاحها، فاوضح لنا نهج الرسول(ﷺ) في تنظيم وتوزيع حصص الماء في ارواء الاراضي التي في الوديان، وسار الخلفاء الراشدون(ﷺ) على نهجه(ﷺ) في بذل الجهد من اجل اعمار البلاد، واحياء الاراضي واستصلاحها،فعملوا علىشق الانهار والقنوات، واقامة الجسور والمسنيات، كما نلمس هذا المعنى عند الخلفاء الامويين وولاتهم ، ولم يكن العباسيين اقل حظا من ذلك.
- ومن الطبيعي ان يبرز مصطلح(الغنيمة والفئ) في كتاب تناول الفتوحات العربية الاسلامية، فالغنيمة نتيجة طبيعية لحروب التحرير التي خاضها العرب المسلمون، اذ غطى البلاذري هذا الجانب، فحدد اقسام الغنيمة، وقسمتها على المسلمين، ومسالة تقسيم الخمس، ولم يغفل من تتبع مسالة الفئ، وخطوة الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ) المستقبلية في الفئ والتي طبقها على ارض الواقع.
- وتناول البلاذري مسالة العطاء، وتدوين الديوان في خلافة عمر بن الخطاب(ﷺ) والبدء بفرض العطاء لال الرسول(ﷺ) والاقرب منه فالاقرب، ثم فرض العطاء لمن لهم سابقة في الاسلام، كما اخذ الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ) بنظر الاعتبار مسائل اخرى عند فرضه للعطاء، ولم يغفل البلاذري من ان يغطي موضوع العطاء، فاشار الى فرض العطاء للموالي، واعطانا نماذج من الشخصيات التي خصص لها الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ) العطاء، واجراء الطعام على المسلمين والمملوكين بما يكفيهم شهريا، وهي نظرية في التكافل

الاجتمـاعي ضـمن اطـار الفكـر الاقتصـادي العربـي الاسـلامي طبقهـا الخليفـة عمـر بـن الخطاب(رضي الله عنه) . على ارض الواقع .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- المخطوطات

البلاذري ، احمد بن يحى بن جابر (ت٢٧٩هـ / ٨٩٢م)

١. انساب الاشراف ، مخطوطة مصورة في مكتبة المجمع العلمي العراقي عن نسخة المكتبة السليمانية قي استانبول، نسخة الدكتور عبد الامير دكسن، تحت رقم (١٧١٥).

الداودي ، احمد بن نصر ابو حفص (ت٣٠٧هـ / ٩٢٠م)

٢. الاموال، مكتبة المجمع العلمي العراقي، تحت رقم (٩٩٩)

الذهبي، مصطفى بن حنفي بن حسن المصري الشافعي (ت١٢٨٠ هـ/١٨٦٣م)

٣. تحرير الدرهم والمثقال والرطل والمكيال وبيان مقادير النقود المتداولة بمصر، دار صدام للمخطوطات، تحت رقم (١٠٩٠ – فقه)

الكركي، علي بن عبد العال (ت٩٩٣هـ / ١٥٨٥م)

٤. قاطعة اللحاج في تحقيق حل الخراج، دار صدام للمخطوطات، تحت رقم (٣٨٠٣٨/ ٢–فقه)

مجهول

٥. رسالة في الاوزان، دار صدام للمخطوطات، تحت رقم (٩٠٠٤/ ٤ فقه)

الموسوي، محمد مهدي بن السيد محمد جعفر (ت بعد ١٢٥٠ هـ / ١٨٣٤م)

٦. كشف الاوزان في اصطلاح الميزان، دار صدام للمخطوطات، تحت رقم (٩٠٠٤/٥– فقه)

- المصادر الاولية :

ابن ابي حاتم، محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت٣٢٧هـ/ ٩٣٩م)

٧. الجرح والتعديل (حيدر اباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧٢ هـ)

ابن ابي عاصم، احمد بن عمرو بن ابي عاصم الضحاك، ابو بكر (ت٢٨٧هـ/٩٠٠م)

٨. الجهاد، تحقيق: مساعد بن سليمان الراشد (المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨).

ابن الاثير، ابو الحسن علي بن محمد الجزري (ت٦٣٠ هـ / ١٢٣٣م)

٩. الكامل في التاريخ (بيروت، دار صادر، ١٩٦٥).

١٠. اسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: الشيخ عادل احمد الرفاعي، (بيروت، دار احياء التراث العربي ، ١٩٩٦).

ابن الاثير، ابو السعادات المبارك بن محمد (ت٦٠٦هـ/١٢١٠ م)

١١. النهاية في غريب الحديث (القاهرة، المطبعة الخيرية، ١٣١٨ هـ)

ابن ادم، يحي القرشي (ت٢٠٣ هـ/٨١٩م)

١٢. الخراج، صححه: احمد محمد شاكر، (القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٤٧ هـ).

ابن اعثم، احمد بن عثمان الكوفي (ت٣١٤ هـ/ ٩٢٦م).

١٣. الفتوح، (حيدر اباد الدكن ،مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٠م).

ابن تغرا بردي، جمال الدين ابو المحاسن يوسف (ت ٨٧٤ هـ/١٤٦٩م).

١٤. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، (القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٣٢م)

ابن تيمية، احمد عبد الحليم (ت ٧٢٨ هـ/ ١٣٢٧م)

١٥. الفتاوي الكبرى، قدم له: حسنين محمد مخلف (القاهرة، مطبعة دار الكتب الحديثة، ١٩٦٥م)

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧ هـ/ ١٢٠١م).

١٦. زاد المسير في علم التفسير، ط٣ (بيروت، مطبعة المكتبة الاسلامية، ١٩٨٣)

ابن حجر، احمد بن علي (ت٨٥٢ هـ/١٤٤٩م)

١٧. تهذيب التهذيب، (حيدر اباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٧ هـ)

١٨. الاصابة في تمييز الصحابة، (القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٢٨هـ)

١٩. لسان الميزان ،(حيدر اباد الركن، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند، ١٣٢٩هـ)

٢٠. تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (المدينة المنورة، دون مطبعة، ١٩٦٤م)

٢١. تغليق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى، (عمان، دار عمار، ١٩٨٤)

٢٢. بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام، تقديم: ابراهيم اسماعيل (بيروت، دار الجيل، د. ت)

٢٣. ابن حزم، ابو محمد علي بن احمد (ت٤٥٦هـ/١٠٦٤م)

جمهرة انساب العرب، تحقيق: عبد السلام هارون، (القاهرة، دار المعرفة، ١٩٦٢)

٢٤. المحلى، تحقيق: احمد محمد شاكر، (القاهرة، المطبعة المنيرية، ١٣٤٩هـ).

ابن حنبل، ابو عبد الله احمد بن محمد (ت٢٤١ هـ/ ٨٥٥م)

٢٥. فضائل الصحابة، تحقيق: د. وحي الله محمد عباس، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٣).

ابن حوقل، ابو القاسم محمد بن علي (ت٣٦٧هـ/ ٩٧٧م)

٢٦. صورة الارض، ط٢، (ليدن، مطبعة بريل، ١٩٣٨م)

ابن خرداذبة، ابو القاسم عبيد الله بن عبد الله (ت٣٠٠هـ/٩١٢م)

٢٧. المسالك والممالك (ليدن، مطبعة بريل، ١٨٩٩م)

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت٨٠٨ هـ/١٤٠٥م)

٢٨. مقدمة ابن خلدون، (بيروت، دار القلم، ١٩٧٨م)

ابن خلكان، ابو العباس احمد بن محمد بن ابي بكر (ت٦٨١ هـ/١٢٨٢م)

٢٩. وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان، تحقيق، احسان عباس، (بيروت، دار الثقافة، ١٩٧٢).

ابن خياط، ابو عمرو خليفة الليثي (ت٢٤٠ هـ /٨٥٤م)

٣٠. الطبقات، تحقيق: سهيل زكار، (دمشق، مطابع وزارة الثقافي والسياسة والارشاد القومي، ١٩٦٦).

٣١. تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق اكرم العمري، (النجف، مطبعة اداب النجف، ١٩٦٧م).

ابن رجب الحنبلي، ابو الفرج عبد الرحمن بن احمد (ت ٧٩٥هـ/١٣٩٣م)

٣٢. الاستخراج لاحكام الخراج، تحقيق: عبد الله الصديق، (القاهرة، المطبعة الاسلامية، ١٩٣٤م)

ابن رشد، ابو الوليد محمد بن احمد (ت٥٢٠ هـ/١١٢٧م)

٣٣. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته الرسوم المدونة من الاحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لامهات مسائل المشكلات. (مصر، مطبعة السعادة، د. ت).

ابن الزبير، القاضي الرشيد ابو الحسن بن احمد (ت ٥٦٣ هـ/١١٦٧م)

٣٤. الذخائر والتحف، تحقيق: محمد حميد الله، قدم له وراجعه: صلاح الدين المنجد (الكويت، دائرة المطبوعات، ١٩٥٩).

ابن الزبير، عروة (ت ٩٤ هـ/٧١٢م)

٣٥. مغازي رسول الله، رواية ابي الاسود عنه، جمع وتحقيق: د. محمد مصطفى الاعظمي، (الرياض، دار مكتبة التربية العربية لدول الخليج ، ١٩٨١م).

ابن زكريا، ابو الحسين احمد بن فارس (ت٣٩٥ هـ/١٠٠٥م)

٣٦. معجم مقايس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (القاهرة، دار احياء الكتب العربية، ١٣٦٩هـ).

ابن زنجوية، حميد بن مخلد (ت٢٥١ هـ/٨٦٦م)

٣٧. الاموال، تحقيق: د. شاكر ذيب الفياض، (الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، ١٩٨٦م).

ابن سعد، ابو عبد الله محمد (ت٢٣٠هـ/ ٨٤٥م)

٣٨. الطبقات الكبرى (بيروت، دار صادر – دار بيروت، ١٩٥٧م)

ابن سيدة، ابو الحسن علي بن اسماعيل (ت ٤٥٨هـ/ ١٠٦٥م)

٣٩. المخصص، (القاهرة، المطبعة الكبرى الاميرية، ١٣١٩هـ)

ابن شاكر الكتبي، صلاح الدين محمد بن شاكر بن احمد (ت٧٦٤ هـ/١٣٦٢م)

٤٠. فوت الوفيات، (القاهرة، مطبعة السعادة، ١٩٥١).

ابن طباطبا، ابو جعفر محمد بن علي الطقطقي (ت٧٠٩ هـ/ ١٣٠٩م)

٤١. الفخري في الاداب السلطانية والدول الاسلامية، (القاهرن مطبعة محمد علي صبيح واولاده، د. ت).

ابن عبد البر، ابو عمرو يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣هـ/١٠٧١م)

٤٢. الاستيعاب في معرفة الاصحاب، (القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٢٨ هـ).

٤٣. الدرر في اختصار المغازي والسير، تحقيق: د. شوقي ضيف (القاهرة، دار التحرير للطباعة، ١٩٦٦)

٤٤. الكافي في فقه اهل المدينة، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦)

ابن عبد الحق، صفي الدين عبد المؤمن (ت٧٣٩ هـ/١٣٣٨م)

٤٥. مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع، تحقيق: علي محمد البجاوي، (القاهرة، دار احياء التراث العربي، ١٩٥٤م).

ابن عبد الحكم، ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله (ت٢٥٧ هـ/٨٧٠م)

٤٦. فتوح مصر واخبارها (ليدن، مطبعة بريل، ١٩٣٠م).

ابن العديم، كمال الدين عمر بن احمد بن جرادة (ت٦٦٠ هـ/١٢٦١م)

٤٧. بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق: د. سهيل زكار (بيروت، دار الفكر، ١٩٨٨م)

ابن عربي، محي الدين محمد بن علي (ت٦٣٨ هـ/١٢٤٠م)

٤٨. محاضر الابرار ومسامرة الاخيار في الادبيات والنوادر والاخيار، (بيروت، مطبعة النجوى، ١٩٦٨م)

ابن العماد الحنبلي، ابو الفلاح عبد الحي بن احمد (ت١٠٨٩هـ/١٦٧٩م)

٤٩. شذرات الذهب في اخبار من ذهب (بيروت، مطبعة المكتب التجاري، د. ت)

ابن قتيبة، ابو محمد عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦هـ/٨٨٩م)

٥٠. المعارف، تحقيق: ثروت عكاشة، (القاهرة، مطبعة دار الكتب، ١٩٦٠)

ابن قدامة، ابو محمد عبد الله بن احمد (ت ٦٢٠ هـ/١٢٢٤م)

٥١. المغني، تصحيح: محمد رشيد رضا، (القاهرة، مطبعة المنار، ١٣٤٨هـ)

٥٢. العمدة في فقه امام السنة احمد بن حنبل الشيباني (رضي الله عنه)، (القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٨٥ هـ)

ابن قيم الجوزية، ابو عبد الله محمد بن ابي بكر (ت٧٥١هـ/١٣٥١م)

٥٣. احكام اهل الذمة، تحقيق: د. صبحي الصالح، (دمشق، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦١)

٥٤. زاد المعاد في هدى خير العباد، تحقيق الاخوين: شعيب الارنؤوط، وعبد القادر الارنؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م)

ابن الكازروني، علي بن محمد (ت٦٩٧ هـ/١٢٩٧م)

٥٥. مختصر التاريخ من اول الزمان الى منتهى دولة بني العباس، تحقيق: د. مصطفى جواد (بغداد، مطبعة الحكومة، ١٩٧٠م)

ابن كثير، عماد الدين ابو الفدا اسماعيل بن عمر (ت٧٧٤هـ/١٣٧٣م)

٥٦. تفسير القرآن الكريم، (بيروت، دار الاندلس، ١٩٦٦).

٥٧. البداية والنهاية في التاريخ، (بيروت، مكتبة المعارف، ١٩٨٨).

ابن ماجه، ابو عبد الله محمد بن يزيد (ت٢٧٥هـ/٨٨٩م)

٥٨. سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار الفكر، د. ت)

ابن مفلح، ابو عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي (ت٧٦٣ هـ/ ١٣٦٢م)

٥٩. الفروع، تحقيق: ابو الزهراء حازم القاضي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م).

ابن مماتي، اسعد بن المهذب (ت ٦٠٦هـ/١٢٠٩م)

٦٠. قوانين الدواوين، تحقيق: غريز سوريا ل عطية، (القاهرة، مطبعة مصر، ١٩٤٣م).

ابن منظور، ابو الفضل محمد بن مكرم (ت٧١١هـ/١٣١٢م)

٦١. لسان العرب، (بيروت، دار صادر – دار بيروت، ١٩٥٧م)

ابن النديم، ابو الفرج محمد بن اسحاق (ت٣٨٥هـ/٩٩٦م)

٦٢. الفهرست في اخبار العلماء المصنفين من القدماء والمحدثين واسماء كنيتهم، تحقيق: رضا – تجدد بن علي بن زين العابدين الحائري، (طهران، دون مطبعة، ١٩٧١م).

ابن هشام، ابو محمد عبد الملك بن هشام (ت٢١٨هـ، ٨٣٤م)

٦٣. السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا واخرون، (القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الجلبي واولاده، ١٩٥٥)

ابو داود، سليمان بن الاشعث (ت٢٧٥ هـ/٨٨٩م)

٦٤. سنن ابي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت، دار الفكر، د. ت).

ابو السعود، السيد محمد المصري الحنفي (ت بعدد ١١٥٥ هـ/١٧٤٢م)

٦٥. حاشية فتح الله المعين، (مصر، مطبعة جمعية المعارف، ١٢٨٧ هـ)

ابو عبيد، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ، ٨٣٩م)

٦٦. الاموال، تحقيق: محمد خليل هراس، (القاهرة، مكتبة الكليات الازهرية، ١٩٦٨).

ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم (ت١٨٢ هـ/٧٩٩م)

٦٧. الخراج، ط٢ (القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٥٢هـ)

الازدي، محمد بن عبد الله (ت ٢٣١هـ/٨٤٥م)

٦٨. تاريخ فتوح دمشق، تحقيق : عبد المنعم عامر، (القاهرة، مطابع سجل العرب، ١٩٧٠م)

الازهري، ابو منصور محمد بن احمد (ت ٣٧٠ هـ/٩٨١م)

٦٩. تهذيب اللغة، تحقيق: عبد السلام سرحان، (القاهرة، مطابع سجل العرب، (د. ت)

٧٠. الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، تحقيق: محمد جبر الالفي، (الكويت، دار النشر في وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، ١٩٧٨م).

الاسيوطي، محمد بن احمد (ت ٨٨٠هـ/١٤٧٦م).

٧١. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعداني، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦).

الانصاري، ابو يحي زكريا بن محمد (ت٩٢٦ هـ/١٥٢٠م)

٧٢. شرح المنهج، (القاهرة، مطبعة مصطفى محمد ومكتبته التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ)

البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد (ت١٢٢١هـ/ ١٨٠٧م).

٧٣. حاشية البجيرمي على المنهج، المسمات التجريد لنفع العبيد، (القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي واولاده، ١٩٥٠م)

البحراني، يوسف (ت١١٨٦هـ/١٧٧٢م)

٧٤. الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة، تحقيق: محمد تقي الايرواني (النجف، مطبعة النجف، ١٣٨٢هـ)

بحشل، اسلم بن سهل الرازي الواسطي (ت٢٩٢هـ/٩٠٤م)

٧٥. تاريخ واسط، تحقيق: كوركيس عواد، (بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٦٧م)

البخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل (ت٢٥٦ هـ/ ٨٧٠م)

٧٦. صحيح البخاري، (بيروت، دار الفكر – اشرف مكتبة البحوث والدراسات، ١٩٩٧م)

البعلي، محمد بن ابي الفتح ابو عبد الله (ت٧٠٩ هـ/١٣٠٩م)

٧٧. المطلع على ابواب الفقه، تحقيق: محمد بشير الادلبي، (بيروت، المكتب الاسلامي، ١٩٨١م).

البكري، عبد الله بن عبد العزيز (ت ٤٨٧ هـ / ١٠٩٤م)

٧٨. معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع، تحقيق: مصطفى السقا، (القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥١م)

البلاذري، احمد بن يحي بن جابر (ت٢٧٩هـ/٨٩٢م)

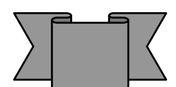
٧٩. فتوح البلدان، ط١ (القاهرة، مطبعة الموسوعات، ١٩٠١م)

البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس (ت١٠٥١ هـ/١٦٤١م)

٨٠. شرح منتهى الارادات، المسمى دقائق اولى النهي لشرح المنتهي، (القاهرة، دار الفكر، د.ت)

البيهقي، ابراهيم بن محمد (ت٤٧٠هـ/١٠٧٧م)

٨١. المحاسن والمساوئ (بيروت، دار صادر – دار بيروت، ١٩٦٠م)



البيهقي، احمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر (ت٤٥٨ هـ/ ١٠٦٥م)

٨٢. سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة، دار الباز، ١٩٩٤).

التبريزي، ولي الدين محمد عبد الله الخطيب (ت بعد ٧٣٧ هـ/١٣٣٦م).

٨٣. مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الالباني، (دمشق، مكتب الاسلامي للطباعة، ١٩٦١م).

الترمذي، ابو عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٧٩ هـ/٨٩٢م)

٨٤. الجامع الصحيح- سنن الترمذي، تحقيق: احمد محمد شاكر واخرون (بيروت، دار احياء التراث العربي، د. ت)

التلمساني، ابو عبد الله محمد بن احمد بن قاسم بن سعد (ت٨٧١ هـ/١٤٦٦م)

٨٥. تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغير المناكر، تحقيق: علي الشنوفي، (تونس، طبعة مبنية على الاصول – مكتبة الجامع الاعظم، ١٢٩٢هـ)

الثعالبي، ابو منصور عبد الملك بن محمد بن اسماعيل (ت ٤٢٩ هـ/ ١٠٣٧م)

٨٦. الوزراء، المسمى تحفة الامراء في تاريخ الوزراء، تحقيق: حبيب علي الراوي وابتسام مرهون الصفار، (بغداد، مطبعة العاني، ١٩٧٧م).

الجاحظ، ابو عثمان عمرو بن بحر (ت٢٥٥ هـ/ ٨٦٨م)

٨٧. الحيوان، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلي واولاده، ١٩٣٨)

٨٨. رسائل الجاحظ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٦٥م)

الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت٨١٦ هـ/١٤١٣م)

٨٩. التعريفات، تحقيق: ابراهيم الابياري، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٤)

الجمل، الشيخ سليمان (ت١٢٠٤هـ/١٧٨٩م)

٩٠. حاشية الجمل على شرح المنهج، (القاهرة، مطبعة مصطفى محمد و مكتبته التجارية الكبرى، ١٩٣٨).

الجهشياري، ابو عبد الله محمد بن عبدوس (ت٣٣١ هـ/٩٤٣م)

٩١. الوزراء والكتاب، تحقيق : مصطفى السقا واخرون، (القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، ١٩٣٨)

٩٢. نصوص ضائعة من كتاب الوزراء والكتاب، تحقيق: ميخائيل عواد (بيروت، دار الكتاب اللبناني، ١٩٦٤)

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (ت١٠٦٧ هـ/ ١٦٥٧م)

٩٣. كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، ط٤ (استانبول، مطبعة البهية، ١٩٤٣م).

الحجاوي، موسى بن احمد بن موسى بن سالم ابو النجا (ت٩٦٨ هـ/١٥٦٠م)

٩٤. زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي، (مكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديثة، د. ت)

الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت٩٥٤ هـ/ ١٥٤٨م)

٩٥. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ط٢ (بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨ هـ)

الخطيب البغدادي، ابو بكر احمد بن علي (ت ٤٦٣هـ/ ١٠٧١م)

٩٦. تاريخ بغداد، (بيروت، دار الكتاب العربي، د. ت)

الخوارزمي، ابو عبد الله محمد بن احمد (ت٣٨٧ هـ/ ٩٩٨م)

٩٧. مفاتيح العلوم، (القاهرة، مطبعة الشرق، ١٣٤٢هـ).

داماد، عبد الرحمن سليمان (ت١٠٨٧هـ/١٦٧٧م)

٩٨. مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر، (استانبول، مطبعة دار السعادة، ١٣٢٧هـ)

الدسوقي، محمد بن عرفة، (ت١٢٣٠هـ/١٨١٥م)

٩٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، (بيروت، دار الفكر، د.ت)

الذهبي، ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان (ت٧٤٨ هـ/ ١٣٤٨م)

١٠٠. العبر في خبر من غبر، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، (الكويت، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٦٦)

١٠١. سير اعلام النبلاء، تحقيق: محب الدين ابي سعيد عمر بن غرامة العمري، (بيروت، مطبعة دار الفكر، ١٩٩٧م)

١٠٢. احكام الرجال من ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: محي الدين ابي سعيد عمر بن غرامة العمري (بيروت، مطبعة دار الفكر، ١٩٩٧)

الرازي، محمد بن عبد القادر (ت ٦٦٦ هـ/١٢٦٧م)

١٠٣. مختار الصحاح، ط٥ (القاهرة، المطبعة الاميرية، ١٩٣٩م)

الرحبي، عبد العزيز بن محمد (ت١١٨٤ هـ/١٧٧١م)

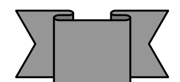
١٠٤. فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، تحقيق: د. احمد عبيد الكبيسي، (بغداد، مطبعة الارشاد، ١٩٧٥م).

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (١٢٠٥هـ/١٧٩٠م)

١٠٥. تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من الاساتذة (الكويت، مطبعة حكومة الكويت، طبعة اجزاءه العديدة في عدة سنوات اخرها ١٩٧٩م).

الزرقاني، محمد عبد الباقي (ت١١٢٢ هـ/١٧١٧م)

١٠٦. شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠)



الزمخشري، محمود بن عمر (ت٥٣٨ هـ/١١٨٨م)
١٠٧. اساس البلاغة، (القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٢٢م)
الزنجاني محمود بن احمد (ت٦٥٦ هـ/١٢٥٨م)
١٠٨. تهذيب الصحاح، تحقيق: عبد السلام محمد هارون واحمد عبد الغفور عطار، (القاهرة، دار المعارف، ١٩٥٢م)
الزيلعي، عبد الله بن يوسف ابو محمد الحنفي (ت٧٦٢هـ/١٣٦١م)
١٠٩. نصب الراية لاحاديث الاهدية، تحقيق: محمد يوسف البنوري، (القاهرة، دار الحديث، ١٣٥٧هـ)
الزيلعي، عثمان بن علي (ت٧٤٢هـ/١٣٤٣م)
١١٠. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (مصر، المطبعة الكبرى الاميرية، ١٣١٤هـ).
السرخسي، محمد بن احمد (ت٤٨٣ هـ/ ١٠٩١م)
١١١. المبسوط، (مصر، مطبعة السعادة، ١٣٢٤هـ)
السمرقندي، ابو العلاء محمد بن احمد (ت٥٣٩ هـ/١١٤٥م)
١١٢. تحفة الفقهاء، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٤).
السمعاني، ابو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت٥٦٢هـ/١١٦٧م)
١١٣. الانساب، (حيدر اباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٣)
السياغي، شرف الدين الحسين بن احمد، (ت١٢٢١هـ/١٨٠٧م)
١١٤. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، (الطائف، دار مكتبة المؤيد، د. ت)
السيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر (ت٩١١ هـ/١٥٠٦م)
١١٥. الاشباه والنظائر، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٢)
الشابشتي، ابو الحسن علي بن محمد (ت ٣٨٨ هـ/ ٩٩٨م)
١١٦. الديارات، تحقيق: كوركيس عواد، ط٢، (بغداد، مكتبة المثنى، ١٩٦٦)
الشافعي، ابو عبد الله محمد بن ادريس (ت٢٠٤ هـ/٨٢٠م)
١١٧. الام، تصحيح: محمد زهري النجار، (القاهرة، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٦١)
الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٥ هـ/ ١٨٤٠م)
١١٨. نيل الاوطار شرح منتقى الاخيار من احاديث سيد الاخيار، ط٣، (القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، ١٩٦١م)
١١٩. السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار، تحقيق. محمود ابراهيم زايد (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٤)

١٢٠. الشيرازي، ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ/١٠٨٤م)
التنبيه، تحقيق: عماد الدين احمد حيدر، (بيروت، دار عالم الكتب، ١٩٨٢)

الصابي، ابو الحسن هلال بن المحسن (ت٤٤٨ هـ/١٠٥٦م)

١٢١. الوزراء او تحفة الامراء في تاريخ الوزراء، تحقيق: عبد الستار فراج، (القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاءه، د. ت)

الصفدي، خليل بن ايبك (ت٧٦٤هـ/١٧٦٣م)

١٢٢. الوافي بالوفيات، (بيروت، دار صادر، ١٩٧١م)

الصنعاني، محمد بن اسماعيل (ت١١٨٢هـ/ ١٧٦٩م)

١٢٣. سبل السلام شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، ط٣ (بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٣٧٩هـ).

الصولي، ابو بكر محمد بن يحي (ت٣٣٥هـ/٩٤٦م)

١٢٤. اخبار ابي تمام، تحقيق: خليل محمد عساكر واخرون، (القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٣٧م)

الطبرسي، ابو علي الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨هـ/١١٥٣م)

١٢٥. مجمع البيان في تفسير القرآن، تحقيق: هاشم الرسولي المحلاتي، (بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٣٧٩ هـ)

الطبري، ابو جعفر احمد بن عبد الله بن محمد (ت٦٩٤هـ/١٢٩٤م)

١٢٦. الرياض النضرة في مناقب العشرة، تحقيق: عيسى عبد الله محمد مانع الحميري، (بيروت، دار العرب الاسلامي، ١٩٩٦م)

الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠ هـ، ٩٢٣م).

١٢٧. تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم (القاهرة، دار المعارف، ١٩٦٩).

١٢٨. جامع البيان عن تأويل أي القرآن، (بيروت، دار الفكر، ١٩٨٤م)

الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ/ ١٠٦٨م)

١٢٩. تهذيب الاحكام في شرح المقنعة، تحقيق: السيد حسن الموسوي، (النجف، مطبعة النعمان – دار الكتب الاسلامية، ١٩٥٩م).

عالمكير، محمد اورنك ذيب (ت١١١٩هـ/١٧٠٨م).

١٣٠. الفتاوي الهندية او المسماة العالمكرية، (القاهرة، المطبعة الميمنية، د. ت)

العسكري، ابو احمد الحسن بن عبد الله بن سعد (ت ٣٨٢ هـ/ ٩٩٢م)

١٣١. المصون في الادب، تحقيق: عبد الستار محمد هارون، (الكويت، دائرة المطبوعات، ١٩٦٠م)

العسكري، ابو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل، (ت ٣٩٥هـ/ ١٠٠٤م)

١٣٢. الاوائل، تحقيق: محمد السيد الوكيل، (المدينة المنورة، نشره السيد اسد طرابزوني الحسيني، ١٩٦٦)

الغزالي، ابو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥ هـ/١١١٢م)

١٣٣. احياء علوم الدين، (القاهرة، المطبعة المصرية، د. ت)

الغساني، يوسف بن عمر بن علي بن رسول (ت ٦٩٤ هـ/ ١٢٩٤م)

١٣٤. المعتمد في الادوية المفردة، صححه وفهرسه: مصطفى السقا، ط٣ (بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٥).

الفيروز ابادي، محمد بن يعقوب (ت ٨١٧ هـ/١٤١٥م)

١٣٥. القاموس المحيط، (القاهرة، مؤسسة الحلبي وشركاءه، د. ت)

الفيومي، احمد بن محمد بن علي (ت٧٧٠ هـ/١٣٦٩م)

١٣٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط٣ (القاهرة، المطبعة الاميرية، ١٩١٢م)

قاضي خان، حسن بن منصور الاوزجندي (ت٢٩٥ هـ/ ٩٠٧م)

١٣٧. فتاوي قاضيخان، (القاهرة، المطبعة الميمنية، د. ت)

قدامة، ابو الفرج قدامة بن جعفر (ت ٣٣٧ هـ/ ٩٤٩م)

١٣٨. الخراج، تحقيق: د. محمد حسين الزبيدي ، (بغداد، دار الحرية، ١٩٨١م).

القدوري، احمد بن محمد بن جعفر (ت ٤٢٨هـ/ ١٠٣٦م)

١٣٩. الجوهره النيره، لمختصر القدوري، (القاهرة، مطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)

القرطبي، ابو عبد الله محمد بن احمد (ت ٦٧١ هـ/ ١٢٧٣م)

١٤٠. الجامع لاحكام القرآن، (القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٤٢)

القفطي، ابو الحسن علي بن يوسف بن ابراهيم الشيباني (ت ٦٤٦هـ/١٢٤٩م)

١٤١. انباه الرواة على انباه النجاة، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم (القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٥٠م)

الكاساني، علاء الدين ابو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧ هـ/١١٩٢م)\

١٤٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (مصر، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، ١٣٢٧هـ).

الكرماني، محمد بن يوسف بن علي (ت٧٨٦ هـ/١٣٨٤م)

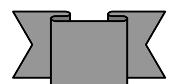
١٤٣. شرح صحيح البخاري المسمى تحقيق الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، (مصر، المطبعة المصرية، ١٩٣٤م)

الكلاعي، ابو الربيع سليمان بن موسى (ت٦٣٤هـ/١٢٣٦م)

١٤٤. الاكتفاء في مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، تحقيق: د.مصطفى عبد الواحد، (القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٧٠م)

مالك، ابو عبد الله مالك بن انس (ت١٧٩ هـ/ ٧٩٥م)

١٤٥. موطأ مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر، دار احياء التراث العربي، د. ت).



الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠ هـ/١٠٥٩م)

١٤٦. الاحكام السلطانية والولايات الدينية، (بغداد، دار الحرية للطباعة، ١٩٨٩)

المتقي الهندي، علاء الدين علي (ت٩٧٥هـ/١٥٦٧م)

١٤٧. كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، ط٢ (حيدر اباد الدكن، مطبعة دائرة المعارف، ١٣٧٣ هـ).

المرداوي، علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان (ت٨٨٥ هـ/١٤٨٠م)

١٤٨. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، (القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٦م).

المسعودي، ابو الحسن علي بن الحسين بن علي (ت٣٤٦ هـ/٩٧٤م)

١٤٩. مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، ط٣ (القاهرة، مطبعة السعادة، ١٩٥٨م)

مسلم، ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ/٨٧٥م)

١٥٠. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار احياء التراث العربي، د. ت)

المقدسي، ابو الفرج عبد الرحمن بن محمد (ت٦٨٢هـ/١٢٨٤م)

١٥١. الشرح الكبير، تصحيح: السيد محمد رشيد رضا، (القاهرة، مطبعة المنار، ١٣٤٨هـ)

المقريزي، احمد بن علي (ت٨٤٥ هـ/١٤٤١م)

١٥٢. اغاثة الامة في كشف الغمة، (القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤٠م)

١٥٣. النقود الاسلامية المسمى شذور العقود في ذكر النقود، تحقيق: محمد السيد علي بحر العلوم، ط٥، (النجف، المطبعة الحيدرية، ١٩٦٧م)

١٥٤. الخطط المقريزية، المسماة المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار، (بيروت، مطبعة الساحل الجنوبي، د. ت)

المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (ت ١٠٣١هـ/١٦٢١م)

١٥٥. التوقف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان داية، (بيروت، دار الفكر، ١٩٨٩م)

النفراوي، احمد بن غنيم بن سالم (ت١١٢٥هـ/١٧١٤م)

١٥٦. الفواكه الدواني على رسالة ابي زيد القيرواني، (بيروت، دار الفكر،١٩٩٤).

النووي، يحيى بن شرف بن مري ابو زكريا(ت٦٧٦هـ/١٢٧٨م)

١٥٧. تحرير الفاظ التنبيه–لغة الفقه، تحقيق: عبد الغني الدقر،(دمشق، دار القلم، ١٩٨٧م) .

الهمذاني، ابو بكر احمد بن محمد(ت٢٩٠هـ/٩٠٢م)

١٥٨. مختصر كتاب البلدان، (ليدن، مطبعة بريل، ١٣٠٢هـ).

الهيتمي، ابو العباس احمد بن محمد بن علي بن حجر(ت٩٧٤هـ/١٥٦٧م).

١٥٩. الفتاوي الكبرى الفقهية، تحقيق: عبد الحميد احمد(القاهرة، دون مطبعة، ١٣٧٥هـ).

الهيثمي، علي بن ابي بكر (ت٨٠٧هـ/١٤٠٥م).

١٦٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،(بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٦م).

١٦١. موارد الضمأن في زوائد صحيح ابن حيان، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت).

الواقدي ، محمد بن عمر(ت٢٠٧هـ/٨٢٢م).

١٦٢. فتوح الشام ،(مصر، مطبعة دار العهد الجديد، ١٣٧٣هـ).

١٦٣. المغازي، تحقيق: د.مارسدن جونس، (القاهرة، مطابع دار المعارف، ١٩٦٤م).

الوادياشي، عمر بن علي بن احمد (ت٨٠٤هـ/١٤٠١م)

١٦٤. تحفة المحتاج الى ادلة المنهاج، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني،(مكة المكرمة، دار حراء، ١٩٨٥م).

ياقوت ، ابو عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت٦٢٦هـ/١٢٢٩م)

١٦٥. معجم الادباء المعروف بارشاد الاريب الى معرفة الاديب، (القاهرة، مطبعة هندية، ١٩٢٥م).

معجم البلدان، (بيروت، دار صادر–دار بيروت، ١٩٥٧م)

١٦٦.

اليعقوبي، احمد بن يعقوب بن جعفر بن وهب(ت٢٩٢هـ/٩٠٥م)

١٦٧. البلدان ، (ليدن، مطبعة بريل، ١٨٩١م).

١٦٨. تاريخ اليعقوبي،(النجف، مطبعة الغرى، ١٣٥٨هـ).

–المراجع الحديثة :

ابن بدران، عبد القادر بن احمد بن مصطفى الدمشقي الحنبلي

١٦٩. تهذيب تاريخ ابن عساكر (دمشق، مطبعة روضة الشام،١٣٣٠هـ)

ابن زغيبة ، عز الدين (الدكتور)

١٧٠. مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية،ط١(دبي، مركز جمة–الماجد للثقافة والتراث، ٢٠٠١ م).

احمد ، نفيس

١٧١. جهود المسلمين في الجغرافية، ترجمة: فتحي عثمان،(القاهرة، دار القلم،١٩٤٧م)

ارثر جون، اربرى

١٧٢. محقق كتاب(تراث فارس) الذي الفه مجموعة من المستشرقين، ترجمة: السيد يعقوب محمد صقر خفاجة واخرين من اساتذة جامعة القاهرة(القاهرة، مطابع عيسى البابي الحلبي وشركاه ،١٩٥٩م)

ارنولد ، توماس

١٧٣. الدعوة الى الاسلام ، ترجمة: د. حسن ابراهيم حسن،ط٢(القاهرة، مطبعة لجنة البيان العربي، ١٩٥٧م)

الاعظمي، عواد عبد المجيد–والكبيسي، حمدان عبد الحميد (الدكتوران)

١٧٤. دراسات في تاريخ الاقتصاد العربي الاسلامي، (بغداد، مطبعة التعليم العالي،١٩٨٨م)

البجاري، جاسم محمد شهاب

١٧٥. دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي،(الموصل، مطبعة الجمهورية، ١٩٩٠م)

بروكلمان، كارل

١٧٦. تاريخ الادب العربي، (القاهرة، دار المعارف، ١٩٧٤م)

البستاني، بطرس

١٧٧. محيط المحيط، (بيروت، مكتبة لبنان للنشر، ١٨٧٠م)

البغدادي، اسماعيل باشا

١٧٨. هدية العارفين اسماء المؤلفين واثار المصنفين،(استانبول، المطبعة البهية، ١٩٥١م)

الجنابي، خالد جاسم (الدكتور)

١٧٩. تنظيمات الجيش العربي الاسلامي في العصر الاموي،ط٢(بغداد، دار الحرية للطباعة،١٩٨٦م)

جواد ،مصطفى (الدكتور)

١٨٠. سيدات البلاط العباسي،(بيروت، دار الكشاف،١٩٥٠م)

حتي، فيليب–وادوارد جورجي وجبرائيل جبور

١٨١. تاريخ العرب، (بيروت، دار الكشاف، ١٩٥٠).

حسن ، صبري محمد

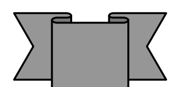
١٨٢. الجغرافيون العرب، (النجف ، مطبعة القضاء، ١٩٥٩م)

حسن، علي ابراهيم (الدكتور)

١٨٣. التاريخ الاسلامي العام، ط٣(القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٦٣م)

حسين ، عبد الحميد

١٨٤. الفتح الاسلامي في العراق والجزيرة(بغداد، مطبعة شفيق، ١٩٦١م)



حلاق، حسان علي

١٨٥. تعريب النقود والدواوين في العصر الاموي،ط١(بيروت، دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٨م)

الخربوطلي، علي حسني

١٨٦. الدولة العربية الاسلامية،(القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٦٠م)

الخضري، محمد

١٨٧. محاضرات تاريخ الامم الاسلامية(الدولة العباسية)ط٢(القاهرة، مطبعة دار احياء الكتب العربية، ١٩٢١م)

خليل ، محسن

١٨٨. في الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي،(بغداد، دار الرشيد للنشر، ١٩٨٢).

الدوري، عبد العزيز (الدكتور)

١٨٩. تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري(بغداد، مطبعة المعارف،١٩٤٨).

١٩٠. بحث في نشاة علم التاريخ عند العرب، (بيروت، المطبعة الكاثوليكية، ١٩٦٠م)

١٩١. النظم الاسلامية ،(بغداد ، مطبعة بيت الحكمة ، ١٩٨٨).

دينيت ، دانيل

١٩٢. الجزية والاسلام، ترجمة: فوزي فهمي جاد الله، مراجعة:د.احسان عباس،(بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة، ١٩٦٠م).

ذنون طه ، عبد الواحد (الدكتور)

١٩٣. العراق في عهد الحجاج بن يوسف الثقفي(الموصل، مطابع جامعة الموصل،١٩٨٥)

الراوي ، ثابت اسماعيل

١٩٤. العراق في العصر الاموي(بغداد،مطبعة الارشاد، ١٩٦٥م)

روزنثال، فرانز

١٩٥. علم التاريخ عند المسلمين، ترجمة: د.صالح احمد العلي، مراجعة: محمد توفيق حسين،(بغداد ، مكتبة المثنى،١٩٦٣م)

الريس، محمد ضياء الدين (الدكتور).

١٩٦. الخراج والنظم المالية للدولة العربية الاسلامية،ط٢(القاهرة، مطبعة لجنة البيان العربي، ١٩٦١م)

الزركلي، خير الدين

١٩٧. الاعلام ط١٤(بيروت، دار العلم للملايين ،١٩٩٩م).

زيدان ، جرجي

١٩٨. تاريخ اداب اللغة العربية، تحقيق: شوقي ضيف،(القاهرة، دار الهلال، ١٩٥٧م)

زيدان ، عبد الكريم (الدكتور)

١٩٩. احكام الذميين والمستامنين في دار الاسلام،ط٢(بغداد، مطبعة جامعة بغداد،١٩٧٦)

سركيس، يوسف اليان

٢٠٠. معجم المطبوعات العربية والمعربة،(القاهرة ، مطبعة سركيس، ١٩٢٨م).

سوادي، عبد المجيد (الدكتور)

٢٠١. الاحوال الاجتماعية والاقتصادية في بلاد الجزيرة الفراتية خلال القرن السادس الهجري، (بغداد ، دار الشؤون الثقافية ، ١٩٨٩م).

السيستاني، السيد علي الحسيني

٢٠٢. المسائل المنتخبة في العبادات والمعاملات، ط٩(بيروت، دار المؤرخ العربي، ١٩٩٦).

الشرقاوي ،عفت

٢٠٣. قضايا انسانية في اعمال المفسرين، (بيروت ، دار النهضة العلمية ، ١٩٧٨م)

الشريف، احمد ابراهيم

٢٠٤. مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول(صلى الله علية وسلم) ،(بيروت، دار الفكر، ١٩٦٥).

شوكة ، ابراهيم (الدكتور)

٢٠٥. الجغرافية العربية حتى نهاية القرن العاشر الميلادي، ترجمة: صالح فليح الهيتي– وخلدون داود القيسي،(بغداد، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٩٠م)

الطحاوي، سليمان محمد

٢٠٦. عمر بن الخطاب واصول السياسة والادارة الجديدة،(القاهرة، دار الثقافة العربية للطباعة، ١٩٦٩م)

عاشور، سعيد بعد الفتاح–و سعد زغلول عبد الحميد واحمد مختار العبادي (الدكاترة)

٢٠٧. دراسات في تاريخ الحضارة الاسلامية العربية،ط٢(الكويت، ذات السلاسل للطباعة

٢٠٨. والنشر،١٩٨٦).

العاني، سامي مكي (الدكتور)

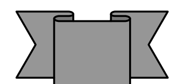
٢٠٨. معجم القاب الشعراء، (النجف، مطبعة النعمان، ١٩٧١)

عبد الباقي، محمد فؤاد

٢٠٩. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق علية الشيخان(البخاري والنيسابوري)(القاهرة، دار احياء الكتب العربية، د.ت).

عبد البر، محمد زكي (الدكتور)

٢١٠. احكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي، (قطر، دار الثقافة، ١٩٨٥).



عبد الرزاق ، ناهض (الدكتور)

٢١١. المسكوكات ، (الكويت، مطابع دار السياسة ، د.ت).

العبود، نافع توفيق(الدكتور)-والصالحي، زاهدة سعيد (الدكتوره)

٢١٢. تاريخ الدولة العربية الاسلامية(العصر الاموي)،(بغداد، مطبعة التعليم العالي، ١٩٨٩م)

عفيفي ، محمد الصادق (الدكتور)

٢١٣. المجتمع الاسلامي وفلسفته المالية والاقتصادية(القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٩٨٠م)

العلي ، صالح احمد (الدكتور)

٢١٤. التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الاول الهجري(بغداد ،مطبعة المعارف، ١٩٥٣).

فهمي ، عبد الرحمن محمد (الدكتور)

٢١٥. النقود العربية ماضيها وحاضرها، (القاهرة، دار القلم ، ١٩٦٤).

٢١٦. موسوعة النقود العربية وعلم النميات(فجر السكة العربية)(القاهرة، مطبعة دار الكتب، ١٩٦٥).

فوزي، فاروق عمر (الدكتور)

٢١٧. النظم الاسلامية (الخليج العربي، مطبعة العين ، ١٩٨٣).

٢١٨. النظم الاسلامية (بغداد، دار الحكمة- مطبعة جامعة بغداد ،١٩٨٧) شاركه بتأليف هذا الكتاب اخرون: الدكتوره مليحة رحمة الله، والدكتور مفيد محمد نوري.

قراعة ، علي

٢١٩. العلاقة الدولية في الحروب الاسلامية(القاهرة ،دار مصر للطباعة ، ١٩٥٥).

الكاتب ،محمد طارق

٢٢٠. شط العرب وشط البصرة والتاريخ ، ط١(البصرة ، دون مطبعة ، ١٩٧١).

كاشف، سيده اسماعيل

٢٢١. الوليد بن عبد الملك(٨٦-٩٦هـ)،(القاهرة، المؤسسة المصرية،١٩٦٢).

الكبيسي ، حمدان عبد المجيد (الدكتور)

٢٢٢. اصول النظام النقدي في الدولة العربية الاسلامية (بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٨٨).

٢٢٣. الخراج احكامه ومقاديره(بغداد ، مطبعة دار الحكمة ، ١٩٩١م).

٢٢٤. النشاط المصرفي في الدولة العربية الاسلامية، (بغداد، مطبعة السرمد، ٢٠٠٠م)

كحاله، عمر رضا

٢٢٥. معجم المؤلفين ،(بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٩٥٧م)

كراتشوفسكي، اغناطيوس يوليانوفتش

٢٢٦. تاريخ الادب الجغرافي العربي، ترجمة: صلاح الدين عثمان (القاهرة، مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر،١٩٦٣م).

الكرباسي، الشيخ محمد جعفر ابراهيم

٢٢٧. اوثق الحقائق في اقوال الامام الصادق(علية السلام)ط١،(بغداد، مطبعة الجاحظ،١٩٩٢م)

الكرملي، انستاس

٢٢٨. النقود العربية وعلم النميات، (القاهرة، المطبعة العصرية، ١٩٣٩م)

الكروي، ابراهيم سلمان– وشرف الدين، عبد التواب(الدكتوران)

٢٢٩. المرجع في الحضارة العربية الاسلامية،ط٢(الكويت، دار السلاسل، ١٩٨٧م)

مرغليوث، دافيد ساموئيل

٢٣٠. دراسات عن المؤرخين العرب، (اكسفورد، دون مطبعة، ١٩٢٩م).

المنجد، صلاح الدين(الدكتور)

٢٣١. اعلام التاريخ والجغرافية عند العرب، (بيروت، مؤسسة التراث العربي،١٩٥٩م)

النجار، عبد الله الوهاب

٢٣٢. الخلفاء الراشدون،(بيروت، دار الكتب العلمية،د.ت).

النقشبندي، ناصر السيد محمود

٢٣٣. الدينار الاسلامي في المتحف العراقي(الدينار الاموي والعباسي)،(بغداد، مطبعة الرابطة، ١٩٥٣م)

٢٣٤. الدرهم الاسلامي المضروب على الطراز الاسلامي(بغداد، مطبعة المجمع العلمي العراقي،١٩٦٩م).

نكلسون، رينولد

٢٣٥. تاريخ الادب العباسي، ترجمة: صفاء خلوصي،(بغداد، المكتبة الاهلية، ١٩٦٧م).

النواوي ، عبد الخالق (الدكتور)

٢٣٦. النظام المالي في الاسلام، (القاهرة، دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٧٣م).

هارون ،عبد السلام

٢٣٧. تهذيب سيرة بن هشام،(بغداد، مكتبة اصول الدين،١٣٨٤هـ)

هنتس، فالتر

٢٣٨. المكاييل والاوزان الاسلامية، ترجمة: كامل العسلي،(عمان، منشورات الجامعة الاردنية، ١٩٧٠م).

الوافي، محمد عبد الكريم (الدكتور)

٢٣٩. منهج البحث التاريخي والتدوين التاريخي عند العرب،ط٢(بنغازي، منشورات جامعة قاريونس، ١٩٩٨م).

ولهاوزن، يوليوس

٢٤٠. الدولة العربية وسقوطها، ترجمة: د.يوسف العش،(دمشق، مطبعة الجامعة السورية، ١٩٥٦م)

ياسين، نجمان (الدكتور)

٢٤١. تطور الاوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين،(بغداد، دار الشؤون الثقافية،١٩٩١م).

اليوزبكي، توفيق سلطان (الدكتور)

٢٤٢. دراسات في النظم الاسلامية،ط٢(بغداد، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،١٩٧٩م).

-الرسائل الجامعية:

حمادي ، محمد جاسم

٢٤٣. موارد البلاذري عن الاسرة الاموية في كتاب انساب الاشراف، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الاداب- جامعة بغداد (بغداد، ١٩٨٣م).

السامرائي، عبد الجبار محسن عباس

٢٤٤. احياء الاراضي واستصلاحها في شبه الجزيرة العربية والعراق حتى نهاية العصر الاموي، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الاداب-جامعة بغداد (بغداد،٢٠٠٠م).

صالح ، نضال حميد سعيد

٢٤٥. اراء القاسم بن سلام الاقتصادية من خلال كتاب الاموال، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الاداب- جامعة بغداد (بغداد، ١٩٩٨م).

العلواني، جهاد عبد حسين

٢٤٦. الفكر الاقتصادي في ضوء الحديث النبوي الشريف، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الاداب – جامعة بغداد (بغداد، ٢٠٠٠م).

العمد، احسان صدقي

٢٤٧. جغرافية البلاذري – احمد بن يحي بن جابر بن داود (ت٢٧٩هـ/٨٩٢م)، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الاداب – جامعة تكريت (الكويت، ١٩٧٨م).

العيثاوي، يحي محمد علي

٢٤٨. مشاريع الري في العراق خلال عهدي الراشدين والامويين، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الاداب – جامعة بغداد (بغداد ، ٢٠٠١م).

الكبيسي، مقتدر حمدان عبد المجيد

٢٤٩. الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب (الام) للشافعي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الاداب – جامعة بغداد (بغداد، ٢٠٠١م).

مصطفى، احمد عبد الرزاق

٢٥٠. اراء ابي يوسف الاقتصادية والمالية من خلال كتاب الخراج، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الاداب – جامعة بغداد (بغداد، ١٩٩٩م)

نصر الله، محمد علي

٢٥١. تطور نظام ملكية الاراضي في منطقة السواد حتى نهاية العصر الاموي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الاداب – جامعة بغداد (بغداد، ١٩٧٤م).

البحوث والمقالات:

بيكر

٢٥٢. " مادة البلاذري"، دائرة المعارف الاسلامية، ترجمة: محمد الشنتاوي واخرون عرب، مج٤.

جوزيف، بندلي صليبا

٢٥٣. "الجزية والخروج في الاسلام"، مجلة المقتطف، مج٢٤، ج٥ (القاهرة، ١٩٢٩م)

جوينبل

٢٥٤. " مادة الخراج"، دائرة المعارف الاسلامية، ترجمة: احمد الشقاوي واخرون، ج٨

خليل، عماد الدين (الدكتور)

٢٥٥. " العلاقات الاسلامية – اليهودية في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم)"، مجلة المورد، العدد٢، مج٣، (بغداد، دار الحرية للطباعة، ١٩٧٤).

الربيعي، اسماعيل نوري (الدكتور)

٢٥٦. " منهج البلاذري في كتابه فتوح البلدان" ، مجلة افاق الثقافة والتراث، العدد ١٠، (دبي، تصدر عن ادارة البحث العلمي والنشاط الثقافي بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ١٩٩٥)

سوبر نهيم

٢٥٧. " مادة اقطاع"، دائرة المعارف الاسلامية، ترجمة: محمد ثابت واخرون، ج٢.

عبد الحميد، محسن (الدكتور)

٢٥٨. "ملاحظات حول دراسة الاقتصاد الاسلامي في العصر الحديث"، مجلة الرسالة الاسلامية، العدد ١٠٢، (بغداد، مطبعة الاوقاف، ١٩٧٧م).

العلي، صالح احمد (الدكتور)

٢٥٩. " الخراج وكتاب ابي يوسف فيه"، مجلة كلية الامام الاعظم، العدد٢، (بغداد، مطبعة العاني، ١٩٧٤م)

فراج، عبد الستار (الدكتور)

٢٦٠. " البلاذري صاحب كتاب فتوح البلدان وانساب الاشراف"، مجلة العربي، العدد٩٩، (الكويت، تصدرها وزارة الارشاد والابناء بالكويت، شباط ١٩٦٧م)

الفلاحي، محمد حسين حسن (الدكتور)

٢٦١. " انواع الارض الزراعية في الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي"، مجلة دراسات اسلامية، العدد١٠، (بغداد، تصدر عن قسم الدراسات الاسلامية – بيت الحكمة، ٢٠٠٢م).

الكبيسي، حمدان عبد المجيد (الدكتور)

٢٦٢. " التنظيمات المالية في العراق خلال العصرين الراشدي والاموي"، مجلة دراسات اسلامية، العدد ١، (بغداد، بيت الحكمة، ٢٠٠٠م).

٢٦٣. " اراء قدامة بن جعفر في مسألة الاراضي الزراعية والضرائب المستحقة عليها"، المجلة القطرية للتاريخ والارشاد، العدد ١ (بغداد، تصدر عن كلية الاداب– جامعة بغداد، ٢٠٠١م).

كرد علي، محمد

٢٦٤. " انساب الاشراف للبلاذري"، مجلة المجمع العلمي العربي، مج١٦، ج٣–٤ (دمشق، مطبعة الترقي، ١٩٤١).

Abstract

This study tackles the economic and financial aspects in Al-Balathery's book "Footuh Al-Buldan" which is considered a valuable treasure and which has a very rich scientific value concerning the economic, financial and administrative aspects. This book is distinguished by its totality, Clarity, briefty and documentation. it is a very important book and a basic resource in history during the early period of the Arabic Islamic (liberations) since the days of the prophet Mohammed (peace be upon him).

This study consists of five chapters: Chapter one deals with Al-Balathery's life. Chapter two talks about mony and tribute as they were reported by Al-Balathery. Chapter three tackles the subjects of land tax and decimal land as Al-Balathery tackles them. The subject of fifth part and Al-Qata'a (part of lands given by khalifa as a gift at his desire) and agrarian projects the way Al-Balathery tackled them, these are the essence of chapter four. The last chapter which is chapter five illustrates the subjects of gain, Al-Fai'a (mone gained from unbelivers without fighting) and offer as reported by Al-Balathery.

From the study of the economic and financial aspects in Al-Balathery's "Footuh Al-Buldam" and from comparing it with some other books, the following conclusions have been reached to:

- "Footuh Al-Buldan" is one of the important books and one of the valuable treasures which deals with the economic and financial aspects in detail and it has enriched the field of Arabic Islamic economic history.
- Al-Balathery shows in his book "Footouh Al-Buldan" (the battles of liberation) which the Arab Mouslims contributed in, and the circumstances of liberation whether by agreement or by force and what mounts on such acts of economic and financial rights to the state.
- Al-Balathery dealt with the matter (or subject) of money in the Arabic Islamic state, and he Showed the amount of the legal weight of Al-Darham. He also showed that the men of authority during the Amawi era were constant and careful to keep the weight of Al-Darham, to keep it pure and to produce it in the best shape.
- Al-Balathery talked about tribute and he showed the amount of it, he talked about the Mousilm's hospitality. He showed the fallings of tribute in interesting events. He also explaining what was imposed on the christians of Bain Taghlib and what caliph Omer bin Al-Katab has done to them by doubling or increasing their charity.

- Al-Balathery desusibed fully the matter of tax land and its rules and how Caliph Omer bin Al-Katab has made them endowment lands and Fai'a to the nation. Al-Balathery reconsidered the liberated lands according to new perspective whether their liberation was by agreement or by force. He also showed some rules and exceptions concerning the matter of tax land and decimal lands.
- The subject of alms of vegetables and fruit has a share in Al-Balathery's telling. He showed the kinds of grops on which alms is imposed and the amount of origin and in this respect he has provided us by the sayings of scientists and clergymen.
- Al-Balathery has pointed to the matter of fifth part which its right was under the control of prophet Mohammed (Peace be upon him) and the caliphs. This matter was of great importance because it removed one of the causes that caused conflicts about spreading authority on the lands.
- The matter of the pieces of lands that were given from the lands of the dead and the lands of Al-Sawafi (lands deserted by its people and became without owner after being liberated), was also explained fully by Al-Balathery.
- Al-Balathery Showed the agrarian projects and its effects in refreshing the lands.
- The two concepts of the gain and Al-Fai'a in "Footuh Al-Buldan" were externalized, and they are two natural results to the Arabic Islamic liberations, Al-Balathery pointed out the divisions of the gain whether it was money, lands or other things, he showed the process of the division of fifth part and he shed light on the matter of Al-Fai'a and how caliph Omer bin Al-Katab had a future prospect that he applied it then concerning this aspect.
- Al-Balathery also dealt with the matter of offer and the writing of Al-Divan during the caliphate of Omer bin Al-Katab; he also pointed out the beginning of giving to the family of the prophet Mohammed (pace be upon him) and to the nearest and nearest and to the firsts in Islam. Al-Balathery explained the matter of distributing food on the Moslems and on slaves, in a way that will suffice them, and this carried an idea of social cooperation which is part of Arabic Islamic economic ideology that Caliph Omer bin Al-Katab had applied it.

The Economic and Financial Aspects in Al-Balathery's book "Footuh Al-Buldan"

A Thesis submitted by
Khidhir Abdul-Ridaa Jassim Al-Khaffaji

To the council of the college of arts university of Baghdad
In a Partial Fulfillment of the Requirements for the degree of Master of Arts in Islamic History

Supervised by
Pro. Dr. Hamdan Abdul-Majed Al-Kubaisi

2003 A. D.
1424 A. H.